احْتِكَارُ الحَاجَاتِ الضَرُورِيةِ
فِـــي وَقْـــتِ الأَزَمَاتِ

(دِرَاسَـــةٌ فِقْهِيَـــةٌ تَطبيقِيةٌ مُقَارَنَـــةٌ)

إعداد

د/ نبيل محمد عبده السايس

مدرس بقسم الفقه المقارن - كلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

احْتِكَـارُ الحَاجَاتِ الضَرُورِيةِ فِـي وَقْـتِ الأَزَمَاتِ
(دِرَاسَـةٌ فِقْهِيَـةٌ تَطبِيقِيةٌ مُقَارَنَـةٌ)

نبيل محمد عبده السايس

قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – جامعة الأزهر – دسوق – مصر.

البريد الإلكتروني: Dr.NabilEl_Sayes.team@azhar.edu.eg

الملخص:

لقد كان لظهورِ الأوبئةِ الفتَّاكةِ والأَزمَاتِ الاقتِصَادِيةِ الطَاحِنةِ والحُروُبِ العَالمَيَةِ فِي الأعوَامِ الثَلاثَةِ المَاضِية –وحتى يَومِنَا هذا–أثرًا بَالِغًا على الأَفرَادِ والمُجتَمعَات، وفي مُقدمتها: وَبَاء كُورونا المُستجَد (COVID–19) الذِي تَسَببَ فِي هَلعِ النَّاسِ مِنْهُ بأشكَالٍ مُختلِفة، منها: قِيامُ بعضِ التُّجَارِ باحتِكَارِ وَسَائِلِ العِلاجِ الضَرورِيةِ– لمُجابهةِ هَذا الوباءِ القاتلِ– مِن الأَدوِيةِ والمُستَلزَمَاتِ الطِبيةِ والأَدَواتِ الأُخرى المُستَخدَمَةَ فِي عِلاجِه، وكَذلِكَ سِلع الغِذاء الأَسَاسِيةِ و الضَرورِيَة، واستغلالِ حَاجَةِ النَّاسِ والمُغَالاَةِ فِي الأسعَارِ إلى حَدٍ يَصعُبُ تحملَهُ فِي ظِلِ استِمرارِ الوَبَاءِ والأزمَةِ الاقتِصَادِيةِ العَالمِية والحَرب الرُوسِية الأُوكرَانِيةِ، بالرغمِ مِن أنَّ الشَرِيعةَ الإِسلامِيةَ قد أكدَت على أنَّ العَدلَ والمُسَاواةِ مِن أَهمِ القَواعِدِ والأُسسِ الرَّاسِخَةِ فِي مُعامَلاتِ النَّاسِ؛ مُراعَاةً لمِصَالحهِم وَأحوَالهِم المَعِيشيَّةِ والاقتِصَادِيةِ، ورَفعِ الظُلمِ والتَّظَالُمِ بينَ جَمِيعِ أَفرَادِ المُجتَمَعِ، مما دفعنِي إلى تَنَاوُلِ هَذَا المَوضُوعِ مُبيِّنًا التَّعرِيفَ بمُفردَاتِ عُنوانِه للوُقُوفِ على مُرادِه ومَا يَتِمُ تناوُلَه بالبَحثِ والدِّرَاسَةِ، ثم بَيانُ حُكمِ الاحتِكَارِ، ومَا يجرِى فِيه، وشُرُوطه، مُوضِحًا مَا يَختَصُ بِه موضُوع البَحثِ، ثُم التَطَرُق –بشيءٍ مِن التفصِيلِ– لِحُكمِ احتِكَارِ وَسَائِلِ العِلاجِ المُختَلِفَة (الأدوِية ومُستَلزَمَاتِها)، وكذلِكَ احتِكَارُ السِّلَعِ الغِذَائِيَةِ (أَقوَات النَّاسِ ومَعَايِشِهِم) فِي وَقتِ الأَزَمَاتِ، والآثَارِ المُترَتِبَةِ على ذلك فِي ظِلِ استِمرَارِ وجوُدِ وَبَاءِ كورُونَا المُستَجَدِ ومُتَحَورَاتِه المُتعَدِدَةِ والأَزَمَاتِ العَالمِيَةِ، ثم تَنَاوَلتُ دَوْرَ الحَاكِمِ أو وَلِّي الأَمرِ فِي كَيفِيَّةِ مُواجَهَةِ هَؤلَاءِ المُحتَكِرِينَ، والتَّصَدِي لِمثلِ هَذِه المُمَارَسَاتِ الممقُوتَةِ مِن خِلالِ بَيَّانِ وَسَائِلِ مَنعِ الاحتِكَارِ.

الكلمات المفتاحية: احْتِكَار – الحَاجَاتِ الضَرُورِية– الأَزمَات – وَسَائِلَ العِلاَج – سِلَعِ الغِذَاء –الأَوبِئَة – كُورُونَا – التسعِيرِ الجَبرِي.

Monopolize the necessary needs in times of crisis (Comparative Doctrinal Study)

Nabil Mohamed Abdo El-Sayes

Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys - Al-Azhar University - Disuq – Egypt.

EMail: Dr.NabilEl_Sayes.team@azhar.edu.eg

Abstract :

The emergence of the deadly epidemic and the grinding economic crises and global wars in the last three years - and to this day - has had a profound impact on individuals and societies, notably the corona virus pandemic. It has caused people to be scared by various forms, including the monopoly by some traders on the virtues of treatment needed to confront this deadly epidemic, of medicines and medical supplies used to treat it as well as the necessary food commodities, exploiting people's need and overpricing to a degree that is difficult to bear in the light of the continuing pandemic, the global economic crisis and the Russian-Ukrainian war.

Although the Islamic Shariah has affirmed that justice and equality are among the most fundamental foundations in people's transactions and taking into account their living conditions and economics, the injustice of all members of society is lifted. This led me to deal with this topic, indicating the definition of "monopoly law" and its terms and conditions. He explains what the subject is about and then talks in detail about the rule of the monopolies of different therapeutics and food commodities in times of crisis and the consequences of the ongoing pandemic and global crises.

She then addressed the Governor's role in countering these monopolies and addressing such abusive practices through announcing the means and measures to prevent monopoly.

Keywords: Monopoly - Necessary Needs – Crises – Medicines - Food Commodities – Pandemics - Corona Virus - Compulsory Pricing.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، أحمدهُ سبحانه وتعالي وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في سُلطانِه ولا مُناوِئ له في عُلو شأنِه ومُرادِه، القَائلِ في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (١)، وأشهد أن سيِّدنا محمدًا عبده ورسوله المبعوث إلى الناس كافةً بالدليل والبرهان، إمام المتقين وسيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وصَحبِه الأخيَّارِ ومَن تَبعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدين. **أما بعد** ،،،،،،،،

فإنَّ الشريعةَ الإسلامية قد يَسَرت للناسِ طُرقَ التعاملِ بما أحلَهُ الله –ﷻ– حتى تسُودَ المودة والمحبة بين أفرادِ المجتمعِ، ولذلك فقد حَرَّم الإسلامُ الاحتكارَ لما فيه مِن التضييق على الناسِ بنصِ حديثِ النبي ﷺ في صحيح الإمام مسلم عن سعيد بن المُسَيِّبِ عن مَعْمَرِ بن عبدالله العَدَويِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ –ﷺ–قَالَ: " لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ " (٢)، فالاحتكارُ الذي حرَّمه الشَارِعُ الحكيمُ يشملُ كل ما يحتاجُ الناس إليه مِن أقواتٍ وسِلعٍ وخِدْمات، وغير ذلك مما يُحْتَاجُ إليه من الحاجاتِ الضرُورية التى لا غِنَّي للناسِ عنها.

ومنَ المعلومِ أنَّ مُدارسةِ الأحكامِ الفقهيةِ تحتاجُ إلى تمحيصٍ وفحصٍ وتدقيقٍ –خاصة– فيما يتعلقُ بما يستجد من أزماتٍ ونوازل وأوبئة وظروف طارئة كالتي تتعلق بالأزمة الاقتصادية العالمية وما ترتب عليها مِن تدميرِ اقتصاد كثيرٍ من دُول العالم بالتزَامُنِ مع الحرب الروسية الأوكرانية والتى أَلقَت بظلالها الوخيمة على اقتصاد غالبية دول العالم وخصوصًا النامية والفقيرة

(١) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، بتخريج/ محمد عبد العظيم، طبعة دار التقوى، (١٩٧٧/١١)، برقم (١٦٠٥)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

منها[١]، كما أن الأطباءَ في العصر الحاضِر قد اكتشفوا الكثيرَ من الأمراضِ والأوبئة المُعدِيَّةِ الخطيرة وخصوصًا في الأعوام الأخيرة منذ ظهور ما يُعرفُ بـ **(فيروس** كورونا المستجد –COVID–19)، وهذا المرض يُعد من الأمراض الوبائية المُعدِية شديدة الخطورة على المجتمعِ بجميع فئاته المختلفة، كما نوهت على ذلك منظمة الصحة العالمية في موقعها الرسمي على الإنترنت، وكذلك وزارة الصحة المصرية[٢].

وقد ترتَّب على وجود هذا المرض وانتشاره في جميع دول العالم وحتى يومنا هذا –بالشكل الذي ظهر عليه منذ بدايته وما تحور منه من فيروسات أخري كـ (متحور أوميكرون)– الكثير مِن الأزمات (الصحية والاقتصادية والاجتماعية)، وظهرت آثارها الجانبية المدمرة –وخصوصًا– على اقتصاد

(١) هناك الكثير مِن المقالات على مواقع الإنترنت تشير إلى تلك الأمور، منها: **مقالة بعنوان:** هذه أسوأ المخاطر الاقتصادية العالمية في ٢٠٢٢م، موقع اقتصاد الشرق، (https://www.asharqbusiness.com/article/٠٤٠٣٠٠٧?fbclid=IwAR٠٧WHpeEUDDDyc٩niq٧JIRz_Q٥wttNOhfM-cBYXCAo٢CcFLvSA٥Qg٣QM) **ومقالة** للدكتور/أحمد حمدي هاشم، بعنوان: (تداعيات الأزمة الروسية – الأوكرانية علي الاقتصاد العالمي، والمصري)، (http://www.siyassa.org.eg/News/١٨٢٤٢.aspx?fbclid=IwAR٠CcGHAqUcJyHrdQaqVAdgEP-jU-١BCLc٥٥BJFpKOjT٥uQL) **ومقالة أخري بعنوان:** (الحرب في أوكرانيا وأصداؤها عبر مختلف مناطق العالم)، على موقع (IMF BLOG) بتاريخ: ١٧ مارس ٢٠٢٢م، وجاء فيها: (إذا نظرنا إلى ما هو أبعد من المعاناة والأزمة الإنسانية الناجمة عن الغزو الروسي لأوكرانيا، لوجدنا أن الاقتصاد العالمي بأكمله سيشعر بآثار تباطؤ النمو وزيادة سرعة التضخم، وسوف تتدفق هذه الآثار من خلال ثلاث قنوات رئيسية، أولاً: ارتفاع أسعار السلع الأولية كالغذاء والطاقة سيدفع التضخم نحو مزيد من الارتفاع، مما يؤدي بدوره إلى تآكل قيمة الدخول وإضعاف الطلب. وثانيا: الاقتصادات المجاورة بصفة خاصة سوف تصارع الانقطاعات في التجارة وسلاسل الإمداد وتحويلات العاملين في الخارج كما ستشهد طفرة تاريخية في تدفقات اللاجئين. وثالثا: تراجع ثقة مجتمع الأعمال وزيادة شعور المستثمرين بعدم اليقين سيفضيان إلى إضعاف أسعار الأصول، وتشديد الأوضاع المالية، وربما الحفز على خروج التدفقات الرأسمالية من الأسواق الصاعدة).

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، covid–2019، https://www.who.int، موقع وزارة الصحة والسكان المصرية ١٨/ ٣/٢٠٢٠م، https://www.mohp.gov.eg/NewsDetails.aspx?subject_id=٢٦٨٦ .

معظم الدول ومنها: جمهورية مصر العربية[١]، فقد أثر ذلك على توافر بعض السلع الغذائية والصحية –الضرورية– كما كثُرت الشائعات المُغرِضة حول تلاشي بعض السلع الأخرى مع تزايدِ حِدَةِ المرضِ وانتشاره بكثرة في جميع أنحاءِ البلاد، وعليه فقد لجأ بعض التجار إلى احتكار الحاجات الضرورية لعموم الناسِ وعلى رأسها، سلعِ الغذاءِ الضرورية وكذلك الوسائل العلاجية المستخدمة لمواجهة خطر هذا الوباء كالأدوية والمستلزمات الطبية الأخرى – الكحول والكمامات الطبية– وذلك بغرضِ حبسها ومنعها مِن الناس للقيام بعد ذلك برفع أسعارها والاستفادة القصوى مِن احتكارها دون النظرِ إلى حاجة البعض حتى لو أدي ذلك إلى فقدان حياتهم؛ بل لقد بلغَ الاحتكارُ أغلب ما يحتاج الناس إليه من السلع والبضائع وكذلك المنقولات في ظلِ هذه الجائحة الفتَّاكَةِ مما كان له أثرٌ واضحٌ ومباشرٌ على الفرد والمجتمع، وهنا يأتي دور الشريعة الإسلامية في الحفاظِ على الضروريات الخمس[٢] وهي: حفظُ الدينِ،

---

(١) وفي الوقت الذي أثرت فيه الأزمة الروسية الأوكرانية على خارطة العالم الاقتصادية وشكلت العديد من التحديات على مختلف الأصعدة، تأهبت الدولة المصرية بكافة قطاعاتها مسرعة في وضع حلول استباقية للتداعيات والانعكاسات السلبية والسيناريوهات المحتملة، وذلك من خلال اتخاذ حزمة من الإجراءات لتخفيف آثار تلك الأزمة بمختلف جوانبها على المواطنين وتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر احتياجاً مع وضع التدابير والسياسات المالية والنقدية اللازمة لضبط الأسواق وضمان توافر السلع الاستراتيجية واستقرار أسعارها، إلى جانب تقديم حزم تحفيز مالية مختلفة، لتحسين أداء مختلف القطاعات ومرونة وجاذبية بيئة الأعمال والاستثمار، بما يسهم في تعزيز بنية الاقتصاد القومي.

ينظر: مقالة بعنوان: (خطة الدولة لمواجهة تداعيات الأزمة الروسية الأوكرانية)، منشورة بتاريخ: الإثنين، ٢٨ مارس ٢٠٢٢م، بموقع (الهيئة العامة للاستعلامات – بوابتك إلى مصر).

وقد قام مجلس الوزراء المصري بإعداد خطة كاملة متكاملة لذلك في كتاب صادر عن رئاسة مجلس الوزراء تحت عنوان: **(خطة الدولة المصرية للتعامل مع الأزمة الاقتصادية العالمية)**، وحددت خمسة مسارات رئيسية ذات أولوية تتناول كل ما يخص الإجراءات التى اتخذتها الدولة المصرية لمواجهة جميع التحديات على جميع المستويات الإقليمية والعالمية، وتقع هذه الخطة في (١١٦) صفحة.

جمهورية مصر العربية – رئاسة مجلس الوزراء – مايو ٢٠٢٢م، تأثيرات الأزمة على الاقتصاد المصري، صـ ٢١ وما بعدها.

(٢) وفي ذلك يقول الإمامُ الغَزَّالي في كتابه المستصفى: **(وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ** =

والـنَفسِ، والعقـلِ، والمـالِ، والعِرض عـن طريـقِ تشـريعِ الأحكـام التـي تضـمنُ المحافظـة عليهـا وحمايتهـا مـن كـلِ مـا مِن شـأنه أن يتسبب فـي إلحـاقِ ضـررٍ بهـا(١)، ومِـن أهـمِ الأحكـام التـي شَـرَعها الحـاكِمُ لحفـظِ المـالِ: تحـريمُ الاحتكـارِ بجميـعِ صـوره وأشـكالِه، وذلـك لِمَـا يترتـبُ عليـه مِـن آثـارٍ كبيـرةٍ فيمـا يتعلـقُ بالتضييقِ على الناس في معايشهم ودوائِهم وما يحتاجون إليه من الضروريات مما يتسببُ في حصولِ الحرجِ والمشقة، وما جاءت الشريعة الإسلاميةُ إلا لرفعِ الضيقِ والحرجِ والتيسيرِ على أفراد المجتمع، قال الله تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"(٢)، وقال جلَّ شأنه:" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"(٣).

ومن هنا ظهرت الحاجةُ الماسةُ إلى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضـوع نظـرًا لخطورتـه وآثـاره الضـارة علـى الأفـراد والمجتمعـات، لـذا فقـد استخرتُ الله عزوجل وعزمت بعون الله وفضله ومزيد توفيقه على تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة تحت عنوان: "**احْتِكَارُ الحَاجَاتِ الضَرُورِيةِ فِي وَقتِ الأَزَمَاتِ (دِرَاسَةٌ فِقْهِيَةٌ تَطبِيقِيةٌ مقَارَنَةٌ)**".

<u>أولاً: أسباب اختيار موضوع البحث:</u>

١-تسليط الضوء على هذا الموضوع لانتشارِ الكثيرِ مِن الآثار السلبية الناتجة عن الممارسات الاحتكارية التي يُمارسها التجارُ دونَ مراعاة أحوال الناس

=

يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ).

المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، صـ ١٧٤.

(١) وقد أصدر المُشَرِعُ المصري القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١م بشأنِ إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، وقد تضمن القانون بعض الفقرات الخاصة بموضوع البحث، المادة (١) الفقرات: (١٠- ١٤ - ١٥ - ١٦- ١٧ - ١٨ - ٢٣) ، وكذلك المادة (٥) من القانون ذاته. الجريدة الرسمية - العدد (٤٧) مكرر في ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١م.

(٢) جزء من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٣) جزء من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

وظروف معيشتهم واحتياجاتهم الضرورية.

٢-التركيز على ما يحتاجه الناس -خاصة- في وقت الأزمات والوباءِ ومن انقطاعِ حاجاتهم أو ما يطرأ عليها من زيادةٍ في الأسعار مما يؤدي إلى الإضرار بالأفراد والمجتمعات.

٣-إبرازُ الآثار السلبية التي أثرت على حياة الناس بشكل عام والاقتصاد بشكل خاص.

٤-بيانُ عظمة الشريعة الإسلامية ومعالجتها لما يُستَجد من وقائع وأحداث من خلال دراسة الفقه الإسلامي للأحكام الشرعية المستجدة التي يحتاجها الناس، وأنها صالحة لكل زمانٍ ومكان.

٥-إلقاءُ الضوءِ على الممارسات الخاطئة التي يمارسها بعض التجار في ظل انتشارِ وباءِ كورونا(covid-19) واستغلال حاجات الناس، وكيفية معالجتها.

ثانيًا: الدراسات السابقة

بعد البحث في الموضوعات التي تتعلق بالاحتكار -بحسبِ ما وقفتُ عليه- وجدتُ ما يلي:

١-احتكار الأقوات في زمن الوباء "دراسة فقهية مقارنة"، أ.م.د/ابتسام بنت محمد الغامدي، بحث منشور بمجلة الآداب، العدد(١٦)، بتاريخ: ١٦ سبتمبر ٢٠٢٠م.

٢-الاحتكار في ظل تفشي وباء كورونا(كوفيد- ١٩)، د/ أروي بنت محمد العمراني، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والخمسون، الجزء الثاني، عام: ٢٠٢٠م.

٣-الاحتكار في الفقه الإسلامي ودور الدولة في مواجهة المحتكرين، د/ أحمد عرفه أحمد يوسف، طبعة دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، عام: ٢٠٢١م.

٤-الاحتكار وأثره في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، أ.د/ أيمن فوزي المستكاوي، بحث منشور بمجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد الثاني والخمسون، أغسطس ٢٠١٠م.

٥-الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية "دراسة فقهية مقارنة بما ورد في القانون"، أ.د/ أسامة السيد عبدالسميع، طبعة مكتبة دار الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، عام: ٢٠١٠م

٦-احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، أ.د/ إسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد ٨، العدد ٣، (رجب ١٤٣٦هـ - إبريل ٢٠١٥م).

أما موضوع البحث والدراسة فسأتناول فيه بعون الله تعالي:

ما يخصُ احتكار الحاجات الضرورية لجميع أفراد المجتمع بالتطبيق على ما يتعلق باحتكار وسائل العلاج بما تشمله من الأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لمصابي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وكذلك السلع الغذائية والأقوات الضرورية لحياة الناس وذلك في زمن الوباء كحالة تطبيقيةٍ خاصة والأزمات ككل بشكل عام، والآثار المترتبة على ذلك، ودور الحاكم أو ولي الأمر في مواجهة المحتكرين، ووسائل منع الاحتكار.

ثالثًا: منهج البحث: أما عن منهجي في البحث: فَتَعتَمِدُ الدراسةُ في موضوع: (**احْتِكَارُ الحَاجَاتِ الضَرُورِيةِ فِي وَقتِ الأَزَمَاتِ** "**دِرَاسَةٌ فِقْهِيَةٌ تَطبِيقِيةٌ مقَارَنَةٌ**") على المنهجين الاستقرائي والتحليلي المقارن الذي ينطلق من القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

١- **المنهج الاستقرائي:** سيكون الأساس في دراسة الأحكام الفقهية، وذلك باستقراء النصوص في جميع جزئيات موضوع البحث، واستنباط الأحكام الفقهية لها بتأصيل علمي صحيح يجمع بين الأصالة والمعاصرة للفقه الإسلامي.

٢- **المنهج التحليلي المقارن:** وذلك عند التعرض للمسائل الفقهية ومقارنتها، من خلال الاعتمادِ على أمهات الكتب عند أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة، بالإضافة إلى المراجع الحديثة.

رابعًا: خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

مقدمة البحث، وتشتمل على ما يلي:

أ- أهمية البحث.

ب- أسباب اختيار موضوع البحث.

جـ- منهج البحث.

د- خطة البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار.

المطلب الثاني: تعريف الحاجات الضرورية.

المطلب الثالث: تعريف الأزمات.

المبحث الأول: حكم الاحتكار، وما يجرى فيه، وشروطه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاحتكار.

المطلب الثاني: ما يجري فيه الاحتكار.

المطلب الثالث: شروط الاحتكار.

المبحث الثاني: احتكار الحاجات الضرورية في زمن وباء كورونا(COVID -19)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أضرار الاحتكار.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاحتكار وسائل العلاج وسِلَعِ الغذاء في زمن وباء كورونا (COVID – 19)..

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على احتكار وسائل العلاج وسلع الغذاء في زمن وباء كورونا (COVID – 19).

المبحث الثالث: دور الحاكم في مواجهة المحتكرين، ووسائل منع الاحتكار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الحاكم أو ولي الأمر في مواجهة المحتكرين.

المطلب الثاني: وسائل منع الاحتكار.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

وأخيرًا ثبتُ المصادر والمراجع.

هذا، وأسألُ الله – عزوجل – أن يجعل هذا العمل خالِصًا لوجهه وابتغاءَ مرضاته، وأن يكتب له القبول بفضله وكرمه.

وصلِّ اللهم على سيِّدنا مُحمدٍ وآلِه وصَحبِهِ والتابعينَ وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

د/ نبيل محمد عبده السايس

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنين بدسوق

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاحتكار

الفرع الأول: تعريف الاحتكار في اللغة:

يشتمِلُ لفظ (الاحتكار) في لغة العربِ على معانٍ عديدةٍ، منها:

١/حبسُ الطعامِ وجمعهِ وادِّخارهِ انتظارًا لِوقتِ ارتفاعِ سعره وقيمته، جاء في لسانِ العربِ: (الحَكْرُ: ادِّخارُ الطَّعامِ للتَّرَبُّصِ، وصَاحِبُهُ مُحْتَكِرٌ. ابْنُ سِيْدَهْ: الاحْتِكارُ جَمعُ الطَّعَامِ ونَحوِهِ ممَّا يُؤكَلُ واحتِبَاسُه انْتِظَارِ وَقتِ الغَلاءِ بِهِ...، والحَكَرُ والحُكَرُ جميعاً ما احْتُكِرَ، ... إنهم ليَتَحَكَّرونَ في بَيعِهِم يَنظُرُونَ ويتربصون وإنه لحَكِرٌ لا يَزالُ يَحْبِسُ سِلْعَتَهُ حتى يَبِيعَ بالكَثِيرِ من شِدَّة حَكْرِه أَي مِن شِدِّةِ احتِبَاسِه وتَرَبُّصِه)[(١)].

٢/الظلمُ وإساءة المُعَاشَرة، جاء في تاج العروس من جواهر القاموس: ((الحَكْرُ)، بفَتْح فَسُكُون: (الظُّلْمُ) والتَّنَقُّص (وإِسَاءَةُ المُعاشَرَةِ) والعُسْرُ والالْتِوَاءُ، وهاذانِ مِن الأَساسِ والتَّكْمِلَةِ. (والفِعْلُ كضَرَبَ)، يقال: حَكَرَه يَحْكِرُه حَكْراً : ظَلَمَه وتَنَقَّصَه وأَساءَ عِشْرَتَه. وقال الأَزْهَرِيّ: الحَكْرُ: الظُّلْمُ والتَّنقُّص وسُوءُ العِشْرَةِ. ويُقَالُ: فُلان يَحْكِر فُلاناً إِذا أَدْخَلَ عليه مشَقَّةً وَمَضَرَّةً في معاشَرَتِه ومُعَايَشَتِه....)[(٢)].

٣/انفرادُ شخصٍ بِعرضِ مجموعة من السِلَعِ والخْدماتِ بحيث يكونُ هذا الشخص محل اهتمامِ أهلِ الأسواقِ دون غيره من التُجار، جاء في تاج

(١) لسان العرب، جمال الدين بن منظور المصري الإفريقي (ت:٧١١ هـ)، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، (٣٠٣٠/٤ – ٣٠٣٣)، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥ هـ)، بتحقيق: د/عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، المجمع العلمي العربي الإسلامي، عام (١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م)، (٩٢/٢).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، بتحقيق: د/ عبد العزيز مطر، طبعة ثانية مصورة، مطبعة حكومة الكويت، عام (١٤١٤هـ –١٩٩٤م)، (٧١/١١–٧٢).

العروس من جواهر القاموس: (الحَكَرُ: (اللَّجَاجَةُ) والعُسْر، (والاسْتِبْدَادُ بِالشَّيْءِ)، أَي: الاستِقْلالُ بِه)، وفي المعجم الوسيط: (حَكَرَهُ – حَكْرًا ... فهو حَكِر. و – السِّلَعَ: جَمَعهَا لِيَنفَرِدَ بالتصرُّفِ فيها)[١].

وعليه: فإن المعني اللغوي للاحتكار في اللغة يدور حول هذه المعاني السابقة، وأن موضوعُهُ عامٌ لكُلِ ما مِن شأنِه أن يحتاجَ الناسُ إليه مِن السِّلَعِ – كالغذاء والعلاج–، وأن مفهومه قد احتوى على ثلاثة أمور، هى: حبسُ السِّلْعَةِ، وانتظارُ الغلاء لتحصيلِ أعلى عائدٍ منها، والاستبداد بها والانفرادُ بالتصرف فيها دون غيره من التجار.

الفرع الثاني: تعريف الاحتكار في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت وجهاتُ نظرِ الفقهاءِ في تعريف الاحتكار بمفهومه الاصطلاحى، وذلك تبعًا لاختلاف الشروطِ التي اشترطها فقهاءُ كل مذهبٍ على حِدَةٍ، وكثُرت التعريفات باختلاف الاعتبارات في المذهب الواحِد، لذلكَ سوف أذكرُ تعريفًا واحِدًا مِن كُلِ مذهبٍ ثمَ أذكرُ التعريفَ الأقربَ للصوابِ منها، وبيان أسباب اختياره دون غيره من التعاريفات الأخري.

١- تعريف فقهاء الحنفية: عرَّف الحنفية الاحتكار بتعاريفٍ مختلفة[٢] منها: ما عَرَّفَهُ به أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم(صاحب الإمام أبي حنيفة) بأنه: (كُلَّ مَا أَضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فَهُوَ احْتِكَارٌ)[٣].

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، عام (١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م)، طبعة مكتبة الشروق الدولية، صـ ١٨٩، تاج العروس من جواهر القاموس، (٧٢/١١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بتحقيق: الشيخ/ على محمد معوض – الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام: (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، (٥١٥/٦).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، بتحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، عام (١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م)، (٥٧١/٩).

٢- تعريف فقهاء المالكية: عرَّفَهُ أبو الوليد الباجي بأنه: (الِادِّخَارُ لِلْمَبِيعِ، وَطَلَبُ الرِّبْحِ بِتَقَلُّبِ الْأَسْوَاقِ)[١].

٣- تعريف فقهاء الشافعية: جاء في المجموع شرح المهذب للإمام النووي[٢]: (أَنْ يَشتَرِى الطَعَامَ فِي وَقتِ الغَلاَءِ لِلتِّجَارَةِ وَلاَ يَبِيعُهُ فِي الحَالِ بَل يَدَّخِرهُ لِيَغلُو ثَمَنهُ).

٤- تعريف فقهاء الحنابلة: جاء في كشاف القناع للبهوتي[٣]: (أَن يَشتَرِيَّهُ لِلتِّجَارَةِ وَيَحبِسهُ لِيَقِلَ فَيَغلُو).

ويلاحظ على التعريفات السابقة لفقهاء المذاهب الأربعة: أنهم لم يخرجوا في تعريفاتهم عن المعنى اللغوي؛ وإنما زادوا بعض القيود فيما ذكروه، وإن كانوا غالبًا ما يمثلون الاحتكار بالطعام (الأقوات خاصة) ولم يذكروا ما يفيد غيرها كالإجارة على العمل أو بيع المنافع -نصًا- مع انتشار وقوعه بين الناس في زماننا هذا.

التعريف المختار[٤]: بعد استعراض هذه التعريفات السابقة وإمعانِ النظر فيها، يتضح أن تعريفَ فقهاء المالكية وكذا أبو يوسف من فقهاء الحنفية

---

(١) المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، القاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي المالكي(المتوفي:٤٩٤هـ)، طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولي، عام (١٣٣٢هـ)، (١٥/٥).

(٢) المجموع شرح المهذب، الإمام أبي زكريا محيي الدين النووي(المتوفي:٦٧٦هـ)، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية، (٤٤/١٣).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، بتحقيق/ محمد أمين الضناوي، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، عام: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (٤٩٣/٢).

(٤) وقد جاء من تعريفات المعاصرين ما يشمل أمورًا كثيرة مما لم تذكره تعريفات فقهاء المذاهب المختلفة بالنصِ عليها، لكنَّ ذِكرها جاء في تفاصيل بعضِ المسائل وفروعها، كما جاء في تعريف الدكتور فتحي الدريني، وهو أن الاحتكارَ: **(حبسُ مالٍ أو منفعةٍ أو عملٍ، والامتناع عن بيعهِ وبذلهِ حتى يغلو سِعرهُ غلاءً فاحِشًا غيرُ معتادٍ بسببِ قِلتهِ أو انعدامِ وجودهِ في مظانهِ معَ شِدَّةِ الناسِ أو الدولة أو الحيوانِ إليه)**.وهذا التعريفُ يتناسبُ مع ما يحصلُ للناسِ في هذ الأيامِ بسببِ انتشار فيروس كورونا المستجد وكذا في ذاتِ التوقيتِ الأزمة الاقتصادية العالمية التي تسببت في غلاء الأسعار مع زيادة جشع التجار مما أدي إلى تفاقم الوضع الحالي، ولذا فإنه يشتمِلُ على جميعَ ما يكون في احتباسه إضرارًا بالعامة، ولذلك فإنهُ يشملُ كل المواد الغذائية والأدوية ومستلزماتها والثيابِ ومنافعِ الدور والأراضي، كما يضم منافع وخبرات العمال وأصحان المهن والحرفِ والصناعات، إذا ما كانت تحتاجُ إلى مثل هذه السلع والخدمات والمنافع.

=

هو الأولي بالقبول والاختيار؛ نظرًا لأنهم لم يقتصروا في تعريفاتهم على الأقواتِ فحسب بل شملت كل ما يحتاجه الناس، وذلك لأن حاجة الناسِ إلى بعض الخِدْمَاتِ وكذا المنافِعَ قد تستوى مع حاجتهم إلى ما يلزمهم من أقواتهم ومعايشهم، بالإضافة إلى أن القولَ بأن الاحتكار يجرى في كل شيء –الأقوات والمنافع والأعمال– يتفقُ مع المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية، وهو: درء المفاسِدِ وجلبُ المَصالِح، وفي الاحتكار مهما كان في الشيءُ المُحْتَكَرُ مفسدة فلابُدَ من درئها، وكذا سدُ كُلُ ذريعةٍ تؤدى إليها.(١)

المطلب الثاني: تعريف الحاجات الضرورية

إنَّ للشريعةِ الإسلاميةِ غايَاتٌ ومقَاصِدٌ عظيمَةٌ تسعى إلى تحقيقِها وإرسَائِها في جميعِ شؤونِ حياة الأفرادِ والمجتمعاتِ، وهذه المقاصِدِ تتمثلُ في حفظِ الضروريات الخمسِ، وهى: حِفظُ الدِّينِ، والنَفسِ، والعقلِ، والنسلِ، والمالِ، فالشريعةُ الإسلاميّةُ لا يمكن أبداً أن تَضِيقَ بحاجات الناس وضرورياتهم وتحقيق مصالحهم؛ لأنهّا جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان، ومن ذلك الحاجات الضرورية التي لا غِنَّى للناسِ عنها، **ويمكن تعريفها في اللغة بأنها:**

جَمعُ حَاجَةٍ، فهي مَأخُوذَة مِن احتَاجَ يَحتَاجُ احتِيَاجًا فهو مُحتَاج، فيُقَالُ: احتَاجَ إلى الشَيءٍ، أو احتَاجَ إلى فُلانٍ، أي: افتقرَ إليه، والحَاجَةُ: ما يفتقِرُ إليه

=

ينظر: الفقه المقارن مع المذاهب، د/ محمد فتحي الدريني، طبعة منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، عام: (١٤١١-١٤١٢هـ/١٩٩١-١٩٩٢م)، صـ ٩٠-٩١ (بتصرف).

(١) وقد ذكرت كتب الحنفية تعريف الإمام أبي يوسف، منها ما جاء في بدائع الصنائع (٥١٦/٦): (الاحتكارُ يَجرى فِي كُلِ مَا يَضُرُ بالعامَةِ قُوتًا كَانَ أو لا).

وفي هذا المعنى: الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة)، شمسية بنت محمد إسماعيل، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، صـ ١٤١.

الإنسانُ ويطلُبه، والحَاجِيَّاتُ: جمعُ حَاجَات، وهي: الأشياءُ الضرورية التي لا بُدَ منها، ولا يمكنُ الاستغنَاءُ عنها.(١)

وفي الاصطلاح: مَا يُفتَقَرُ إِليهِ مِن حيثُ التوسِّعةِ ورفعِ الحَرجِ.(٢)

أما الضرورة في اللغة: فقد قال الجُرجانِي: (الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له).(٣)

وفي الاصطلاح: لها تعاريف كثيرة:

لعل أجمعها ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي)، وذَكَرَ فيه: أنَّ (**الضرورة هي:** أن تطرأ على الإنسانِ حالة مِن الخطرِ أو المشقةِ الشديدة بحيث يُخافُ حدوث ضررٍ أو أذي بالنفسِ أو بالعضوِ أو بالعِرضِ أو بالعقلِ أو بالمالِ وتوابعها، ويتعينُ أو يُباحُ عندئذٍ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقتهِ دفعًا للضررِ عنه في غالبِ ظنهِ ضمنَ قيودِ الشرع).(٤)

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصر، أ.د/أحمد مختار عمر (بمساعدة فريق عمل)، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولي، عام (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م)، (٥٧٧/١)، مادة (أحوج).

(٢) فلو لم يراعَ دخل على المكلفّين الحرج والمشقّة، فالحاجات في الشريعة الإسلامية وعند علماء المسلمين محل اهتمام ونظر، والشريعة الإسلاميّة بمقاصدها كان من صلب أولويّاتها العناية بالإنسان وحاجاته وكرامته حَافِظَةٌ عليه نَفسَه ونَسَله وعَقلَه ومَالَه.

ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:١٣٩٣م)، بتحقيق/محمد الحبيب ابن الخوجة ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (٢٤١/٣).

(٣) ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٥هـ، صـ ١٨٠، باب الضاد.

(٤) **ويمتازُ التعريفُ:** بأنه شاملٌ جامعٌ كل أنواع الضرورة، وهي: ضرورة الغذاء والدواء والانتفاع بمال الغير، والمحافظة على مبدأ التوازن العقدي في العقود وغيرها مِن الضروريات.

ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنةً مع القانون الوضعي، أ.د/ وهبة الزحيلي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، صـ ٦٧- ٦٨.

واستنادًا إلى ما سبقَ، فيمكنُ تعريفُ الحاجاتِ الضروريةِ كمصطلحٍ مركبٍ بأنها: ما يحتَاجُ النَّاسُ إليهِ مِنَ الضروريات التى لا غِنَّى لَهُم عنهَا لِضمَانِ بقَائِهم على قيدِ الحياةِ كالغِذاءِ والدواء. (١)

وهذا يوضِحُ المقصود بالحاجاتِ الضرورية في موضوع البحث، والتى نتناولُ مِن خلاله ما يخصُ وسائل العلاجِ وسلعِ الغذاءِ على أنها أهم الضروريات التى تضمن بقاءَ الإنسانِ على قيدِ الحياةِ بفضلِ الله تعالي.

وفيه فرعان: الفرع الأول: التعريف بوسائل العلاج

لَمَّا كانت وسائِلُ العلاجِ التى شرعَ اللهُ عزوجل للإنسانِ أن يُحافِظَ بها على بقاءِ حياتِهِ، فبدونها لا يستطيعُ أن يقومَ بحفظِ أيٍّ مِن هذه الضروريات الخمس، لِذَا فإنَّ الإسلامَ قد اهتمَ بحياةِ الإنسانِ مِن خلالِ الحفاظِ على صِحتهِ وحِمايتِهِ مِنَ الأمرَاضِ عَبرَ اِتخَاذِ وسائِلِ العلاجِ المُناسِبَةِ لِكلِ داءٍ يُصيبُه كما في حالة الإصابةِ بمرضِ فيروسِ كورونا المُستجد.

أولاً: تعريف الوسائل (الوسيلة) في اللغة والاصطلاح.

أما في اللغة: الوسائلُ، جمعٌ مفردها: الوَسِيلَةُ، وهى: مَا يُتَقَربُ ويُتَوصَلُ بِه إلى الغَيرِ، يُقالُ: وَسَلْتُ إلى اللهِ، أَسَل، وأَتَوَسَلُ، أىْ: تَقَربتُ إليهِ.

وتأتِى الوسيلةُ بمعنى: السَبَبُ والطَرِيقُ إلى الشَّيْءِ، يُقالُ: تَوسَلَ فُلانٌ بوسيلةٍ: إذَا جعَلَها سَببًا وطَرِيقًا إلى بلُوغِ حَاجتِه، وأصْلُهَا مِنَ: التَّوَسُل، وهو الرغبَةُ والطَلَبُ، يُقالُ: وَسَلَ إذا رَغَبَ، والجمعُ: وَسَائِلٌ.(٢)

---

(١) والضروريات من مقاصد الشرع التي ينبغي الحفاظ عليها، **والمصالح الضرورية هي**: (المقاصدُ الضرورية للشريعةِ الإسلامية، ووجهُ كونها ضرورية، هو أنَّ كل مجتمعٍ إذا تخلَّفت فيه مصلحة مِن المصالح الضرورية يختلُ نظام هذا المجتمع، سواء أكان مجتمعًا إسلاميًا أم غيرَ إسلامي)، ولذلك كانت هذه المقَاصِدُ الضرورية لا قيامَ لحياةِ الناسِ بدونها ، وإذا فَاتت حَلّ الفساد وعمّت الفوضى وأختلّ نظام الحياة. ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمطٍ جديد، د/مصطفى إبراهيم الزلمي، طبعة دار إحسان للنشر والتوزيع، كردستان، العراق، الطبعة الأولى، عام: (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، صـ ٦٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، عام (١٣٩٩هـ –١٩٧٩م)، (١١٠/٦)، مختار الصحاح، الشيخ– محمد بن أبي =

وأمـا فـي الاصطلاح: الوَسِيلَةُ هي: السَبَبُ الذى يُتَوصَلُ بِهِ للمَقصُودِ وليسَ مَقصُودًا بِذَاتِه.(١)

ثانيًا: تعريف العلاج في اللغة والاصطلاح.

أمـا فـي اللغـة: العِلاجُ: هو التَّطْبِيبُ والمُداوَاةُ، يُقَال: عَالَجَ المَرِيضَ مُعَالَجَةً وعِلاجًا، أيْ: دَاوَاهُ. والعلاجُ: مُزاولةُ كُلِّ شَيْءٍ ومُعالجتُه وعالجتُ فلانا فَعَلَجْتُهُ إذا غَلَبْتُهُ والعُلَّجُ مِنَ الرجَالِ الشَدِيدُ القِتَالِ والنطَاح. والمُعَالِجُ: المُداوِي سَواءً عَالَجَ جَرِيحًا أو مَرِيضًا أو دَابَّةً. وأَصْلُه: مُمارَسَةُ الشَّيْءِ، يُقال: عَالَجَ الشَّيْءَ، يُعالِجُهُ، مُعالجَةً، أيْ: مَارَسَهُ وزاوَلَهُ.ومِن معانِيه أيضًا: الإِصْلاحُ.(٢)

وأما فـي الاصطلاح: العلاجُ: هو إحداثُ الفعلِ بالجوارِحِ والمُداوَاةِ لِدفعِ المَرض، **وأيضًا يُعَرَّفُ بأنـه:** المُداوَاةِ لِدَفعِ المَرَضِ وتحصيلِ الشِفاءِ، وسُمي بذلك؛ لدفعِهِ الداء.

فـالعلاجُ: مُحَاوَلَـةُ الشَّـخْصِ الـتَّخَلُّصَ مِـنَ المَـرَضِ بِهَـدَفِ إِزالَـةِ جَميـعِ الأعـرَاضِ ومُسَـبِّباتِ المَـرضِ أو تخفيفهـا، والوصُـولِ إلـى حالَـةٍ مِـنَ الاتِّـزَانِ والاستِقرارِ . (٣)

=

بكر الرازي، بإخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، عام ١٩٨٩م، صـ ٦٣٦، لسان العرب لابن منظور ، (م٦/ ج ٥٣/ صـ ٤٨٣٧– ٤٨٣٨)، مادة (وَسَلَ).

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواسى قلعجى – حامد صادق قتيبي، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٨هـ –١٩٩٨م)، صـ ٥٠٣، التعريفات، على بن محمد بن على الجرجاني، بتحقيق: إبراهيم الإبياري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ، صـ ٣٢٦، شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، صـ ٤٤٩.

(٢) تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، بتحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر – الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ، (٣٧٣/١)، كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، بتحقيق: د.مهدي المخزومي – د. إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، (٢٢٩/١)، معجم لغة الفقهاء، صـ ٣١٩.

(٣) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، =

واستنادًا لما سبق يمكن تعريف وسائل العلاج كمصطلح مركب على أنه: طَلَبُ دَفعِ المَرَضِ بِمَا يُتدَاوَي بِه ويُعَالَج بالوسَائِلِ المُعتَبَرَةِ شَرعًا.

الفرع الثاني: التعريف بسلع الغذاء

أولاً: مفهوم السِّلَعِ (السِّلْعَة) لغةً واصطلاحًا:

بالنظر إلى لفظ "السِّلعَة" هو لفظ دارج في لغة الفقهاء إلاّ أن المفهوم العلمي له ليس بالسهولة المتصورة، حيث إن مفهوم السلعة يحدده طبيعة القرارات التي تتعلق بالسلعة، فأيُّ سلعةٍ ليست مجرّد مجموعة من العناصر والخامات التى اتّخذت شكلاً معينًا؛ بل هي تتضمّن أيضًا خدمات معينة تؤدِّيها المنشأة البائعة، إضافَةً إلى أنها تتضمّن أنواعًا متعددة من الإشباع النفسي والجسدي والاجتماعي للمشتري.(١)

أما في اللغة: السِّلْعَةُ مِن الفعل (سَلَعَ) وهى: كُلُّ مَا يُتَّجَرُ به مِن البِضَاعَةِ والمَتَاع، و (سِلْعَة): مفرد جمعها: سِلْعَات و سِلَّع، وهى: كُلُّ مَا يُبَاعُ ويُشتَرى ويُتَاجَرُ به مِن البضائع، ومنها: سِلعةٌ غِذائية: موادٌ غذائيةُ، والمُسْلِعُ: صاحِبُ السلعة، **ومن معانيها:** البضاعة، وأصلها: القطعةُ من المالِ الذى يُتَّجَرُ فيه، قال الله تعالي:(وجِئنا ببضاعةٍ مُزجاةٍ). (٢)

=

الطبعة الأولى، عام (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، صـ ١٥٠، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د/ سعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، عام: (١٤٠٨ – ١٩٨٨م)، صـ ٢٦٠، روضة الطالبين الإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، بتحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود – الشيخ/ على محمد معوض، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، عام (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، (٤٧٧/٧).

(١) ولذلك قيل بأنَّ: "**السلعة تعبير عام لا يقتصر على الكيان المادي للسعة باعتبارها شيئًا ماديًا، يمكن أن يلمس أو ينقل أو يشغل حيزًا معينًا. فتعبير السلعة لا يقتصر على الحجم المادي وحده، وإنّما يمتدّ ويتناول الخدمات التي يدعو إليها وجود هذا الحجم المادي كالصيانة والإصلاح**". فن البيع والإعلان، محمد رفيق الرقوقي وآخرون، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ، صـ ٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور، (م١/ج٤/صـ ٢٩٧) مادة (بَضَعَ)، (م٣/ج٢٣/صـ ٢٠٦٦)، مختار الصحاح للرازي، صـ ٢٧٢، المعجم الوسيط، صـ ٤٤٣، مادة (سَلَعَ). والآية من سورة يوسف برقم: ٨٨.

وأمـا فـي الاصـطلاح: فيمكن تعريفها على أنّها: "تلك المجموعة من العوامل الماديّة، والخدمات، والرموز التي تم تصميمها لإشباع حاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين".(١)

ومـن خـلال التعريـف السـابق يتَّضـحُ أنَّ: السِّلعَةَ تتخذُ أشكالاً متعددة، فتارة تكون على هيئة مواد غذائية، وتارة أخرى تكون على هيئة دواء لعلاج المصابين بالأمراض، وقد تكونُ السلعةُ من الدواب، وفي أحيانٍ أخرى تكون عبارة عن منشآت وأماكن، **فالغرض الأساسي والرئيسُ لها هو:**

إشباعُ حاجات الناس على اختلافِ مطالبهم.

ثانيًا: مفهوم الغِذَاء (الطعام) لغةً واصطلاحًا:

أمـا فـي اللغـة: الغِذَاءُ: مَا يُتَغَذَّى بِه، وقِيلَ: مَا يكونُ بِهِ نمَاءُ الجِسمِ وقوامهُ مِن الطَعامِ والشرابِ واللبنِ. (٢)

ويرادفه: الأَطْعِمَةُ: جَمْعُ طَعامٍ، وهو: كُلُّ ما يُؤْكَلُ مُطْلَقاً وبِهِ قِوامُ البَدَنِ، يُقالُ: طَعِمَ الشَّيْءَ، يَطْعَمُهُ، طَعْماً، إذا: أَكَلَهُ أو ذاقَهُ، ويُطْلَقُ أيضاً على ما يُشْرَبُ مِن ماءٍ ونحْوِهِ، وأيضًا: كُل مَا يُؤْكَل مُطْلَقًا، وَكَذَا كُل مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقُوتُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ ونحو ذلك. (٣)

وأما في الاصطلاح:

الغِذاءُ: كُلُّ ما يُؤْكَلُ عادَةً، ويَكونُ بِهِ قِوامُ البَدَنِ.

ويرادفـه الأطعمـة: وهـي كُلُّ مـا يُؤْكَلُ فـي العادَةِ، سَواءٌ كان لِلتَّغَذِّي، كالْقَمْحِ والماءِ، أم لِلتَّأَدُّمِ، كالزَّيْتِ، أمْ لِلتَّفَكُّهِ، كالتُّفّاحِ، أم لِلتَّداوِي والإِصْلاحِ،

---

(١) مفهوم الطيبات والرزق في الإسلام، د. زيد بن محمد الرماني، مقالة علمية منشورة بموقع الألوكة على شبكة الإنترنت بتاريخ: (٢٠١٠/٥/١٠ م – ١٤٣١/٥/٢٦ هـ).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، بتحقيق/ عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، (٤٧/٦)، لسان العرب لابن منظور، (م٥/ج٣٦/صـ ٣٢٢٣) مادة (غَذَا).

(٣) لسان العرب لابن منظور، (م٥/ج٣٦/صـ ٣٢٢٣) مادة (طعم)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، (٥٥٧/١–٥٥٨)، مختار الصحاح للرازي، صـ ٣٤٤.

كالحَبَّةِ السَّوْداءِ والمِلْحِ.[١]

واستنادًا لما سبق يمكن تعريف سلع الغذاء (**السلع الغذائية**) كمصطلح مركب على أنها: **هي ما يتخذه الإنسان من الأطعمة والأشربة وما في معناهما مما يكون به نماء الجسم وقوامه.**

المطلب الثالث: تعريف الأزمات

تُعدُ الأزمات أحد التحديات المصيرية التي تواجه إدارة الدولة في مواجهة ما يطرأ على أفرادها مِن تحديات لابُد لها مِن حلول، فهي تضعها أمام مفرق طرق يُختبرُ مِن خلالها مقدرة الدولة على إدارة الأزماتِ وإيجاد طُرقٍ لحلها، بالرغم مِن المخاطر الكبيرة التى مِن الممكن أن تتعرضَ لها، كما هو الحالُ في التعامل مع أزمة الحرب الروسية الأوكرانية وتأثيرها على الاقتصاد، وكذلك أزمة وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وعليه فنعرضُ لمفهوم الأزماتِ في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك يكون التطبيق العملي على الأوبئة متمثلة في وباء كورونا.

فأما الأزماتُ في اللغة: جمع مفرده (أَزْمَة – أَزَمَة)، وهى الشِدَّةُ والضِيقُ، يُقالُ: أَزِمَ العَامُ عَليهِم: أَزَم، ضَاقَ واشتَدَّ قَحْطُه (قَلَّ خَيْرُه)، وتَأَزَّمَ يَتَأَزَّمُ، تَأَزُّمًا، فهو مُتَأَزِّمٌ، وتَأَزَّمَ القَوْمُ: أَصَابتهُم أَزْمَةٌ وضِيق.[٢]

فالأزمةُ في الإطار اللغوي تدلُ بمعانيها على الإصابةِ بالشِدَّةِ والضِيقِ، وطغيانها وإحكامها على الوضع المادي والمعنوي في الحال التى تصيبها، ويتحدد نطاقها ومفهومها ومحلها بحسبِ مَا تُضافُ إليهِ، حيثُ يُقالُ: أزمة مالية، وأزمة سياسية، وأزمة اقتصادية، وأزمة مرضية، وهكذا.[٣]

---

(١) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، طبعة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، عام: (١٤٣٩هـ – ٢٠١٧م)، (١٠٦٠/٢)، حرف (الطاء).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر، أ.د/أحمد مختار عمر، (٨٨/١)، مادة (أَزَمَ).

(٣) ينظر: الأزمة المالية العالمية والربا "رؤية إسلامية"، د/سعد خليفة العبار، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا، صـ ١٣.

وأما في الاصطلاحِ: فإنَّ الفقهاء لم يُعرِفوا هذا المصطلح تحديدًا، وإنما عرَّفوُه مِن خلال ما ذَكروه في كتب الفقه، فنجدهم يُطلِقونَ على الأزمة معنى الجوائح (الأوبئة)، والنوائِب، والمصَائِب التي تُصِيبُ النفسَ أو الأهلَ أو المَال، ويُعَدُ مفهوم الأزمة أوسع دلالة من بعض استعمالاته، كما هو الحالُ في **أزمة الوباء أو المرض** والتى يمكنُ تعريفها على كونها كارثة بأنها: مصيبة عظيمة وخرابٌ واسع تسببت به نازلة جماعية حَلَّت بعددٍ كبيرٍ مِن أفراد المجتمع. (١)

وكذلك الأزمة الاقتصادية: وهى (اضطرابٌ فُجائِيٌّ يطرأُ على التَّوازُنِ الاقتصادِيّ، وينشأُ عن اختلالِ التَّوازن بين الإنتاجِ والاستهلاكِ مما يُسببُ الغلاءَ والإفلاس). (٢)

أنَّ الأزمةَ تُعَرّفُ في المصطلح الإداري بالنظرِ إلى آثارِهَا: (بأنها تهديدٌ خطيرٌ يمكن أن يعصِفَ بأهدَافِ وقِيَّمِ ومُعتقَدَاتِ ومُمتَلَكَاتِ الأفرَادِ أو المُنظَمَاتِ والدُولِ، سواء أكَانَ الخَطَرُ مُتوَقَعاً أم غَيرَ مُتوَقَع). (٣)

ومن الأزمات التي حلَّت بالعالم في الأعوام الأخيرة وباء فيروس كورونا المستجد المعروف بـ (COVID 19)، وأتناول ذلك على النحو التالي:

وفيه فرعان: الفرع الأول: تعريف الأوبئة

أولاً: التعريف بالأوبئة لغة واصطلاحا:

تعريف الأوبئة لغةً: جمع وبَاء، والْوَبَاءُ: بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ: مَرَضٌ عَامٌّ، وَجَمْعُ الْمَقْصُورِ: أَوْبَاءٌ بِالْمَدِّ مثلَ سببٌ وأسبَاب، وَجَمْعُ الْمَمْدُودِ: أَوْبِئَةٌ مثلَ متَاعٌ وأمتِعة، ويُقالُ: قد أوبأت الأرضُ فهي مَوْبُوءَةٌ ومُوبِئَةٌ: كَثِيرَةُ الوَباء، واسْتَوْبَأَ الأَرضَ: اسْتَوْخَمَها ووجَدها وَبِئَةً، والوَبَأُ: الطَّاعُونُ، أو: كُلُ مرَضٍ عامٍ مُنتَشِر، وقيلَ: الوبَاءُ: وَخَمٌ يُغَيِّرُ الهواء فَتكْثُر بسبَبِهِ الأمراضُ في الناس. (٤)

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر، أ.د/أحمد مختار عمر، (١٩١٨/٣)، مادة (كَرَثَ).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصر، أ.د/أحمد مختار عمر، (٨٨/١)، مادة (أَزَمَ).

(٣) ينظر: إدارة الأزمات، محسن الخضيري، طبعة مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، عام: ٢٠٠٣م، صـ ١١٣.

(٤) تاج العروس مِن جواهر القاموس، السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، بتحقيق: عبدالستار أحمد =

تعريف الأوبئة في الاصطلاح: عُرِّفَ الوباءُ بتعريفاتٍ متعددة، منها: أَنَّ الْوَبَاءَ اسْمٌ لِكُلِّ مَرَضٍ عَامٍّ. (١)، وأيضًا: هُوَ كُلُّ مَا يَكْثُرُ مِنْهُ الْمَوْتُ. (٢)، ومنها: الْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ فَتَنْفَسِدُ مِنْهُ الْأَمْزِجَةُ، فَجَعَلَ الْوَبَاءَ قِسْمًا مِنْ الطَّاعُونِ....، وَقِيلَ: الْوَبَاءُ الْمَرَضُ الْعَامُّ، وَقِيلَ: الْمَوْتُ الذَّرِيعُ، أَيْ السَّرِيعُ. (٣)

وعرفه البعض بأنه: الْمَرَضُ الْعَامُّ وَالْوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُدُ لَهُ الْهَوَاءُ، فَتَفْسُدُ بِهِ الْأَمْزِجَةُ وَالْأَبْدَانُ. (٤)

وعليه فيمكنُ تعريفُ الوباءِ بأنه: اسمٌ لِكُلِ مَرضٍ عامٍ مُنتَشِرٍ، ينشَأُ بسببِ تغيُّراتٍ طارِئةٍ، يكثُرُ مِنهُ الموتُ غالِبًا. (٥)

ثانيًا: التعريف بوباء كورونا المستجد (COVID-19):

يُعدُ فيروس كورونا المستجد (COVID-19) من الأمراض المعدية التى انتشرت في السنوات الأخيرة ولم تعلن منظمة الصحة العالمية انتهاء المرض بصورة نهائية حتى الآن، والأمراض المعدية هي أكثر الأمراض انتشارًا هذه الأيام في جميع دول العالم وعلى رأسها (COVID-19)، جائحة

=

فراج، طبعة مطبعة حكومة الكويت، عام: (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)، (١/٤٧٨-٤٧٩)، مادة (وَبَأ)، لسان العرب لابن منظور، (م٦/ج٥٢/صـ ٤٧٥١)، مختار الصحاح للرازي، صـ ٦٢٣.

(١) حاشية ابن عابدين، (٦٩/٣).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، عام: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، (٣٤١/٢).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (٣٨/٣).

(٤) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٢١٤/٥).

(٥) **وعرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه:** " هو: كُلُ مرضٍ يصيبُ عددًا كبيرًا مِن الناسِ في مَنطقةٍ واحدةٍ في مُدة قصيرةٍ مِن الزَمَنِ، فإن أصَابَ المرضُ عددًا عظيمًا مِن الناسِ في منطقةٍ جُغرافِيةٍ شَاسِعَةٍ سُمِّيَ وَبَاءً عَالميًا ". الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف: نخبة من علماء هيئة المطبعة الذهبية (GOLDEN PRESS)، بإشراف الإدارة العامة للثقافة - وزارة التعليم العالي، الناشر/ مؤسسة سجل العرب بإشراف: أ.د. إبراهيم عبده، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (١٨٩٤/١٣).

فيروس كورونا (جائحة كوفيد-١٩): هي جائحةٌ عالميةٌ مستمرةً حاليًا لمرض فيروس كورونا ٢٠١٩، سببها فيروس كورونا ٢ المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس-كوف-٢)، وقد تفشّى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام ٢٠١٩م، وأعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا في ٣٠ يناير أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحول الفاشية إلى جائحة يوم ١١ مارس، أُبلغ عن أكثر من ٦١٦ مليون إصابةً بكوفيد-١٩ في أكثر من ١٨٨ دولةً ومنطقةً حتى تاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢، تتضمن أكثر من ٦,٥٤ مليون حالة وفاة، بالإضافة إلى تعافي أكثر من مليون مصاب، وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول تضررًا من الجائحة، حيث سجلت أكثر من ربع مجموع عدد الإصابات المؤكدة، وقد سبب الوباء أضرارًا اجتماعية واقتصادية عالمية بالغة تتضمن أضخم ركود اقتصادي عالمي. (١)

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، وجاء من ضمن توصياته ما نصه: (التعريف بالمرض: مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩ هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م). (٢)

---

(١) ينظر في ذلك: الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت (ويكيبيديا)، https://ar.wikipedia.org/wiki، موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، https://www.who.int٢٠١٩covid-، موقع وزارة الصحة والسكان المصرية ١٨/ ٣/٢٠٢٠م، https://www.mohp.gov.eg/NewsDetails.aspx?subject_id=٢٦٨٦ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة الفقهية الطبية الثانية، (فيروس كورونا المستجد كوفيد – ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية و أحكام شرعية) تنظيم: مجمع الفقه الإسلامي – عن بعد –٢٣، شعبان ١٤٤١ هـ – ١٦ إبريل ٢٠٢٠ م، ". https://www.oic-oci.org

المبحث الأول: حكم الاحتكار، وما يجرى فيه، وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاحتكار

إن الشريعة الإسلامية قد نهت عن الاحتكار ضمانًا لسلامة الناسِ مِن أضراره وما ينتُج عنه من اضطراباتٍ للأسعارِ في الأسواق، مع أنَّ القرآن الكريم لم يَرِد فيه مَا ينصُ على تحريم الاحتكار صراحةً ، والحكم بحرمته إنما جاءَ تطبيقًا للمبادئ والأصول العامة الكلية في كتاب الله عز وجل والتي حرمت الظلم والإضرار بالناس وأكل أموالهم بالباطلِ، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[١]، إلا أن الفقهاءَ قد اختلفوا فيما بينهم في حكم الاحتكار ما بين التحريم والكراهة.

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفق الفقهاء على أنَّ الاحتكارَ غيرُ مشروعٍ، وذلك لِمَا فيه مِن الإضرارِ بالناسِ والتضييقِ عليهم، لذلك عَدَّهُ الشَارِعُ مِن التصرفاتِ المنهي عنها.

٢-اختلفَ الفقهاءُ في المرادِ مِن النهى الذى أورده الشَارِعُ في حكم الاحتكار، هل هو على سبيل التحريم أم الكراهة.

٣-اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول: أنَّ الاحتكارَ مُحَرَّمٌ، والقَائِمُ عليه آثِمٌ شرعًا، وهو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ مِن المالكية[٢]، والشافعية[٣]،والحنابلة[٤]، والظاهرية[١]، والإمام

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٢) المنتقي شرح الموطأ للباجي، (١٧/٥).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني(ت: ٦٧٦هـ)، اعتني به/ محمد خليل عيتاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة ١، عام: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٥١/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي(ت:١٠٠٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، عام: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (٧٤٢/٣)، المجموع شرح المهذب، (٤٤/١٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن =

الكاساني من فقهاء الحنفية.[٢]

القـول الثـاني: أنَّ الاحتكـارَ مكـروه ، وهـو مـذهب جمهـور فقهـاء الحنفية[٣]، وبعض الشافعية. [٤]

الأدلة والمناقشة:

أدلـة القـول الأول: استدل جمهور الفقهاء (عدا جمهور فقهاء الحنفية وبعض الشافعية) على حرمة الاحتكار بما ورد في القرآن الكريم، والسنة، والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

(أ)–قول الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ .[٥]

وجـه الدلالـة: أن في الآية أمرًا من الله تعالى لجميع الخلق بالتعاون على فعل كل ما هو خير للبلاد والعباد والانتهاء عما نهاهم عنه، فيكون التعاون على الإثم والعدوان مما نهى الله عنه فلا يجوز فعله، والاحتكار يكون

=

علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، بتحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – د/ عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، (١٩٨/١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٤٩٣/٢).

(١) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة النهضة بشارع عبدالعزيز بمصر، الطبعة الأولى، عام: (١٣٤٧هـ)، (٦٤/٩) برقم: ١٥٦٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٥١٦/٦).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن على بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي(المتوفي: ١٠٨٨هـ)، بتحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام:(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، صـ ٦٦٢، البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام: (١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، (٢٣٧/١١).

(٤) المجموع شرح المهذب، (٤٤/١٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني الشافعي (المتوفي: ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، (٣٥٥/٥).

(٥) جزء من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

من هذا الباب؛ لذلك فهو مِن أشد المحرمات التي نهى الشارع عن ارتكابها.[١]

(ب)-قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾.[٢]

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس بالباطل وذلك لما يترتب عليه من الضرر المحقق بهم، والنهى هنا يفيد التحريم، والاحتكار صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل لما يعتريه من إغلاء أسعار السلع والخدمات وغيرها بغير وجه حق. [٣]

وعلى ذلك: فالآيات القرآنية لم تدل في نص صريح على تحريم الاحتكار، وإنما حرَّم الله عزوجل كلُ فعلٍ مِن شأنه أن يتسببَ في إلحاق الضرر بالناسِ والتضييق عليهم والاحتكار يتحقق فيه كل ذلك بحبسِ السلع وغيرها من الأمور الضرورية -كالأدوية ومستلزماتها- عن العامة حتي تغلو أسعارها فيُصاب الناس بسببه ظلمٌ وضررٌ محقق فكان ذلك دليلاً على تحريمه.

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم الاحتكار بأحاديث كثيرة، منها:

(أ)- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سعيد بن المُسَيِّبِ عن مَعْمَرِ بن عبدالله العَدَويِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: " لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ "[٤]

---

(١) ينظر في هذا المعني: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ)، خرَّج أحاديثه: محمد بن عيادي بن عبدالحليم - أحمد بن شعبان بن أحمد، طبعة مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، (٣٦/٥-٣٧).

(٢) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٣) ينظر في هذا المعني: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، بتحقيق: محمد صادق القمحاوي (عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف)، طبعة دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، عام: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (١٢٧/٣-١٢٨).

(٤) سبق تخريجه في مقدمة البحث.

وجـه الدلالـة: أن فـي الحـديث دلالـة صـريحة وواضـحة علـى تحـريم الاحتكار، إذ إنه قد قرر بأنَّ المحتكر خاطئ، والخاطئ هو المُذنِبُ العاصي الآثمُ بفعلـه، فمـا يقومُ بـه المحتكرُ مِـن أفعالٍ فـي حـدِ ذاتهـا محرمـة، فيكـونُ الاحتكارُ مُحرمًا.(١)

(ب)–عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : " مَنْ دَخَلَ فِي شَـيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَـهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَـى اللَّـهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".(٢)

وجـه الدلالـة: أن فـي الحـديث دلالـة صـريحة علـى أنَّ مَـن يقـومُ بـذلك يُعاقبُ عليه بالعذابِ في النارِ يوم القيامة، ولا يكون ذلك إلا مِن أجلِ ارتكابـهِ لِفعلٍ مُحرم وهو الاحتكار، فكان دليلاً على تحريمه. (٣)

---

(١) وقد صرَّح الإمامُ الشوكاني بذلك في نيل الأوطارِ فقال ما نصه: (وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُحْتَكِرَ خَاطِئٌ كَافٍ فِي إفَادَةِ عَدَمِ الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْخَاطِئَ: الْمُذْنِبُ الْعَاصِي).

ينظر: نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـوكاني اليمنـي (المتـوفى: ١٢٥٠هـ)، اعتنـى بـه وخـرَّج أحاديثـه: د/محمـد محمـد تـامر–محمـد عبدالعظيم، طبعة دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، عام ٢٠٠٤م، (٢٤٤/٥).

وقال الإمامُ النووي في شرح صحيح الإمام مسلم: (قَالَ أَهلُ اللُّغَةِ: الخاطئ بالهمزِ هُو العاصي الآثِم. وهذَا الحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحرِيمِ الاحتِكَار). ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٩٧٧/١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في السنن الكبري، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح)، وإسناده جيد.

ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د/عبد الله بن عبد المحسـن التركـي، طبعـة مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة الأولـى، عـام: (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م)، (٤٢٥/٣٣–٤٢٦)، بـرقم (٢٠٣١٣)، السـنن الكبـرى، أحمـد بـن الحسـين بـن علـي بـن موسـى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، بتحقق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلميـة، بيـروت، لبنـان، الطبعـة الثالثـة، عـام:(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، (٤٩/٦)، بـرقم (١١١٥٠)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار الفكر، بيروت، عام (١٤١٢هـ)، (١٨١/٤)، باب الاحتكار، برقم (٦٤٧٨).

(٣) وجاء في نيل الأوطار للإمام الشوكاني: (وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُحْتَكِرَ خَاطِئٌ كَافٍ فِي إفَادَةِ عَدَمِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ الْخَاطِئَ – هو – الْمُذْنِبُ الْعَاصِي). ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (٢٤٤/٥).

ثالثًا: من المعقول:

١- إنَّ الاحتكارَ بأشكالِه المتعددة يؤدى إلى إيقاعِ الضرر على الناسِ والتضييق عليهم وظلمهم وإيقاعهم في الحرج بالتشديد عليهم مِن جانب المحتكرين؛ لِذا وجبَ رفعُ الحرجِ عنهم بتحريم الاحتكار لاسيما في ظل انتشار الأمراضِ والأوبئة وكذلك الأوضاع الاقتصادية الطاحنة التي يعيشها الناس(١)، قال الله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ .(٢)

٢- إنَّ الاحتكارَ فيه ظلمٌ للناسِ وتضييق عليهم في أرزاقهم، وأقواتهم، ودوائهم، وسُبُلِ معايشهم، وذلك بمنعهم مِن الحصولِ على ما يحتاجونَ إليهِ دونَ تشديدٍ أو تعبٍ يلحقُ بهم، وفي ذلك استغلالٌ مُجحِفٌ للظروفِ الطارئة التي يعيشها المجتمعُ بل العالم أجمع، وعليه فيكونُ الاحتكارُ محرمًا لتحقق الضرر الواقع على عامة الناس.(٣)

أدلة القول الثاني: استدل جمهور فقهاء الحنفية وبعض الشافعية على أن الاحتكارَ مكروه بما يلي:

أولاً: من السنة النبوية المطهرة:

(أ)- ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ".(٤)

---

(١) ينظر في هذا المعني: بدائع الصنائع لكاساني، (١٢٩/٥)، صحيح مسلم بشرح النووي، (١٩٧٧/١١).

(٢) جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

(٣) ينظر في هذا المعني: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، د. ماجد أبو رخية، صـ ١٩٧-١٩٨ بتصرف.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه والدارمي في السنن، والبيهقي في السنن الكبري، والحديثُ إسنادهُ ضعيف، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ.
ينظر في ذلك: سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، عام: (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، (٢٨٢/٣)، باب الحكرة والجلب، برقم (٢١٥٤)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، بتحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، طبعة دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، (١٦٥٧/٣)، باب في النهي عن =

وجه الدلالة: أن في الحديث دلالة على أن اللعنة تعنى إبعاد المحتكر عن درجة الأبرار، ولا تعنى الإبعاد عن رحمة الله تعالى، لأنه لا يكون إلا في حق الكفار إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة. (١)

ويناقش هذا الاستدلال بأنه غيرُ مُسَلَّم به؛ لأن اللعنة لا تشمل الكفار فقط بل تشمل المسلمين، كما في قوله تعالى: (والخامسةُ أنَّ لعنتَ اللهِ عليهِ إن كَانَ مِن الكاذِبين) (٢)، ولأن الظلم من الكبائر والاحتكار ظلم، والمحتكر ظالم مرتكبٌ لكبيرة من الكبائر. (٣)

(ب)- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سعيد بن المُسَيِّبِ عن مَعْمَرِ بـن عبـدالله العَـدَويِّ رضـي الله عنـه أنَّ النبـيَّ ﷺ قَـالَ: " لا يَحْتَكِـرُ إلا خَاطِئٌ "(٤)

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث دلالة على أن قوله (خاطئ) لا يدلُ على التحريم، وإنما يعنى الكراهة.

ويناقش هذا الاستدلال بأنه غيرُ مُسَلَّم به؛ لأن الخطأ يدلُ على التحريم، فلفظ (الخاطئ) يعنى الآثم في فعله، والمحتكر لا يكون فعله إلا عن عمد.(٥)

ثانيًا: من المعقول: أنَّ الناسَ مُسَلطونَ على أموالهم، يتصرفون فيها كما يشاؤون، وأنَّ مبدأ التراضي في العقود أساس حِل انتفاع كل مِنَ المتعاقدين بالآخَر، فيُصبح تحريم التصرف بمثابة الحجر عليهم فيها. (٦)

=

الاحتكار، برقم (٢٥٨٦)، السنن الكبري للبيهقي، (٥٠/٦)، باب ما جاء في الاحتكار، برقم (١١١٥١).

(١) ينظر في هذا: حاشية ابن عابدين، (٥٧١/٩).

(٢) الأية رقم (٧) من سورة النور.

(٣) ينظر في هذا المعني: بدائع الصنائع للكاساني، (٥١٥/٦-٥١٦).

(٤) سبق تخريجه في مقدمة البحث.

(٥) ينظر في هذا: نيل الأوطار للشوكاني، (٢٤٣/٥-٢٤٤)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٢٨٦/٥).

(٦) ينظر في هذا المعني: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب للدريني، صـ ١٠٨.

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه غيرُ مُسَلَّم به؛ لأن تسليط الناس على أموالهم لابُدَ وأن يكونَ في حدود عدم التأثير بالضرر على الآخرين لاسيما ما يخص عامة المسلمين؛ إذ إنَّ الفردَ لا يحِقُ له التعسف في استعمالِ حقه، بل يكونُ مقيدًا بمصلحة الجماعة. (١)

القول المختار: من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن القول الأول الذي يرى أنصاره تحريم الاحتكار هو الراجح والأوليَّ بالقبول، وذلك لما يلي:

١- كثرة الأدلة وتواترها من القرآن والسنة والمعقول والتي تفيد تحريم الاحتكار.

٢-أن القول بتحريم الاحتكار إنما هو تطبيق للعمل بالقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومن ذلك دفع الضرر عن الناس وعدم التشديد والتضييق عليهم، وفي القول بتحريم الاحتكار تحقيق لذلك.

٣-أن في القول بتحريم الاحتكار حثٌ على محاربة الأثار السلبية التي يتركها في المجتمع، فهو يُعدُ بمثابة أداة لهدمه وتخريبه، وهذا منهيٌ عنه.

٤-أن في القول بالتحريم موافقة لمصالح الناسِ ومراعاة ظروفهم وأحوالهم المعيشية لا سيما في وقت الأزمات والجوائح كما في أزمة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما أَلَّمَ بالناسِ من الجدب والقحط والغلاء.(٢)

---

(١) ينظر في هذا المعني: نفس المرجع السابق، صـ ١٠٨.

(٢) ومِن ذلك: احتكارُ الأدوية والمستلزمات الطبية، كالكماماتِ الطبية والمُطهراتِ وأجهزة التنفس، كما هو الحالُ الآن في ظِلِ وباء كورونا المستجد، يقولُ الإمام النووي في المجموع شرح المهذب (٤٨/١٣): (قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكارِ دفعُ الضررِ عن عامة النَّاس).

ينظر في هذا المعني: الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا (دراسة في النوازلِ الفقهية)، أ.د/أشرف خليفة السيوطي، طبعة دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة (١)، **عام (٢٠٢١م)، صـ ٢١٢-٢١٣.**

المطلب الثاني: ما يجري فيه الاحتكار

بعد بيان حكم الاحتكارِ واختلاف الفقهاء فيه ما بين التحريم والكراهة، وأنَّ القولَ بالتحريمِ هو الأولَّي بالقبولِ؛ لأنه يُعَدُ في حَدِ ذاتِهِ تطبيقًا عمليًا للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومِن أهمِ هذه القواعدِ: تحقيقُ دفعِ الضررِ عن الناسِ وعدمِ التشدِّيدِ والتضييقِ عليهم ورفعِ الحَرجِ عنهم.

اختلف الفقهاءُ فيما بينهم في ما يجري فيه الاحتكارُ أو (فيما يصلحُ أن يكونَ محلاً للاحتكار/ الشيء المُحْتَكَر)، على ثلاثةِ أقوالٍ بيانها كالتالي:

القول الأول: أَنَّ الاحتكارَ المُحَرَّمَ يجرى في كُلِّ مَا يلحَقُ بحبسِهِ ضررٌ محققٌ بعامةِ الناسِ، سواءٌ أكانَ الشيء المُحتَكَرُ قوتًا، أم مَلْبَسًا، أم دواءً، أم غيرهَا.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[(١)]، وأبو يوسف من الحنفية[(٢)]، والظاهرية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)]، والإمام الشوكاني[(٥)]، والصنعاني[(٦)].

القول الثاني: أَنَّ الاحتكارَ المُحَرَّمَ يجرى في الأقوات عامة على السواءِ بين الآدميينَ والبهائم. وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة، وصاحبه محمد

---

(١) **ينظر: المنتقي شرح الموطأ للباجي، (١٦/٥)، مواهب الجليل للحطاب، (٢٢٧/٤)، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (٣١٣/٣)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الشيخ/ محمد زكريا بن محمد بن يحيي الكاندهلوي، بتحقيق/ أيمن صالح شعبان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، عام: (١٤٢٠-١٩٩٩م)، (٣١٤/١١-٣١٨).**

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٥١٦/٦)، وجاء فيه ما نصه: (ثم الاحتكارُ يجرى في كُلِّ مَا يضُرُ بالعَامَةِ عند أبي يوسف رحمه الله، قوتًا كَانَ أم لا).

(٣) ينظر: المحلي لابن حزم الظاهري، (٦٤/٩)، مسألة رقم (١٥٦٧).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٤٧/٤).

(٥) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (٢٤٤/٥).

(٦) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام مِن جمعِ أدلة الأحكام، الشيخ/ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة: ١١٨٢هـ، بتحقيق: عصام الدِّين الصبابطي - عماد السيد، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)،(٣٥/٣).

بن الحسن[١]، وهو ما عليه الفتوي عندهم[٢]، والشافعية. [٣]

القول الثالث: أنَّ الاحتكارَ المُحرَّمَ يجري في أقواتِ الآدميينَ خاصة دون غيرها.

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة[٤]، وبعض الشافعية. [٥]

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على أَنَّ الاحتكار المُحَرَّمَ يجرى في كُلِّ مَا يلحقُ بحبسِهِ ضررٌ بعامةِ الناسِ بالسنة النبوية والمعقول:

من السنة النبوية:

١- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سعيد بن المُسَيِّبِ عن مَعْمَرِ بن عبدالله العَدَوِيِّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: " لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ "[٦]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٥١٦/٦)، وجاء فيه ما نصه: (وعند محمدٍ رحمهُ الله لا يجرِى الاحتكارُ إلا في قوُتِ الناسِ، وعلفِ الدَوَابِّ مِنَ الحِنطَةِ والشَعيرِ والتِبنِ والقَتِّ)، حاشية ابن عابدين، (٥٧١/٩).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣٢١/١).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ، عام: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، (٣١٧/٤-٣١٨)،

(٤) ينظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، بتحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي – د/عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة٣، عام (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، (٣١٧/٦)، كشاف القناع للبهوتي، (٤٩٣/٢)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، (٢٠٠/١١).

(٥) ينظر: **المجموع شرح المهذب، (٤٤/١٣)، مغني المحتاج، (٥١/٢)، العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، بتحقيق/ علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، (١٢٦/٤).**

(٦) سبق تخريجه في مقدمة البحث.

وجـه الدلالـة: أَنَّ الحديثَ قد دَلَّ بعمومـه علـى حُرمـةِ الاحتكـار، وأنَّ المُحتَكِرَ خاطئٌ وآثمٌ بفعله، وقد جاءَ بلفظٍ مطلقٍ لم يقيَّد الاحتكارُ فيه بشيء معين دونَ غيرِه فيتناول كل ما يمكنُ احتكاره؛ إذ إنَّ اللفظَ المُطلَقَ يُعمَلُ به على إطلاقِه لعدمِ تخصيصِه مِن قِبَلِ الشارع. (١)

٢- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".(٢)

وجـه الدلالـة: أنَّ في الحديثِ دلالة واضحة على أنَّ الاحتكارَ المُحرَّمَ يشملُ كُلَّ مَالَهُ سِعرٌ معينٌ، سواءٌ أكانَ مِن طعامٍ أم مِن غيرِه على السواءِ؛ وذلكَ لأَنـهُ لم يُخَصص بشيء منها فدَلَّ عليهِ لوقوعِ الضررِ المُحققِ بعامة الناس.

من المعقول:

١-أنَّ حقيقةَ الضررِ المُحققِ تؤثِرُ في الاحتكارِالمُحَرَّمِ، فكُلُّ مَا ينشَأُ عن احتِكارِه وقوعَ الضررِ بعامةِ النَّاسِ فهو احتكارٌ بعمومهِ في أيِّ سلعة مِنَ السلعِ، سواءٌ أكانت لآدميٍّ أم لِغيرِه، قوتًا أم ليست بقوتٍ، فيتحققُ في كلِّ شيء ولا يختصُ بشيء دونَ آخر مَا دامَ الضررُ متحققٌ في الجميع. (٣)

٢-أنَّ دفعَ الضررِ العام الذى يقعُ على الناسِ والموازنةِ بين المصلحتينِ العامة والخاصة هو الحكمة التشريعية التى حُرِّمَ الاحتكارُ لأجلِها، وهو تيسيرُ حياةِ الناسِ على قاعدةِ العدالة، ومنعِ تسلُطِ الأقوياءِ وأربَابِ الأموالِ على عامـة النـاسِ وظلمهـم والتعـدي علـيهم، وهـذا أمـرٌ معلـومٌ مِـنَ الشـريعةِ الإسـلاميةِ، كمـا يـدُلُ عليـه ظَـاهِرُ مجمـوعِ الأخبـارِ الـواردةِ فـي بـابِ الاحتكار. (٤)

---

(١) قال الإمامُ الشوكاني: (وَظَاهِرُ أَحَادِيثَ البَابِ أَنَّ الاحتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِن غيرِ فَرقٍ بينَ قُوتِ الآدَميِّ والدَّوَابِّ، وبينَ غَيرِهِ). ينظر: نيل الأوطار، (٥/٢٤٤).

(٢) سبقَ تخريجه عند الحديث عن حكم الاحتكار.

(٣) ينظر في هذا المعني: المنتقي شرح الموطأ للباجي، (٥/١٦)، نيل الأوطار للشوكاني، (٥/٢٤٤).

(٤) ينظر في هذا المعني: الاحتكار في الشريعة الإسلامية، الشيخ/ محمد مهدي شمس الدِّين، طبعة المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، عام: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، صـ ١٣٤.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أنَّ الاحتكارَ المُحرَّمَ يجرى في الأقواتِ عامةً على السواءِ بين الآدميينَ والبهائمِ بالسنة النبوية والقياس:

من السنة النبوية:

١-عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيّ اللهُ عَنهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاما ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ".(١)

٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ). (٢)

وجه الدلالة من الحديثين: أنَّ فيهما دلالة على أنَّ ما جاءَ فيها مِن تقييّدِ الاحتكار المُحرَّم بالطعامِ، والنهى عن احتكارهِ يدلُ على أنَّ ما سِواه يجوزُ احتكاره لانتفاءِ علة الضرر، وحملوا لفظَ الطعامِ على القوتِ وهو أخصُ مِن الطعام؛ لأنهُ القَدْرُ الذى يحفظُ النفسَ آدميةً كانت أم بهيمةٍ مِن الأنعامِ. (٣)

من القياسِ: إنَّ الحكمة التى مِن أجلِهَا حُرِّمَ الاحتكار هى دفعُ الضرر المُحققِ، ويكونُ ذلكَ في الأقواتِ عامةً بإضافةِ علفِ البهائمِ بالقياسِ على

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان، وقال الشيخ شعيب الآرناؤوط في تخريج سنده: إسناده ضعيفٌ لجهالة أبي يحيي المكى وفَرُّوخ مولي عثمان بن عفان.
ينظر: سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، بتحقيق/ شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، عام: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (٢٨٣/٣)، أبواب التجارات - باب الحكرة والجلب، برقم (٢١٥٥)، شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، فصل في ترك الاحتكار، (٣١٥/١٣)، برقم (١٠٧٠٥).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبري، وابن أبي شيبة في مصنفه، وإسناده حسن. ينظر: السنن الكبري للبيهقي، (٤٩/٦)، برقم (١١١٤٨)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، بتحقيق/كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٩هـ، كتاب البيوع والأقضية، في احتكار الطعام، (٣٠١/٤)، برقم (٢٠٣٨٧).

(٣) ينظر في هذا المعني: نهاية المحتاج، (٤٧٣/٣)، صحيح مسلم بشرح النووي، (١٩٧٧/١١).

أقواتِ الآدميينَ؛ لأنَّ الإثمَ واقعٌ على كُلِّ مَا يحْرُمُ حيًّا مِنَ الأحياءِ قوته. (١)

أدلة القول الثالث: استدلَ أصحاب هذا القول على أنَّ الاحتكارَ المُحرَّمَ يجرى في أقواتِ الآدميينَ خاصة دون غيرها بالسنة النبوية والمعقول:

من السنة النبوية:

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِـيّ اللهُ عَنـهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاما ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ".(٢)

٢- عَنْ أَبِـي أُمَامَـةَ قَـالَ: (نَهَـى رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَنْ يُحْتَكَـرَ الطَّعَامُ). (٣)

وجـه الدلالـة مـن الحـديثين: أنها تدلُ على النهى عن احتكارِ الطعامِ خاصة دون غيره، مما يدلُ على تحريم احتكاره دونَ غيره لانتفاءِ علة الضررِ عما سِواه، وأنَّ تقييّدَ النهى بالطعام بسببِ أنه مِن الأشياءِ التى تعم الحاجة إليها، أما غير أقواتِ الآدميين مما لا تعم الحاجة إليه فلا يحرم احتكاره كالثياب. (٤)

مـن المعقـول: أَنَّ المنـعَ مِن الاحتكارِ يكونُ فـي الأقواتِ دونَ غيرها؛ لأنها مِن الأشياءِ التى تعمُ الحاجة إليها. (٥)

---

(١) وقد نُصَّ على ذلك في بدائع الصنائع فجاء فيه: (وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجْرِي الِاحْتِكَارُ إلَّا في قُوتِ الناس وَعَلَفِ الدَّوَابِّ من الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتِّبْنِ وَالْقَتِّ)، وفيه أيضًا: (وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الضَّرَرَ في الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ إنَّمَا يَلْحَقُ الْعَامَّةَ بِحَبْسِ الْقُوتِ وَالْعَلَفِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الِاحْتِكَارُ إلَّا بِهِ).
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٥١٦/٦)، حاشية ابن عابدين، (٥٧١/٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر في هذا المعني: المجموع شرح المهذب، (٤٤/١٣)، كشاف القناع للبهوتي، (٤٩٣/٢).
ونص الامام ابن قدامة في المغني: (وَالِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ،.... . الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى قُوتًا، فَأَمَّا الْإِدَامُ، وَالْحَلْوَاءُ، وَالْعَسَلُ، وَالزَّيْتُ، وَأَعْلَافُ الْبَهَائِمِ، فَلَيْسَ فِيهَا احْتِكَارٌ مُحَرَّمٌ.
قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ، عَنْ أَيِّ شَيْءٍ الِاحْتِكَارُ؟ قَالَ: إذَا كَانَ مِنْ قُوتِ النَّاسِ فَهُوَ الَّذِي يُكْرَهُ). ينظر: المغني لابن قدامة، (٣١٧/٦).

(٥) ينظر في هذا المعني: العزيز شرح الوجيز للرافعي، (١٢٦/٤) ، شرح منتهي الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، بتحقيق/ د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة (ناشرون)، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (١٦٦/٣).

القول المختار: بعد ذِكْرِ أقوال الفقهاءِ وأدلتهم على ما ذهبوا إليه يظهرُ (والله أعلم) أنَّ القولَ الأول الذي يرى بأن الاحتكارَ المحرَّمَ يجرى في كل ما يلحقُ بحبسه ضرر محققٌ بعامةِ الناسِ سواءٌ أكانَ الشيء المُحتَكرِ قوتًا، أم ملبسًا، أم دواءً، أم غيرها، وذلك لما يلي:

١-قوة أدلتهم وسلامتها واتفاقها مع العقلِ والمنطقِ وواقعِ الحال.

٢-أَنَّ الضررَ المحقق الذي يلحقُ بعامة الناسِ لا يكونُ في أقواتِ الآدميينَ والبهائم، أو طعامِ الآدميينَ فقط دونَ غيرهم؛ لأنه طالما كانت علة النهى عن الاحتكار عند الجميعِ بالاتفاق هى الإضرارُ بالعامةِ وأسواقهم، فلا فرقَ إذاً بين الطعامِ وغيره مِن السلع الضرورية التى يحتاجُ إليها الناس.

٣-أنَّ هذا القول يتفق مع الحكمة مِن تحريم الاحتكار، وهى دفعُ الضرر ورفع الحرجِ والمشقةِ عن الناسِ، فمتى ما أدى الاحتكارُ إلى إيقاعهم في ضررٍ ومشقةٍ وضيِّقٍ وعُسرٍ وَجَبَ أن يكونَ مُحرمًا، لذلكَ كان القول بتحريمه في كل شيء يتضرر الناس بحبسه هو القول الذى يتوافق مع مقصد الشارع.

٤-أنَّ الضررَ الذى قد يحدثُ بسببِ حبسِ غيرِ الطعامِ قد يكون أكثرَ ضررًا مِن حبسِ الطعامِ ما دامَ أنَّ عامةَ الناسِ يحتاجونَ إليه كما في احتكارِ الأدوات الطبية مِن أدوية ومستلزمات طبية وأجهزة أخري في ظل وباء كورونا، والتى قد يؤدي احتكارها إلى موت الناس في الغالب، وهو من الأمور المنهي عنه.

المطلب الثالث: شروط الاحتكار

ذَكَرَ الفقهاءُ للاحتكارِ المُحرَّمِ شروطًا معينة ذكروها في كتبهم، منها ما هو متفقٌ عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وسأذكرُ ذلكَ على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط الاحتكار المحرَّم المتفق عليها

الشرط الأول: أَن يترتبَ على الاحتكار إضرار بالناسِ وتضييق عليهم.

اتفقت كلمة الفقهاء على أنَّ تحققَ هذا الشرطِ يكونُ مِن خلالِ تَرَتُّبِ الإضرارِ بالناسِ والتضييق عليهم، فمتى ما قامَ المُحتكرُ بشراء الأقواتِ والسلعِ وغيرهما -مما يحتاجه الناس- بقصدِ حبسها انتظارًا لوقت الغلاء والحاجة،

وإضرارًا بمصالحِ الناسِ وتضييقًا عليهم في معايشهم، تحققت العِلة التى حرَّمَ الفقهاءُ الاحتكارَ مِن أجلِها، وهى دفعُ الضررِ والضِّيق عن الناسِ وإزالتِه عنهم، وبذلكَ يكون شرط وقوعِ الضرر هو الشرط الأساسي الذي يتحقق الاحتكارُ المحرَّمُ مِن خلاله، وقد نصَّ الفقهاءُ على ذلك في كتبهم. (١)

<u>ويتضح من تلك النصوص:</u> أنَّ الاحتكارَ المُحرَّم هو الذى يترتبُ على تحققهِ ضررٌ وتضييقٌ على الناسِ جميعًا، فأقوالهم تُشيرُ إلى أنَّ التحريمَ يدور معَ الضررِ وجودًا وعدمًا، فإذا انتهى الضرر ولم يتحقق فلا يُعَدُ ذلكَ احتكارًا؛ لانتفاءِ علة الضرر والتضييقِ على الناس.

<u>الشرط الثاني: أن يقعَ الاحتكارُ في وقت الشدة والضرورة وحاجة الناس</u>

وهذا الشرط يتحقق مِن خلال إيقاعِ المحتكر لفعلهِ في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى ما قام باحتكاره، نظرًا لِما يمرون به من الشِدَّةِ والضرورة والحاجة كما هو مُتحقق في وقت الجوائح والأزمات الاقتصادية التى يمر بها الناس –كما هو في انتشار فيروس كورونا المستجد–وما ترتَبَ عليه مِن أزماتٍ متلاحقةٍ وآثارٍ وخيمة العواقبِ من محاربة الناس في أقواتهم ودوائهم واحتياجاتهم الضرورية، وبذلك تتحققُ علة تحريم الاحتكار، وهي وقوعه في وقت الشِدَّةِ والأزماتِ والجوائح، وقد ذَكَرَ الفقهاءُ في ذلك نصوصًا عديدة(٢)، ويؤيدُه مَا ذَكَرَهُ الباجي في المنتقي شرح الموطأ: (الْبَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ مَعْنَى الْوَقْتِ الَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ الِادِّخَارُ، إنَّ لِذَلِكَ حَالَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حَالُ ضَرُورَةٍ وَضِيقٍ

---

(١) ينظر في هذا: بدائع الصنائع للكاساني، (٥١٥/٦)، حاشية ابن عابدين، (٥٧١/٩)، المنتقي شرح الموطأ للباجي، (١٦/٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٢٢٧/٤)، المجموع شرح المهذب، (٤٨/١٣)، كشاف القناع للبهوتي، (٤٩٣/٢-٤٩٤)، المغني لابن قدامة، (٣١٦/٦-٣١٧)، وقد جاء فيه ما نصه: (وَالِاحْتِكَارُ الْمُحَرَّمُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ .....، الثَّالِثُ، أَنْ يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ بِشِرَائِهِ.).

(٢) ينظر في هذا: بدائع الصنائع للكاساني، (٥١٥/٦)، المنتقي شرح الموطأ للباجي، (١٦/٥)، المجموع شرح المهذب، (٤٨/١٣).

فَهَذَا حَالٌ يُمْنَعُ فِيهَا مِنْ الِاحْتِكَارِ، وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ فِي ذَلِكَ)[١]، وأيضًا ما جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: (والاحْتِكَارُ المُحَرَّمُ: مَا جَمَعَ أَربَعة أَوصَاف، أَن يَشتَرِيَّ قُوتاً يُضَيِّقُ بِهِ عَلى النَاسِ فِي بَلَدٍ فِيه ضِيق).[٢]

<u>الشرط الثالث: أن يكونَ الغرضُ مِن الاحتكار تحقيق الربح وقت تقلب الأسواق</u>

يعتبرُ هذا الشرط مِن أهم شروط الاحتكار المُحَرَّم عند الفقهاء، وذلك لأن المحتكر عندما يقوم بحبس كل ما يتضرر الناس به يكون هدفه في الاعتبار الأول هو تحقيق الربح وقتَ تقلب الأسواق وارتفاع الأسعارِ بشكلٍ كبير، فالمحتكرُ يستهدِفُ مِن حبسِه لِمَا احتكره انتظارُ ارتفاعِ ثمنه وغلائِه وعند ذلك يقومُ بإخراجهِ ليبيعه ويحصُل على أعلى الأرباحِ والأثمان، وهذا في حَدِ ذاتِه تحققٌ لأشدِ أنواعِ الضررِ بالعامة، كما أنَّ البيعَ في وقتِ الاضطرارِ وشِدَّةِ الحاجة مِن قِبَلِ الناسِ قائمٌ على الاستغلالِ وبهِ يتحققُ الضررُ المُحققُ بالناسِ، ويصبحُ الربح والأموالُ مِن حقِ المحتكر.[٣]

ومما يؤيد ذلك من نصوص الفقهاءِ، ما جاء في حاشية ابن عابدين: (وشرعًا: اشتراءُ الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء)[٤]، وفي إعانة الطالبين: (وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء –لا الرخص – ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه).[٥]

---

(١) ينظر: المنتقي شرح الموطأ للباجي، (١٦/٥).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، (٢٥/٢).

(٣) ينظر في هذا المعني: الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية "دراسة مقارنة"، د/ بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، طبعة الرياض، السعودية، الطبعة الأولي، عام: (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، صـ ١٢٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، (٥٧١/٩).

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (٣١/٣).

ومن نصوص الفقهاء يتضح: أنهم قد اتفقوا على أنَّ الاحتكارَ المحرَّمَ يُشترطُ فيه الإضرارُ بالناس والتضييق عليهم، وأن يقوم المحتكِرُ بحبس ما يحتكره وقت شِدتهم وحاجتهم إليه لاسيما وقت الجوائح والأزماتِ، وأن يكون الغرض الأساسي الذى مِن أجله قام المحتكرِ بما قام به تحقيق الأرباح وجني الأموال.

الشرط الرابع: أن تكونَ السِلَّعُ المحتكَرةُ فاضلةً عن كفاية المُحْتَكِرِ وأهله

وهذا الشرطُ يعتبرُ مِنَ الشروط المتفق عليها بين فقهاء المذاهب(١)، فإنَّ الشخصَ الذى يقومُ بحبسِ أيِّ نوعٍ مشن أنواعِ السِلعِ التى يحتاجُ إليها أو يحتاجُ إليها أهله وعياله وكذلك الدواب والأنعام، ما دامَ أن ذلكَ يكونُ بنيةِ الادخارِ للحاجةِ وليسَ بنية احتكاره والاتِّجارِ فيه؛ لأنَّ الإنسانَ لا يستغنى عن الادخارِ لقضاءِ بعضِ حاجاتهِ وخصوصًا مَا يحتاجهُ وقتَ الأزمات والجوائح، ويُستَدلُ لذلكَ الشرطِ بما رُوىّ عن مالكِ بنِ أوسٍ عن عُمرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ " كانَ يبيعُ نَخْلَ بنِي النَّضِيرِ، ويَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِم".(٢)

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين: (وَلاَ يَكُونُ مُحْتَكِرًا بِحَبْسِ غَلَّةِ أَرْضِهِ بِلاَ خِلاَفٍ وَمَجْلُوبِهِ مِن بَلَدٍ آخَرَ)، (٥٧٢/٩-٥٧٣)، وفي المنتقي شرح الموطأ للباجي: (إنَّ الِاحْتِكَارَ هُوَ الِادِّخَارُ لِلْمَبِيعِ، وَطَلَبُ الرِّبْحِ بِتَقَلُّبِ الْأَسْوَاقِ فَأَمَّا الِادِّخَارُ لِلْقُوتِ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الِاحْتِكَارِ)، (١٥/٥)، وفي أسني المطالب: (بِخِلَافِ إمْسَاكِ ما اشْتَرَاهُ في وَقْتِ الرُّخْصِ لَا يَحْرُمُ مُطْلَقًا وَلَا إمْسَاكَ غَلَّةِ ضَيْعَتِهِ وَلَا ما اشْتَرَاهُ في وَقْتِ الْغَلَاءِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ أو لِيَبِيعَهُ بِمِثْلِ ما اشْتَرَاهُ بِهِ أو بِأَقَلَّ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ/ زكريا الأنصاري، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)،(٣٨/٢)، وفي كشاف القناع للبهوتي: (ولا يُكْرَهُ لأَحَدٍ ادِّخَارُ قُوْتٍ لأَهلِهِ وَدَوَابِه سَنَةً وَسَنَتَينِ نَصًا، وَلاَ يَنوِى التِّجَارَةَ)، (٤٩٤/٢).

(٢) الحديث صحيح أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما.

ينظر: صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به/ أبو عبدالله محمود بن الجميل، طبعة مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولي، عام: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، (٤/٣)، كتاب النفقاتِ، بابُ حبسِ نفقةِ الرجُلِ قوت سَنةٍ على أهلِهِ، وكيفَ نفقات العيال؟، برقم (٥٣٥٧)، صحيح مسلم بشرح النووي، في باب حكم الفئ، برقم (١٧٥٧)، (٢١٩٥/١٢-٢١٩٦).

وقد جاء في المُفهِم لِمَا أُشكل مِن تلخيصِ كتابِ مسلم عند ذِكْرِهِ لحديث: (لا يحتكِرُ إلا خاطئ): (وهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدل: على منع الاحتكار في كل شيء. غير أن هذا الإطلاق قد تقيّد، أو العموم قد تخصص بما قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّه قد ادَّخر لأهله قوت سنتهم. ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت، وما يحتاجون إليه جائز لا باس به).

=

الفرع الثاني: شروط الاحتكار المحرم المختلف فيها

اختلف الفقهاء في بعض الشروط التي يجبُ توافرها حتى يصيرَ الاحتكارُ مُحرَّمًا، وبيانُ ذلكَ على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكونَ الشيء المُحتكَر من الأقوات

وهذا الشرطُ قد تم تفصيله وبيانُه بتمامهِ في المطلب السابق، وقد وَضَحَ مِن أقوالِ الفقهاءِ فيه أنهم يشترطون عدمَ صِحتَهُ، والصحيحُ المختارُ مِن أقوالهم أن الاحتكارَ يجرى في كُلِ ما يحتاجُ إليه الناسُ ويتضررون مِن حَبْسِهِ. (١)

الشرط الثاني: أَن يَكُونَ الشِرَاءُ وَقتَ الغَلاءِ لاَ في زَمنِ الرُخْصِ

اختلف الفقهاءُ في هذا الشرط، هل يُشترَطُ فيه أن تكونَ السلعة المُشتراة (محل الاحتكار) كانت في وقت الغلاءِ وضِيقِ الناسِ، أم أنه يشملُ كلَ ما تم شراؤه في وقتِ الرُخْصِ وَسِعَةِ العَيْشِ؟

اختلف الفقهاءُ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُشترطُ لتحقيق الاحتكار المُحرَّمِ عند الفقهاء أن يكونَ الشراء قد حدثَ في وقتِ الغلاءِ والضِّيقِ، فإذا اشترى صاحب السلعة سلعته في وقت الرُخصِ انتظارًا لحدوث الغلاء، فلا يُعتبرُ محتكرًا.

وقد ذهبَ إلى هذا القول: المالكية في المشهور عندهم، ووجه عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية. (٢)

=

ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدَّم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، طبعة (دار ابن كثير، دمشق، بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، (٤/٥٢٠)، برقم (١٦٩٧).

(١) سبق الحديث عنه في المطلب السابق بعنوان: (ما يجرى فيه الاحتكار)، صـ ٢٨ .

(٢) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته/ عبد السلام محمد أمين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، =

القول الثاني: أنه لا يُشترطُ أن يكونَ الشراءُ للسلعة المُحتكرَة قد حدث وقت الغلاء، وإنما يتحققُ الاحتكارُ على أيِّ حالٍ سواء أكان الشراءُ وقتَ الغلاءِ أم وقتَ الرُخصِ، بشرطِ أن يكون الشراءُ بغرضِ انتظار غلاء السلعة.

وقد ذهب إليه بعض المالكية. (١)

القول الثالث: أن المسألة فيها تفصيلٌ ما بينَ أن يحصُلَ بالشراءِ ضررٌ بالناسِ فيُمنَع، وإلا جازَ وقوعه مع عدم حصول الضررِ على السواءِ في وقتِ الشراءِ غلاءً أم رُخْصًا، وإليه ذهبَ الإمامُ تاج الدين السبكي مِن فقهاء الشافعية. (٢)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- عموم الأحاديث الواردة في باب الاحتكار بالنهي عنه وتحريمه لعلة وقوع الضرر والضيق بالناس.

٢-أنَّ العلةَ التى مِن أجلِها حُرِّمَ الاحتكارُ هى إلحاقُ الضررِ المتحقَقِ بالناسِ، وهذا مُتَحققٌ بشراء السلعة وقتَ الغلاءِ لا وقتَ الرُخْصِ.

٣-أنَّ الشخصَ الذي يقومُ بشراءِ السلعِ في وقت رُخصهَا يُعَدُ بذلكَ مُحسنًا، إذ لولا مَا قامَ بادِّخارهِ لَمَا وَجَدَ الناسُ مَا يعيشونَ عليه وقتَ الشِّدَةِ والضِّيقِ؛ لأنَّ كثرةَ الجُلاَبِ بسببِ كثرةِ مَا يجلبونهُ إذا لم يجدوا لِسِلَعِهم مُبتاعًا لبارتِ السلعُ ولَتركوا الجلب، فيقعُ بذلك الضررُ بالمسلمين. (٣)

ويُجابُ عن ذلك: بأنه لو سلمنا بما ذكرتموه في الجملة، إلا أنه لا يكونُ على إطلاقه وذلك بسببِ كونِ الشراءِ وقتَ الرُخْصِ قد يكونُ الغرض منه أن

=

(٦/٥)، المجموع شرح المهذب، (٤٧/١٣)، نيل الأوطار للشوكاني، (٢٤٤/٥-٢٤٥)، المغني لابن قدامة، (٣١٧/٦)، المحلي لابن حزم الظاهري، (٦٤/٩) مسألة رقم (١٥٦٧).

(١) ينظر: المنتقي شرح الموطأ للباجي، (١٦/٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٤٧/١٣).

(٣) ينظر في هذا المعني: المحلي لابن حزم الظاهري، (٦٤/٩)، المنتقي شرح الموطأ للباجي، (١٧/٥).

ينقُصَ المعروضُ في الأسواقِ انتظارًا لوقتِ الغلاءِ بعد حبسه ابتداءً، وذلك من أجل الحصولِ على الربح الوفير فيحصلُ به الضررُ بالناسِ وإيقاعهم في دائرة الحرج، فلا يُعَدُّ فعله لذلك من بابِ الإحسان والنفعِ للناسِ على كلِ حالٍ؛ وإنما يكونُ مِن بابِ الضرر والحرجِ المنهي عنهما.

أدلة القول الثاني: استدلوا على ما ذهبوا إليه بعمومِ الأحاديث الواردة في باب الاحتكار بإتيانها على الإطلاق والتى لم يُقَيَّد فيها الاحتكارُ بوقتٍ معينٍ–الرُخص أو الغلاء– والمطلقُ يجرى على إطلاقِهِ، فبذلك يُمنَعُ الاحتكار على عمومه رُخصًا أم غلاءً. (١)

ويُجابُ على هذا الاستدلال: بأنَّ الأحاديثَ الواردة في باب الاحتكار وإن كانت مُطلقة إلا أنَّ العِلةَ التى مُنع الاحتكار مِن أَجْلِهَا معلومة وهى إيقاعُ الضررِ بالناسِ، فيكونُ شراءُ السلع وقتَ الرُخصِ مِن أَجلِ حبسِها انتظارًا للغلاءِ، ليس الضرر الواقع بسببه على إطلاقه في كلِ حال، بل إنَّ الضررَ قد يتحققُ فيه فيصيرُ ممنوعًا لذلك، وقد لا يتحقق فيُصبِحُ جائزًا نظرًا لانتفاعِ الناسِ به عند حاجتهم إليه. (٢)

أدلة القول الثالث: ويُستدلُ لهذا القولِ بما جاءَ في كتبِ الشافعية عن الإمام السبكي قوله: (الذى يَنبغِى أن يُقَالَ في ذلكَ أَنهُ إن مَنَعَ غَيرَهُ مِنَ الشِراءِ وَحَصلَ بِه ضِيقٌ حُرِّمَ، وإن كَانَت الأَسعَارُ رَخِيصَةً وكَانَ القَدْرُ الذى يَشتَرِيه لاَ حَاجَة بالناسِ إليهِ فَليسَ لِمَنعِه مِن شِرائِه وادِّخَارِه إلى وَقتِ حَاجَةِ الناسِ إليهِ مَعنَى) (٣)، وقال كذلك: (أَمَا إمْسَاكُه حَالةَ استغنَاءِ أهلَ البَلدِ عنهُ رَغبَةً في أَن يَبيعَهُ إليهِم وَقتَ حَاجَتِهِم إليهِ فَيَنبَغِي أَن لاَ يُكْرَه، بَل يُستَحَبُ). (٤)

القول المختار: والذى يظهرُ مِن أقوالِ الفقهاءُ وما استدلوا به في هذه

(١) ينظر في هذا المعني: المنتقي شرح الموطأ للباجي، (١٦/٥-١٧).

(٢) ينظر في هذا المعني: الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، الباحث/ محمد رافع سالم على، رسالة ماجستير، عام: (٢٠٠٣-٢٠١٠م)، صـ ٨٨ بتصرف.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٤٧/١٣).

(٤) ينظر: نفس الموضِع السابق.

المسألة، أنَّ القولَ المختار مِن هذه الأقوالِ هو مَا ذهبَ إليه الإمامُ السبكي مِن فقهاء الشافعية **(القول الثالث)** وهو التفصيل بالتفرقةِ بينَ ما فيه ضررٌ ومالم يقع بسببه الضرر دون التقيُّد بكونِ الشراءِ قد حدثَ وقتَ الرُخْصِ والسعة أم وقتَ الغلاءِ والضِيق.

<u>الشرط الثالث: أن يكون حبس الشيء المُحتكَر لمدةٍ معينة.</u>

اختلف الفقهاءُ فيما بينهم في حكم اشتراطِ مدةٍ معينةٍ لِحَبسِ الشئ المُحتَكَرِ حتى يكونَ الاحتكارُ مُحرَّمًا، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يُشترطُ للاحتكارِ مدة معينة فقليلها وكثيرها سواء، نظرًا لتحقق المقصود وهو الضررُ بالناس.

وإلى هذا القول ذهبَ جمهور الفقهاءِ مِن المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية.[٤]

القول الثاني: أنه يُشترطُ أن يكونَ حبسُ الشيء المُحتَكرِ لمدةٍ معينةٍ يَنتَظِرُ فيها المُحتَكِرُ غلاءَ الأسعارِ، وبذلك يتحقق الضررُ بالناسِ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في تقدير هذه المدة[٥]، وإلى هذا القولِ ذهب فقهاء

---

(١) المنتقي شرح الموطأ للباجي، (١٦/٥)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (٦/٥).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٥١/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٧٤٢/٣)، المجموع شرح المهذب، (٤٤/١٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، (١٩٨/١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٤٩٣/٢).

(٤) المحلى، (٦٤/٩) برقم: ١٥٦٧.

(٥) وعلى ذلك فقد اختلف فقهاء الحنفية في تحديد المدة المعتبرة التى يكونُ الحبس فيها محرمًا، فمنهم مَن قال بتحديدها في أربعينَ يومًا استنادًا لبعضِ الأحاديثِ الواردة في هذا البابِ، ومنهم مَن قال بأَنَّ المدةَ تحددُ بشهرٍ، ومنهم مَن قال بأنها تكونُ أكثرَ مِن سنةٍ كاملة.

وخلاصة قولهم: أنَّهم قد اشترطوا مدةً معينةً للحبسِ حتى يُعتَبرَ الاحتكارُ محرمًا، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه المدةِ، وأَنَّ هذا التحديد يكون مِن أجلِ نيلِ العِقابِ في الدنيا، أما الإثمُ فإنهُ يحصلُ وإن كانت المدةُ قليلة.

ينظر في هذا المعنى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)- والحاشية لـ/شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، طبعة المطبعة الكبرى =

الحنفية. (١)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور عدا فقهاء الحنفية على عدمِ اشتراطِ مدةٍ معينةٍ للاحتكار المحرم بما يلي:

١-أنَّ تحققَ الاحتكار المحرمِ لا يُشترطُ فيه تحديد مدة معينة سواء بالقليلِ أم بالكثيرِ؛ لأنَّ العلةَ هى تحقق الضرر بالناسِ بسببِ حبسِ الأشياءِ في وقتِ الضِّيقِ والغلاءِ، ويؤيده ما ذكره الإمامُ الكاساني من فقهاء الحنفيةِ: (وقليلُ مدة الحبسِ وكثيرها سواءٌ في حقِ الحُرمةِ لتحقُقِ الظُلمِ). (٢)

٢-أنه من الصعب تحديد مدة للاحتكار؛ إذ إنَّ تَحَمُلَ الناسِ لِحَبسِ السلعِ يختلفُ مِن سلعةٍ لأُخرى، فقد يصبرُ الناسُ أسبوعًا مثلاً على نوعٍ معينٍ مِن السلعِ ولا يتحملونَ ساعةً واحدةً في بعضِ السلعِ وهكذا-كما هو الحالُ في الأدوية الخاصة بعلاجِ فيروس كورونا-في غيرها. (٣)

أدلة القول الثاني: استدل فقهاء الحنفية على اشتراط مدة معينة وإن كانوا قد اختلفوا في تحديدها فيما بينهم بما يلي:

١-ما روي عن عبدالله بن عمرَ رضى الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قالَ: (مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ). (٤)

=

الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٣هـ، (٦/٢٧-٢٨)، الاحتكار أحكامه وأضراره مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، الباحث/ آدم إبراهيم عثمان، رسالة ماجستير، صـ ٤٩.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، (٦/٢٨)، حاشية ابن عابدين، (٩/٥٧١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٦/٥١٦).

(٣) ينظر في هذا المعني: الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام، الباحث/ موسي محمد الطيب علقم، رسالة ماجستير، عام: (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، صـ ٩٤- ٩٥.

(٤) الحديثُ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (واللفظ له)، والحاكم في المستدرك، والطبراني في المعجم الأوسط بإسنادٍ فيه ضعف، وضعَّفه الهيثمي في مجمع الزوائد؛ لأنَّ فيه أصبغ بن زيد وكثير بن مُرة راوياه عن عبدالله بن عمر وهما مجهولان، إلا أنَّ الشيخ/أحمد محمد شاكر صححه في شرحه لمسندِ

=

وجه الدلالة: أنَّ في الحديثِ دلالة على تحديد مدة الاحتكار المحرم بأربعين يومًا، وأنَّ الله عزوجل يبرأُ منه بسبب ذلك، وبمفهومِ المخالفةِ أنَّ المُحتكِرَ إن لم يُكمِل هذه المدة فلا يُعَدُ محتكرًا. (١)

ويناقش: بأنَّ الحديثَ في إسناده ضعف، حتى وإن حُكِمَ بصحة الإسنادِ فلا صحة لدلالته على ما ذهبوا إليه، إذ يمكنُ أن تُحمَلَ على أنَّ الذي يقومُ بالاحتكارِ في هذه المدة ينالُ عِقابًا كبيرًا وهو براءة الله منه، كما أنها لا تعني أنَّ الأقلَ مِن ذلكَ في المدةِ لا يُعتبرُ احتكارًا بدليلِ أنهم قالوا بأنه يأثمُ وإن قَلَّتِ المدة. (٢)

٢-أنه لابُدَ للاحتكارِ حتى يصيرَ مُحرمًا مِن مدةٍ محددةٍ لكى يتحقق الضرر مِن خلالها، فتحددت بالشهر؛ لأنَّ ما دونه قليل وما فوقه كثير، والضررُ لا يتحققُ بالقليل، فدل ذلك على اشتراطه لكى يصير الاحتكارُ محرمًا. (٣)

ويناقش: بأنَّ القولَ بعدمِ تحقق الضرر في المدة القصيرة مردود بأنه يمكنُ أن يقومَ المحتكِرُ بحبسِ سلعةٍ لا يصبرُ الناسُ على حبسِها حتى ولو لفترةٍ قصيرةٍ جدًا، فيتضررُ الناسُ منها كما في حبسِ الدواءِ؛ لأنَّ المريضَ قد

=

الإمامِ أحمد، وقال: (إسناده صحيح، ... فإنَّ أحمد وابن معين والنسائي وثقوا الأصبغ، وقال: فإنَّ للمتنِ شواهدَ تدلُ على صحته)، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، (٤/٤٣٧-٤٣٨)، برقم (٤٨٨٠)، مجمع الزوائد للهيثمي، باب الاحتكار، (٤/١٨٠)، برقم (٦٤٧٦)، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، بتحقيق/مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، (٢/١٤)، برقم (٢١٦٥)، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، بتحقيق/طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين، القاهرة، (٨/٢١٠)، برقم (٨٤٢٦).

(١) ينظر في هذا المعني: الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام، الباحث/ موسي محمد الطيب علقم، صـ ٩٤.

(٢) ينظر في هذا المعني: حاشية ابن عابدين، (٩/٥٧١).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، (٦/٢٨).

يهلك في أيِّ وقت، فاستوى بسبب ذلك القليل والكثير. (١)

٣-أنَّ الإثمَ الذى يلحَقُ بالمحتكِر يكونُ في محله إذا كانت مدةُ الحبسِ أكثرَ مِن سنةٍ، فإن قامَ المحتكِرُ بالحبسِ لمدةِ شهرٍ أو نحو ذلكَ فإنما إثمهُ على قَدْرِ ما يحبسه.(٢)

ويناقش: بأنَّ المرادَ هنا هو تحقق الإثم في المدة التى تتعدي السنة، معَ أنهم قالوا بأنه يأثم في أقل مِن ذلك على قَدْرِ مَا يحبسه، فصار ذلك مردودًا عليهم.(٣)

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها، يظهرُ أن مَا ذهبَ إليه جمهور الفقهاء عدا الحنفية بأنَّ مدة حبس الشئ المحتكَر قَلَّت أم كَثُرَت على السواءِ في حرمتها، وذلك لتحقق العلة وهي وقوع الضرر بالناس، ويرجع ذلك إلى أنَّ ما استدلَ به فقهاء الحنفية لا تنهضُ به حُجَة، وأَنَّ الأدلة الواردةَ في منعِ الاحتكارِ جاءت بلفظِ العموم، والأصلُ أنَّ الشئ يبقى على عمومه وإطلاقهِ حتى يأتي دليلٌ صحيحٌ صريحٌ إما بتخصيصه أم بتقييده، ومَا أوردوه مِن تقييِّدٍ لا تقوم به الحُجَة، فتبقى الأدلة على عمومها وإطلاقها فيما يتعلقُ بتحديدِ مدةٍ معينةٍ للاحتكارِ المُحَرَّم. والله أعلم.

وخلاصة القولِ فيما تقدم من شروط الاحتكار المُحَرَّمِ على اختلاف مَقْصِدِهَا أنهُ يُشتَرطُ لكى يتحققَ الاحتكَارُ المُحَرَّمُ وتترتب عليه آثاره شرطان رئيسيان:

الشرطُ الأول: أن يكونَ الشئُ المُحتَكَرُ ممَّا تمَسُ حاجةُ عامةُ الناسِ إليه، ويتضررونَ بحبسِه وقِلَته أو انعدام وجوده بالأسواق.

الشرطُ الثاني: أن يكونّ الشئُ المُحتَكَرُ قد تمَ شراؤهُ مِن قِبَلِ المُحتَكِرِ في وقتِ الضِيقِ والغلاءِ والشِّدة بقصدِ إغلائهِ على الناسِ وطلبًا للربحِ الفاحش.

---

(١) ينظر في هذا المعني: الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام، الباحث/ موسي محمد الطيب علقم، صـ ٩٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، (٢٨/٦).

(٣) ينظر في هذا المعني: حاشية ابن عابدين، (٥٧١/٩).

المبحث الثاني

احتكار الحاجات الضرورية في زمن وباء كورونا (COVID19). [1]

إنه مما لا شكَ فيه أنَّ فيروس كورونا المستجد (covid-19) يُعدُ مِن أخطرِ الأمراض والأوبئة التي يتعرضُ لها العالم تزامنًا مع الأزمات الاقتصادية الطاحنة في الوقت الراهن، حيث إنَّ ذلك يؤثرُ بشكلٍ كبيرٍ على أقواتِ الناسِ ومعايشهم وكذلك وسائل العلاج المختلفة التي يحتاجونها مِن أجلِ مواجهة الأزمة الحالية، وتُعتبرُ حاجة الناسِ إلى الغذاءِ-الطعام والشراب-والعلاج-الأدوية ومستلزماتها والأجهزة الطبية-ماسة لدرجةٍ كبيرة جدًا؛ إذ بهما قوامُ حياتهم ومعاشهم، ولذلك فإنَّ الشريعة الإسلامية الغراء قد جاءت بكل ما فيه منفعة لبني الإنسان، ومِن جملة هذه المنافع: سد حاجات الناس الضرورية التي لا غِنىّ لهم عنها كالغذاءِ والدواء، كما أن الأمر لا يقتصرُ على ذلك فقط بل إنه يتعلق بكل ما يلزم لذلك مِن أجل الحفاظ على مقصدٍ مِن أهم مقاصدِ الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس، وذلك مِن خلال العمل على توفير السلع الغذائية والأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة للمحافظة على صحة الإنسان العامة في الإطار الذي حدده الشرع الحنيف بضوابطه، واستنادًا إلى ذلك فقد حرَّمتِ الشريعة الإسلامية جميع طرق الكسب الحرام لما يتضمنه مِن أضرار كبيرة محققة على الأفراد والمجتمعات، ولعل الاحتكَارَ المُحرَّم مِن أخطرِ تلك الطُرق غير المشروعة بسبب ما يترتب عليه مِن المخاطرِ والأزمات المتنوعة، بالإضافة إلى أكلِ أموالِ الناس بالباطل وما يحدث بسببه مِن اختلالِ توازنِ الأسواق وارتفاع شديد في في الأسعار، وقلة توافر السلع الضرورية سواء أكانت غذاء أم دواء، وهذا يتسبب في وقوع أضرار كبيرة على الناس، لِذا

(١) ويمكننا استنادًا لِما سَبقَ من تعريفات المفردات الخاصة بالبحث أن نُعَرِّفَ احتكار وسائل العلاج وسلع الغذاء بما يلي: (أ)- احتكار وسائل العلاج: هو شِراءُ وسائل العلاج الضرورية وحبسها عن الناسِ، تربصًا لبيعها وقت غلاءِ ثمنها، بقصدِ إضرارهم مع حاجتهم المُلِحَةِ إليها.

(ب)- احتكار سلع الغذاء: هو شراءُ ما يتخذه الإنسانُ مِن الأطعمة والأشربة وما في معناهما مما يكونُ به نماءُ جسده وقوامه، وحبسها عنه بقصدِ الإضرار والتضييقِ مع حاجته الشديدة لها مِن أجل بيعها والتربح منها وقت الغلاء.

توجَبَ الأمرُ أن نوضحَ أضرار الاحتكار عامة، ثم أضرار احتكار وسائل العلاج وسلع الغذاء خاصة في زمن وباء كورونا، وحكم الشرع في ذلك والآثار المترتبة عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أضرار الاحتكار

إنَّ الأمنَ الغذائي والدوائي[١] يُعتبرُ أحد أهم القضايا المحورية والاستراتيجية للدول؛ لأنَّ الغذاء والدواء مِن أهم الاحتياجات الأساسية والضرورية لكل إنسان، ولابُد مِن تلبيتها بأسعارٍ مناسبة للجميع في الأوقات العادية أو في وقت الأزمات، وحيث إنَّ بعض الأزمات السابقة التي أصابت العالم كانت في معظمها أزمات مالية قامت الحكومات بمواجهتها مِن خلال سياسات اقتصادية مختلفة، أما أزمة وباء كورونا فهي تهدد المورد البشري بصورة واضحة ومباشرة، ومِن ثَمَّ فإنَّ تداعياتها تُعدُ الأخطر على الاقتصاد العالمي–وكذلك المحلي–وتتطلب سياسات مختلفة لمواجهتها، ومِنَ المؤكد أنَّ أسعار السلع الغذائية والدوائية لن تكون بعيدة عما يتعرض له الاقتصاد مِن صدماتٍ تؤثر بشكل مباشر على الأسعار. [٢]

(١) وقد عُرِّفَ الأمنُ الغذائيُّ مِن وجهة نظرٍ فقهيةٍ بأنه: (ضمانُ تَوفُرِ السلعِ الغذائيةِ الأساسيةِ المُباحَةِ شرعًا، بِحَدِهَا الأدنى، وفي جميع الأحوالِ الطبيعية وغيرِ الطبيعية، مع اتاحتها للمواطنينَ بسعرٍ يتناسبُ مع ظروُفهم المادية)، وينطبقُ ذلك أيضًا على الأمن الدوائي من خلال توفير وسائل العلاجِ المختلفة مِن الأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها من الأدوات المطلوبة لعلاجِ الناس.

ينظر: الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا "دراسة فقهية"، د/إبراهيم بن على بن محمد السفياني، بحث منشور بمجلة جامعة أم القري لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٣) عدد خاص بأحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية (وباء كورونا أنموذجًا)، الصادر في: (ربيع الثاني ١٤٤٢هـ – ديسمبر ٢٠٢٠م)، صـ ١٣٧٤.

(٢) ينظر في هذا المعني: الأمن الغذائي والدوائي في ظل الأزمات، د/محمد أمين لَذعَر، المعهد العربي للتخطيط، أكتوبر ٢٠٢٠م، صـ ٢٠، التأثيرات المحتملة لجائحة كورونا على أسعار المواد الغذائية، إعداد: أ.د/سحر البهائي – د/على البجلاتي، بحث منشور بالمجلة المصرية للتنمية والتخطيط، عدد خاص (الأثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا على واقع وآفاق التنمية في مصر)، معهد التخطيط القومي، جمهورية مصر العربية، نوفمبر ٢٠٢٠م، صـ ٣٧٩.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأضرار العامة للاحتكار

إنَّ للاحتكـارِ أضـرارًا كبيـرة وأخطـاءً جسـيمة اقتصـاديًا واجتماعيًـا، بالإضـافة إلـى الأضـرار السـلبية المتعـددة التـي تمتـد إلـى كـل النشـاطات الاقتصادية والتجارية، ومِن أهم هذه الأضرار ما يلي:

١-أَنَّ الاحتكارَ يُورِثُ الضغائِنَ والأحقاد والكراهية للمحتكر والمتعاملين معه مِن قِبَلِ أفراد المجتمع الذين يتضررون بسبب هذا الفعلِ المُحَرَّم؛ لأَنَّ استئثارَ الأموال عن طريق شراء السلع وحبسِها بقصدِ إغلاء الأسعارِ يُعَدُ مُخالِفًا للمبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال وصنوفها وسائلٌ للتبادلِ والتداولِ لا ينبغي عليها أن تُكتَنَز أو يُحتَفظ بها، وإنما يجبُ أن تكونَ في حركةٍ مستمرةٍ وتداولٍ دائمٍ، والاحتكارُ بما يحتويه مِن محظوراتٍ شرعيةٍ ومناهيَّ مقاصدية معتبرة يتنافي مع ذلك. (١)

٢-أنـهُ يـؤدى إلـى انحـراف السـعر عـن القيمـة الحقيقيـة لِصـالِح المُحتَكِـر، فالمحتكر يستهدف أن يُحَصِّلَ مزيدًا مِن الأرباحِ وذلك بِحَبسِ جُزءٍ مِن المعروض مِن السلع حتى ترتفعَ أسعارها فيقومُ ببيعها ويتحصلُ على فارق الأسعار. (٢)

٣-أَنَّ الاحتكارَ يُسببُ الثراءَ الفاحِشَ لِفئةٍ معينةٍ على حسابِ الآخرين، وهو سبيلٌ إلى الكسبِ غيرِ المشروع، حيثُ إنَّ المُحتكرَ يحصُل على الأموالِ دائمًا دونَ عملٍ أو جهد مبذولٍ منه، إلا أنه ينتظرُ فرصة حدوث الأزمة واحتياجِ الناسِ إلى الغِذاء، أو الدواء، أو غيرهما من الضروريات التى لا غِنىّ لهم عنها مما يتسببُ بضررٍ كبيرٍ للعامةِ مِن خلالِ حِرمانهم مِنَ الحصولِ على احتياجاتهم الضرورية. (٣)

---

(١) ينظر في هذا المعني: المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، إعداد/ أمل أحمد محمود الحاج حسن، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، عام: ٢٠١٢م، صـ ١٢٩.

(٢) ينظر في هذا المعني: التسويق في الاقتصاد الإسلامي (أحكامه وضوابطه)، رسالة ماجستير، إعداد: فتحي خليفة عقوب، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد الإسلامي، عام: ٢٠٠٠م، صـ ١٣٠.

(٣) ينظر في هذا المعني: الملكية في الإسلام، إعداد: د/عيسي عبده – أحمد إسماعيل يحيي، طبعة دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، عام: ١٩٨٤م، صـ ١٨٧-١٨٨.

٤-أَنَّ المحتكرَ يبذُل كل جهده للتدخل في السياسات الاقتصادية التى تتعارض مع أهدافه في تحقيق أقصي ربح ممكن سواء في وضع حدود للأسعار، أم بدفع أجور العمال. (١)

٥-إِنَّ الغِذاءَ والدواءَ أساس قوام حياة الناسِ؛ لأنهما يرتبطانِ بسلامةِ الإنسانِ وصحته العامة، واحتكارهما وحبسهما عن حاجةِ الناسِ يُعدُ تهديدًا للأمنِ القومي الذي تسعي الدولة لتوفيره وحماية مصالح الناس مِن خلاله، كما ينتجُ عنهُ نشُوء الطبقية في المجتمع المسلم، وذلك بنماءِ مال التاجر المُحتَكِر وزيادة الفقر بين عامة المنتفعين أو المستهلكين، ولما كانَ الاحتكارُ يتسبب بحدوث هذه الأضرار وغيرها، كان تحريمه ومنعه تدبيرًا تشريعيًا لحمايةِ المستهلكِ واستقرارِ حياتِه وتعاملاته.(٢)

الفرع الثاني: أضرار احتكار وسائل العلاج وسلع الغذاء في ظل وباء كورونا

إِنَّ الشريعة الإسلامية قد حرَّمت إيقاعَ الضررِ بالناسِ بكافة أنواعه وصوره، كما حذَّرت مِن ضيَّاع حقوق العامة بأيِّ وسيلة مِن الوسائل المحرمة كما هو الحال في الاحتكار، خاصة فيما يتعلقُ بضروريات حياته وقوام بدنه مِن وسائل العلاج وسلع الغذاء الضرورية مما قد يتسبب بأضرار كبيرة وجسيمة على الغالب الأعم مِن عامة الناس، فبعض المحتكرين من التجار يقوم بحبس السلع التى يحتاج الناس إليها بتخزينها وإخفائها مِن أجل رفع ثمنها لتحصيل أكبر قَدْرٍ مِن المال لاسيما في وقت الجوائح والأزمات. (٣)

فيُعدُ حبس وسائل العلاج مِن الأدوية والمستلزمات الطبية عن المرضي

(١) ينظر في هذا المعني: المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، صـ ١٢٩.

(٢) ينظر في هذا المعني: مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء، إعداد الباحث/بوعبدالله مسعود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، عام: (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، صـ ٦٢-٦٣، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الباحث/ باسل يوسف محمد الشاعر، الجامعة الأردنية، عام: ٢٠٠٤م، صـ ١٥٢.

(٣) ينظر في هذا المعني: الاحتكار ورفع الأسعار وقت الأزمات جريمة شرعية واقتصادية، ملف منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٤٧٤)، رمضان ١٤٤١هـ - مايو ٢٠٢٠م، المجلد ٤٠، صـ ٥٢٤.

والمصابين مِن المحتاجين إليها في وقت انتشار الوباء بنية احتكارها تربصًا بحصول الغلاء، يُعتبرُ في حَد ذاته مِن الأفعال الضارة والتصرفات غير الأخلاقية الخطيرة، كما أنَّ احتكار السلع الغذائية يحمِلُ في طياتهِ بذور الهلاك والدمارِ لِمَا يُسببه مِن ظلمٍ وغلاءٍ في الأسعار، وإهدارًا لتجارة المسلمين وصناعتهم، ويتسبب في وقوع الكثير مِن الأضرار(١)، والتى منها ما يلي:

١-إنَّ حبسَ أقوات الناس وما يتعلق بمعايشهم وقوام حياتهم في ظل وجود الوباء المميت قد يتسبب في وفاة البعض مِن المرض، وتأخر شفاء البعض الآخر بسبب عدم وجود الطعام والشراب.

٢-إنَّ حبس الأدوية والمستلزمات الطبية والتى أَكدَ الأطباء صلاحيتها لمقاومة فيروس كورونا المستجد يُعد أخطر مِن إخفاء الطعام والشراب لِمَا قد يُسببه مِن ضررٍ محقق بالكثير مِن عامة الناس.

٣-إنَّ التضييق على الناس وحبسِ ما يحتاجون إليه في حياتهم مِن الطعام وغيره مِن أَجلِ زيادة الأسعار وتحصيل مكاسب مادية، يُعد غِشًا واعتداءً وإضرارًا بالناس وأكلاً لأموالهم بالباطلِ، وهذا مما حرَّمه الشرع الحنيف.

٤-إنَّ منعَ الأدوية عن المرضي بنية احتكارها في ظِل انتشار الوباء قد يتسبب في موت المرضي إذا كان علاجًا ضروريًا، أو تأخر الشفاء إذا كان العلاج أقل ضرورة، ولذلك فإنَّ احتكارها وإخفائها يعتبر أكثر جُرمًا مِن غيره.

٥-إنَّ قيام المُحتَكرِ بتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية في زمن الوباء عن المرضي والمصابين وغيرهم من عامة الناس يعدُ أكثرَ خطورة وضررًا بالمجتمع ككل؛ لأنَّ مِن شأنه أن يؤدى إلى انتشار العدوي بين الأصحاء من أفراد المجتمع عن طريق المصابين بالمرض.

٦-إنَّ الهدف الأساسي مِن هذا الفعل الشنيع مِن المحتكرين هو تحقيق المكاسب والأرباح الكبيرة دونَ النظر إلى مصالح الناس أو حياتهم، وهذا يعتبر مِن تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة للمسلمين.

(١) ينظر في هذا المعني: الاحتكار ورفع الأسعار وقت الأزمات جريمة شرعية واقتصادية، صـ ٥٢٤.

٧-إنَّ مَن يتعمد إخفاء كميات كبيرة مِن الأطعمة أو الأدوية أو غيرها من الضروريات حت يَقِل المعروض منها في الأسواقِ بقصد رفع سعرها على الناس استغلالاً لحاجتهم إنما هو بذلك يحقق عين الاحتكار المحرَّم شرعًا، وهذا مما نهت عنه الشريعة الإسلامية. (١)

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاحتكار وسائل العلاج وسلع الغذاء في زمن وباء كورونا

إنَّ احتكار الأغذية والأطعمة التي بها قوام حياة البشر وكذلك الأدوية والمستلزمات الطبية الضرورية مِن أهم القضايا التي تتعلق بوباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وذلك لِما لها مِن آثار كبيرة وأخطارٍ جسيمة على الأفراد والمجتمعات، بل قد بلغَ الاحتكار أغلب ما يحتاج إليه الناس في مواجهة هذه الجائحة مما كانَ له الأثر الواضح في الإضرار بهم والتعدي على حقوقهم، ولذلك فإنَّ الفقه الإسلامي قد بيَّن الحكم الشرعي لِمثلِ هذه الأمور، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم احتكار سلع الغذاء في زمن وباء كورونا

مما لا شكَ فيه أنَّ انتشار فيروس كورونا المستجد منذ ظهوره وحتى يومنا هذا قد تسببَ في وفاة أعداد كبيرة جدا من الناس تُقَدَرُ بالملايين، وكان ذلك نتيجةً طبيعية للكثيرِ مِن الممارسات الخاطئة في التعامل مع هذا الوباء العالمي، ومِن أهم تلك الممارسات قيام التجار باحتكار الغذاء والدواء اللازمين لمواجهة هذه الأزمة العالمية مِن أَجْلِ كسْبِ المزيد مِن الأموال دون النظر إلى مصالح الناس التى حثت الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها مِن خلال تحقيق مقاصدها المختلفة. (٢)

---

(١) ينظر في هذا المعني: الاحتكار ورفع الأسعار وقت الأزمات جريمة شرعية واقتصادية، صـ ٥٢٦-٥٢٧ .

(٢) وقد أكدت الأمانة العامة لدور هيئات الإفتاءِ في العالم أن الانتشارَ المتتابع لفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) حول العالم، والذى صنفت منظمة الصحة العالمية انتشاره بالوباء العالمي، ثم استغلاله أيضًا مِن جانب تجار الأدوية والمستلزمات الصحية في بلادٍ إسلامية كثيرة إلى جانب استغلاله مِن =

وقد اختلف الفقهاء في حكم احتكار سلع الغذاء (الأقوات والأطعمة الضرورية لحياة الناس) في زمن وباء كورونا (COVID-19) تبعًا للخلاف الذي سبقَ ذِكرُه عند تناول ما يجرى فيه الاحتكار أو ما يصلح أن يكون محلاً للاحتكار المُحرَّم. (١)

وقد اختلف الفقهاء في ذلك الحكم على أقوالٍ ثلاثة، فمنم مَن يعتبر أنَّ الاحتكار المُحرم يجرى في كل ما يلحق بحبسه ضرر محقق بعامة الناس، قوتًا كان أم ملبسًا أم دواءً أم غير ذلك، ومنهم مَن يقولُ بأنه يجرى في أقوات الآدميين والبهائم على السواء، ومنهم مَن يخص ذلك بطعام الآدميين دون غيرهم، وأوضحت الأدلة الخاصة بكل قولٍ، ثم بينت القول المختار منها، والذي يذهب أصحابه إلى القول بحرمة الاحتكار في كل ما يلحق بحبسه ضرر محقق بعامة الناس.

واستنادًا لذلك فإنه يمكنُ صياغة سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي: إنَّ سببَ الخلافِ في الصِنفِ (الشئ المُحتَكَر) – محل الاحتكار–الذي يجرى فيه الاحتكار يعود إلى أمرين أساسيين:

الأمرُ الأول: أنَّ مَن يرى أن المُعتبرَ هو مطلق الضرر، فبمجردِ وقوع الضررِ حقيقةً بحصول ارتفاع الأسعار وغلائها، ذهب إلى أن الاحتكارَ مُحرَّم، وأن ذلك يكون في كل شئٍ مِن الموادِ والسلعِ التى يرتفع سعرها إذا ما تحقق حصول الاحتكار، وأن ما لا يرتفع سعره فيجوز بذلك احتكاره على مذهب أصحاب القول الأول (المالكية وأبو يوسف من الحنفية، ومن وافقهم على ذلك). (٢)

=

جانِب التجار لاحتكار وإخفاء بعض ما يحتاجه الناس لتأمين حاجة أُسَرِهِم خاصة وأنَّ معظم الدول الإسلامية قد فرضت حظرًا لتحرك مواطنيها لمحاصرة انتشار الوباء.

(١) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الأول (ما يجرى فيه الاحتكار)، صـ ٢٩-٣٠ .

(٢) ويؤيده ما جاء في الاختيار لتعليل المختار للموصلي: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الِاحْتِكَارُ فِي كُلِّ مَا يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ نَظَرًا إلَى أَصْلِ الضَّرَرِ). ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود =

الأمر الثاني: أنَّ مَن رأى أن المُعتبرَ هو الضرر المطلق، وهو الضرر المعهود والمتعارف عليه الذى يلحق بالناس إذا غلا السعر وارتفع، ذهب إلى أنه ليس مجرد وقوع الضرر بارتفاع الأسعار يكون ممنوعًا، ولكنه إنما يكون إذا حصل الارتفاعُ في الموادِ والسلع الرئيسية التى لا يستطيع الناس الاستغناء عنها، فذهبوا إلى القولِ بحرمة الاحتكار في نوعٍ خاصٍ مِن السلع دون غيرها. (١)

وأصحاب هذا الاتجاه الأخير اختلفوا في تحقيق المناط وتطبيق ذلك على أنواع السلع والمواد إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن ذلك ينطبق على قوت الآدمي وعلف الحيوانِ فقط دون غيرهما، فقالوا بحرمة احتكاره دون بقية السلع والمواد الغذائية الأخرى، وذلك بحُجَةِ أن الضرر اللاحق بارتفاعِ الأسعار فيما عدا أقوات الآدميين والبهائم ليس بالضررِ البالغ المؤثرِ في أفراد المجتمع.

=

الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، طبعة مطبعة الحلبي، القاهرة، عام: (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، (١٦٢/٤).

وما جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٥١٦/٦): (وَجْهُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَن الْكَرَاهَةَ لِمَكَانِ الْإِضْرَارِ بِالْعَامَّةِ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْقُوتِ وَالْعَلَفِ).

(١) ويؤيد هذا: (أ)- ما جاء في العناية شرح الهداية للبابرتي: (وَتَخْصِيصُ الِاحْتِكَارِ بِالْأَقْوَاتِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتِّبْنِ وَالْقَتِّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كُلُّ مَا أَضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فَهُوَ احْتِكَارٌ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ ثَوْبًا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَا احْتِكَارَ فِي الثِّيَابِ؛ فَأَبُو يُوسُفَ اعْتَبَرَ حَقِيقَةَ الضَّرَرِ إذْ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْكَرَاهَةِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ اعْتَبَرَ الضَّرَرَ الْمَعْهُودَ الْمُتَعَارَفَ). ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، طبعة دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ، (٥٨/١٠).

(ب)- ما جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٥١٦/٦): (وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الضَّرَرَ فِي الْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ إنَّمَا يَلْحَقُ الْعَامَّةَ بِحَبْسِ الْقُوتِ وَالْعَلَفِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الِاحْتِكَارُ إلَّا بِهِ).

(ج)- ما جاء في الاختيار لتعليل المختار (١٦٢/٤): (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: الِاحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْآدَمِيِّينَ كَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَأَقْوَاتِ الْبَهَائِمِ كَالْقَتِّ نَظَرًا إلَى الضَّرَرِ الْمَقْصُودِ).

وقد ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية (عدا أبو يوسف) والشافعية.(١)

المذهب الثاني: أن ذلك لا ينطبق ولا يجرى إلا على قوت الآدمي فقط دون غيره، فذهبوا إلى تحريم احتكاره دون علف الحيوان وبقية السلع، ورأوا أن الضررَ المؤثرَ إنما يقعُ فيه فقط دون غيره. وإليه ذهب فقهاءُ الحنابلة.(٢)

المذهب المختار من ذلك: هو أنَّ الاحتكار المحرَّمَ يجرى في كل ما يضر بالعامة حبسه أيًّا كان نوعه، واستنادًا لما سبق: فإنه يتقررُ إن كان الأمر كذلك وكان الاحتكار مُحرمًا فإن احتكار السلع الغذائية وأقوات الناسِ وأطعمتهم في زمن الوباء وانتشاره كما هو الحال في ظل وباء كورونا وتصاعد الأزمات الاقتصادية في الوقت الحالي، يعتبرُ الاحتكارُ أشدَ في الحُرمة وأعظم في الذنب وأكبر في الإثم من غيره؛ لأنه قد يترتب عليه في كثيرٍ مِن الأحيانِ ذهاب حياة كثيرٍ مِن البشر ممن لا يجدون قوتهم أو قوت عيالهم حتى ليومٍ واحدٍ فقط، وقد يموتون جوعًا لعدمِ سؤالِ الناس عنهم أو تفقد أحوالهم، بسبب جشع التجار واحتكارهم لأقواتِ الناس فيكون الضرر بذلك أشد والحرمة أكبر، ومما يدلُ على ذلك:

١-إنَّ مِن أهم القواعد والأسس التى رسَّخها الإسلامُ في المعاملات بين الناس، الصدق، والعدل، والأمانة، وتحريم الغش والخِداع والكذب والتدليس واستغلال حاجة الناسِ وخصوصًا في وقت الأوبئة والأزمات والكوارث، وقد ضبطت الشريعة الإسلامية هذه المعاملات بما يجبُ أن تكون عليه مِن مراعاة حقوق الإنسان وإقامة العدل بينهم، وحرمة أكل أموالهم بالباطل، فقال تبارك وتعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)، فيكون بذلك احتكار التجار لأقوات الناسِ ومعايشهم مِن أكل

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥١٦)،تبيين الحقائق للزيلعي، (٢٧/٦)، المجموع شرح المهذب، (٤٦/١٣).

(٢) ينظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، (١١/ ٢٠٠)،كشاف القناع، (٤٩٣/٢)، احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، د/إسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٣)، عام: (رجب ١٤٣٦هـ - إبريل ٢٠١٥م)، صـ ٩٦٧.

المالِ بالباطل.[١]

٢-إنَّ احتكار السلع واستغلال حاجة الناس إليها تعتبر جريمة دينية واقتصادية واجتماعية، وثمرة مِن ثمرات الانحراف عن منهج الله سبحانه وتعالى لاسيَّما في أوقات الأزمات والمِحَنِ كما هو الحال في زمن الكورونا والأزمة الاقتصادية العالمية الحالية. [٢]

٣-إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بإزالة الضرر الذى يقع على الناس، ويدل عليه ما رواه الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري عن النبي أنه قال: (لا ضَررَ ولا ضِرَار) [٣]، ومِن معاني الضرر: البأسُ والضيق، وإذا وقع الضررُ فيجب إزالته كما يجب دفعه قبل وقوعه، ونزول الوباء والمرض الفتَّاكِ القاتلِ بالناسِ يُعدُ مِن هذا القَبيل، واحتكارُ التجار لأقوات الناس مِن أَجلِ تحقيق المال يُضاعفُ ذلك الضرر اللاحق بهم، فيكونُ تحريم الاحتكار في زمن البلاء أشد حُرمة منه في الظروف العادية.[٤]

٤-إنَّ القولَ بتحريم احتكار الغذاء في وقت الوباء والجوائح فيه تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية، فاحتكارُ الأقوات يتسببُ في وقوع الضرر بأرواحِ الناس؛ بل قد يتم إزهاقها بسبب انعدام ما تقوم به وتقويّ، وفي ذلك تحقيق

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٢) ينظر: الدليل الشرعيُّ للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، إعداد/مركز الأزهر العالمي للفتوي الإلكترونية، ملحق مجلة الأزهر، عدد ذي القعدة ١٤٤١هـ، صـ ١٤٩.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي في السنن الكبري، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرطِ مسلم ولم يخرجاه، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدراقطني مِن وجوه ومجموعها يُقويَ الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به.
ينظر: مسند الإمام أحمد، (٥٦/٥)، برقم (٢٨٦٦)، السنن الكبري للبيهقي، (١٤٤/٦)، برقم (١١٣٨٤)، المستدرك للحاكم، (٦٦/٢)، برقم (٢٣٤٥).

(٤) ينظر في هذا المعني: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البُورنُو، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، عام: (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، (٢٦١/٦).
ويؤيده ما جاء في شرح الموطأ للشيخ عبدالكريم الخضير: إنَّ في الحديثِ دلالة على أنَّ(إمساك السلعِ إلى أن يحتاجَ النَّاسُ إليها والإضرارِ بهم هذا ممنوع).
شرح الموطأ، للشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، (١٠٩/٣).

لمقصدِ حفظ النفس والنسل.

الفرع الثاني: حكم احتكار وسائل العلاج (الأدوية والمستلزمات الطبية) في زمن وباء كورونا

إنه مِن المعلوم لدي الناس عامة أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتازُ بصفاتٍ عديدةٍ، من أهمها: إزالة الضرر –سواء أكان ذلك بعد وقوعه أم عند توقع حدوثه–، ومِن أشدِ الضرر ذلك الذى يقعُ على عامة المسلمين، احتكار وسائل العلاج اللازمة لمُجابهة هذا الوباء ومواجهته–سواء مِن الأدوية والمستلزمات الطبية أم مِن الأجهزة الطبية الأخرى اللازمة لإسعاف المرضي والمصابين بفيروس كورونا المستجد–الواقع بالناسِ بهدف تحقيق الأرباح المالية الباهظة، يُعدُ تضييقًا عليهم وإضرارًا بمصالحهم ومعايشهم، بل وحياتهم أيضًا، ولذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية بدفع هذا الضرر(١)، كما أن الفقهاء قد قرروا الحكم الشرعي لاحتكار وسائل العلاج من الأدوية والمستلزمات الطبية وغيرها في زمن وباء كورونا تبعًا واستنادًا لاختلافهم في احتكار الأقوات في ذلك، وبيانه على النحو التالي:

١–اتفق الفقهاء على أن حبس ما يضرُ بالعامة بقصد التضييق عليهم وإلحاق الضرر المحقق بهم ومنعهم مِن الوصول إلى ما يحتاجون إليه مما لا غنيّ لهم عنه مِن الاحتكار المُحرَّم. (٢)

---

(١) وهناك الكثير من القواعد الفقهية الدالة على ذلك، منها: (الضرر مدفوع في الشرع)ومعناها: (الضرر باعتباره مفسد يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأنَّ إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة والشرع اعتنى بإزالة المفاسد أشد مِن اعتنائه بفعل المصالح)، ولا يخفي على أحد ما في احتكار وسائل العلاج في زمن وباء كورونا من مفاسد عظيمة قد نهى عنها الشرع الحنيف. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (٢٥٩/٦).

(٢) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع للكاساني، (٥١٥/٦)، المنتقي للباجي، (١٥/٥)، المجموع شرح المهذب، (٤٧/١٣–٤٨)، المغني لابن قدامة، (٣١٧/٦)، المحلي لابن حزم، (٦٤/٩).

وقد نصَّ الإمام أبو حامد الغَزَّالي (ت:٥٠٥هـ) مِن فقهاء الشافعية على عدم دخول الأدوية تحت عموم الاحتكار المحرم بقوله: (وَاعلَم أَن النَهي مُطلَقٌ وَيتعَلقُ النَّظرُ بِه فِي الوقتِ والجِنسِ، أمَا الجِنسُ فيطرد النهي فِي أجنَاسِ الأقواتِ، أمَا مَا ليسَ بِقُوتٍ ولا هُو معين على القُوتِ كَالأَدوِيَةِ وَالعَقَاقِيرِ والزَعفَرَانِ وَأمثَالِهِ فَلا يَتعَدَى النَهيُ إليه وإن كَانَ مَطعُومًا)، إلا أنه قد أشارَ في بداية كلامه عن =

٢-اختلف الفقهاء في حكم احتكار وسائل العلاج (الأدوية والمستلزمات الطبية) تبعًا لاختلافهم في حكم احتكار سلع الغذاء (الأقوات)، على النحو التالي:

القول الأول: إنَّ احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية مُحَرَّمٌ ولا إشكالَ في حُرمته، بشرط وقوع ضرر محقق بالناس.

وهذا على مذهب المالكية وأبو يوسف من فقهاء الحنفية والظاهرية ومَن وافقهم.(١)

القول الثاني: وهذا القول استنادًا على القولين الثاني والثالث (فيما يجرى فيه الاحتكار)، فيدخل احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية تحت الاحتكار المُحرَّم على وجه الإلزام لهم.

وهذا على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.(٢)

ويؤيد ذلك: أن الضرر المحقق الذى يقع على عاتق الناس في ظل هذه الأزمة بسبب احتكار وسائل العلاج المختلفة ليس كما كان يحدث قديمًا بين عامة الناس، ففي ظل انتشار الأمراض والأوبئة التى تتسبب في وفاة كثير من الناس أصبحت الأدوية ضرورية، بل إن ضررها بالغ ومؤثر حتى أن الضرر في احتكار الأدوية ومستلزماتها في ظل وباء كورونا صار هو المقصود أكثر مِن الأقوات وسلع الغذاء من الطعام والشراب، والحكم يدور مع علته وجودًا

=

الاحتكار إلى أنهُ إذا كان لانتظارِ الغلاء، فهو ظُلْمٌ عام، حتى وإن كان كلامه عن الطعام لا الدواءِ إلا أن الدواءَ يدخل تحته لتحقق الضرر الواقع في كل منهما، فقال: (النوع الْأَوَّلُ الِاحْتِكَارُ: فَبَائِعُ الطَّعَامِ يَدَّخِرُ الطَّعَامَ يَنْتَظِرُ بِهِ غَلَاءَ الْأَسْعَارِ وَهُوَ ظُلْمٌ عَامٌّ وَصَاحِبُهُ مذموم في الشرع).

ينظر: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، عام: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٥/٤٧٦-٤٧٩).

(١) ينظر في ذلك: المنتقي للباجي، (٥/١٥)، حاشية ابن عابدين، (٩/٥٧١)، بدائع الصنائع للكاساني، (٦/٥١٥)، المحلى لابن حزم، (٩/٦٤).

(٢) ينظر في ذلك: بدائع الصنائع للكاساني، (٦/٥١٥)، تبيين الحقائق للزيلعي، (٦/٢٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/١٤٦-١٤٧)، كشاف القناع للبهوتي، (٢م٤٩٣)، شرح منتهي الإرادات للبهوتي، (٣/١٦٦).

وعدمًا، ومقتضي الفقه يَحْمِلُ على القول بالحرمة. (١)

القول المختار: من خلال ما تم عرضه يمكن القول بحرمة احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية، وأن حرمتها في زمن الأوبئة-كوباء كورونا- والأزمات أشد مِن أي وقتٍ آخر، ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي:

١-إنَّ احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية يتسببُ في ارتفاع أسعارها بشكلٍ مبالغ فيه، ولا يستطيعُ الناس الحصول عليها، مما يجعل الضرر الواقع عليهم محققًا، سواء أكان مؤثرًا بشدة أم لا، ولذلك يَحْرُمُ احتكاره.

٢-إنَّ التضييقَ على الناسِ وحبسِ ما يحتاجون إليه في حياتهم مِن الطعام والدواء وغيرهما مِن أَجلِ زيادة أسعارها وتحصيل مكاسب مادية كبيرة مِن ورائها، يعتبرُ غِشًا واعتداءً وإضرارًا بالناسِ وأكلاً لأموالهم بالباطلِ، وجريمة اقتصادية تهدد حياة الناس. (٢)

٣-إنَّ إخفاء الأدوية والمستلزمات الصحية التى أَكدَ الأطباءُ صلاحيتها لمقاومة فيروس كورونا القاتل واحتكارها يُعدُ أخطر مِن إخفاءِ الطعام والشراب، وأن كل ربحٍ يأتي مِن احتكار ما يتكالب عليه الناس لحماية أنفسهم هو ربحٌ محرمٌ شرعًا.(٣)

٤-أنَّ الضرر المتحقق في احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية صارَ ضررًا مؤثرًا بالِغًا ومعهودًا، فالمقتضي هو القول بتحريمه لذلك.(٤)

٥-أنهُ يحرُمُ احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في العصر الحاضرِ في ظل انتشار الأمراضِ والأوبئة الفتاكة التى تودي بحياة الناس، لعموم الحاجة والضرورة إليها في زمن الوباء أكثر من أي وقت آخر.(٥)

---

(١) ينظر في هذا المعني: مغني المحتاج، (٥١/٢)، احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، صـ ٩٦٧-٩٦٨.

(٢) ينظر: الاحتكار ورفع الأسعار وقت الأزمات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٤٠/ صـ ٥٢٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق، (م ٤٠/صـ ٥٢٤-٥٢٥).

(٤) ينظر: احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، صـ ٩٦٨-٩٦٩.

(٥) ينظر: احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، صـ ٩٦٩.

٦-أنه مِن المقررِ فقهًا أنَّ: (الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة)[١]، فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مُستثناة مِن قواعد الشرع وعموماته وإطلاقاته، فالاحتكارُ المُحرَّم شامل لكل ما تحتاجُ إليه الأمة مِن الأقواتِ والسِّلعِ والعقاراتِ مِن الأراضي والمساكن، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعامة المسلمين مِن جَراءِ احتكاره وغلاء سعره، وهذا الأمرُ متحققٌ في احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية، فتَحرُمُ تبعًا لذلك.[٢]

واستنادًا لما سبق ذِكْرُه مِن الأدلة التى تُعضد وتُقويّ القول بحرمة الاحتكار في ظل انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة كوباء كورونا المستجد (covid19)، فإنَّ احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في نفسِ ذاتِ الوقتِ يكونُ أشدَّ في التحريم وأعظمَ في ارتكابِ الذنب والمعصية مِن ارتكابه في أيِّ وقتٍ آخر:

١-لأنَّ الحاجة والضرورة إلى تلك الأدوية ومستلزماتها في زمن انتشار الوباء تكون أكبرَ بكثير منها في غيره من الأزمان.

٢-أن الضرر والتعنت والمشقة يلحقُ بعامة الناسِ بسببِ حبس الأدوية والمستلزمات الطبية انتظارًا لارتفاع أسعارها وقتَ الحاجةِ إليها، فتحرُمُ لأنها تسببت في التضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج والمشقة.[٣]

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، (٦٧/٣).

(٢) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، صـ ١٤٩.

(٣)وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بيانًا بشأن تداعيات فيروس كورونا، واستغلال السلع الغذائية جاء فيه: (وما يقدم عليه بعض الناس من احتكار المنتجات في زمن الأوبئة بغية تحقيق أرباح مالية ومكاسب أخرى فهو من باب تشديد الخناق ومضاعفة الكرب على الناس، وهو أشد حُرمة من الاحتكار في الظروف العادية، وإذن؛ فاحتكار الأقوات والمستلزمات الطبية وكل ما تمس الحاجة إليه الآن أشد تحريمًا من احتكارها في أوقات الرخاء والأمن، إذ فضلًا عما فيه من أكل لأموال الناس بالباطل، وإرهاق للعباد وإثارة للذعر والقلق بسبب نقص السلع وما يترتب على ذلك من الإقبال الشديد المدفوع بالخوف من قبل الناس والمتزامن مع انتشار الوباء مما يتيح مناخًا مناسبًا لإثارة الشائعات).
ينظر: بيان هيئة علماء الأزهر الصادر بتاريخ: ٢٠٢٠/٤/٣م بشأن فيروس كورونا، فقه النوازل (كورونا المستجد أنموذجًا، إعداد: مجموعة من الأساتذة، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولي، عام: ٢٠٢٠م، صـ ١٢٣-١٢٤.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على احتكار سلع الغذاء ووسائل العلاج في زمن وباء كورونا (covid-19).

إنَّ احتكارَ سلعِ الغذاءِ ووسائل العلاج المختلفة والتى يحتاجها الناسُ في ظل انتشار وباء كورونا منذ ظهوره وحتى يومنا هذا مِن الأمور التى تعم بها البلوي، وذلك نظرًا للأضرار التى تسببها سواء بالمرضي أم الأصحاء بشكل عام، والآثارُ المترتبة على ذلك كثيرة، منها:

١-إنَّ حاجة الناس الشديدة لتوفير ما يحتاجون إليه مِن الغذاء (الطعام والشراب) في ظل الأزمات والجوائح-كما هو الحال في زمن الكورونا-تكون أشد ضرورة مِن غيرها، واحتكار سلع الغذاء الضرورية والأساسية التي لا غِنيّ للناس عنها يترتب عليه أشد الضرر بالناس، والذى قد يؤدى إلى فقدان حياة البعض أو تدهور الحالة الجسدية للبعض الآخر.

٢-إنَّ الأدوية صارت مِن الضروريات التي يحتاجها الناس في حياتهم، وذلك بسبب انتشار الأمراض المميتة واتساع وجود الأمراض المزمنة التي صار ضررها بالغ ومؤثر في حياة كثيرٍ مِن الناس، وحبس الأدوية واحتكارها أو حتى نُدرة وجودها يؤثر بالسلبِ على حياة الناس، وكذلك فقدان البعض لحياتهم بسبب ذلك. (١)

٣-إنَّ احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية يؤثر على حياة المستهلكين من عامة الناس، فيصيرُ احتكارها أشد ضررًا وفتكًا بحياة الناس أكثر مِن غيرها.

٤-إنَّ احتكارَ سلع الغذاء ووسائل العلاج الضرورية لمجابهة ومواجهة فيروس كورونا المستجدِ يضُرُ بعامة الناس والأثرُ المترتبُ عليه فادحٌ وعظيم، واستمرارُ هذه الممارسة مِن قِبَلِ البعضِ يتسببُ في استمرار إلحاق الضرر والأذى بالناس حتى تصير الشِدَّةُ والضيق أسلوبًا رئيسيًا لحياة الناس، وهذا مما نهى عنه الشَارِعُ الحكيم.

(١) ينظر: احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، صـ ٩٦٨- ٩٦٩.

٥-إنَّ الذى يُضيِّقُ على المسلمين في معايشهم وفيما يحتاجون إليه مِن السلع الضرورية-من الغذاء والدواء-ويشتريها كلها مِن السوق حتى يضطر الناسُ إلى أن يشتروها منه بثمنٍ مرتفعٍ يسلُك سلوكًا مُحرَّمًا نهى عنه الشارِع الحكيم، ويجبُ الأخذ على يده، فإذا لم يقُم ولاةُ الأمرِ والحُكام بمنع ذلك، فإنه يترتب عليه إلحاقُ الضرر بالناس وتفشى الظلم والطغيان بين عامة الناس. (١)

٦-إنَّ الإنسانَ مِن حقه أن يقومَ بالبيع والشراء وممارسة التجارة، ولكنه مُقيَّدٌ في كل ذلك بما وضعه الشَرعُ الحكيمُ مِن ضوابط، وأهم هذه الضوابط: ألا يترتب على ذلك حدوث ضرر بالناسِ والاحتكار يكون مُحرمًا في الشرعِ خاصةً إذا ما تعلَّقَ بضروريات الناس.

٧-إنه يجبُ على المجتمعِ أن يعملَ على تنظيف نفسه ومصادرِ دخله مِن مِثلِ هذه المعاملات المحرمة شرعًا حتى يَقِيّ نفسه خطر الوقوع في هذه الأزمة لحماية أفراده مِن الانحراف السلوكي والانحطاط الأخلاقي.

٨-وجوب مراقبة حركة الأسواق مِن قِبَلِ القائمين على ذلك من الأجهزة المعنية بالدولة (جهاز حماية المستهلك)، وأن يقوموا بوضع الضوابط وكذلك العقوبات الرادعة- لكل مَن تُسول له نفسه الإقدام على فعل هذه الأمور- التى تضمن عدم التعدي على حقوق الناس فيما يتعلق بضروريات حياتهم ومعايشهم مِن الغذاءِ والدواءِ وغيرها من الضروريات. (٢)

٩-إنَّ الاحتكارَ يَحْرُمُ إذا كان في الأقوات باعتبارها مصدر الحياة بالنسبة

---

(١) ينظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، صـ ١٤٩-١٥٠.

(٢) وقد أقرَّ بذلك المشرع المصري من خلال إصدار القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (**الجريدة الرسمية – العدد ٦ مكرر في ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥م**)، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥م (الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر في ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٥م)، وأصدر أيضًا القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م والخاص بحماية المستهلك (الجريدة الرسمية – العدد ٣٧ تابع في ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٨م)، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩م (الجريدة الرسمية – العدد ١٣ مكرر(أ) في أول أبريل سنة ٢٠١٩م).

للناس، ولكنَّ هذا لا يمنعُ مِن أن تسري الحُرمة على كل سلعة ضرورية يحتاج الناس إليها، وهذا الأمر شائع–في ظل وجود وباء كورونا المستجد– في أسواق المسلمين، فهناك سلعٌ لا تتعلقُ بالطعام والشراب ولكنها ساوت الأقوات في الأهمية–كما هو الأمرُ في الأدوية والمستلزمات الطبية–وقد يصبر الناس على ضيقِ المعايش ولا يصبرون على فقد الدواء اللازم لبقائهم على قيد الحياة. (١)

المبحث الثالث: دور الحاكم في مواجهة المحتكرين، ووسائل منع الاحتكار

إنَّ الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي راعت حقوق الناسِ، وإقامة العدل بينهم، وحرمة أكلِ أموالهم بالباطل، ورفع الحرج عن أفراده، أيًّا كان نوع هذا الحرج ومجاله، وبما أن موضوع الاحتكار قد يجد البعض في تحريمه اعتداءً صارخاً على حق الإنسان في التصرف في ماله بالطريقة التي يراها صالحة من وجهة نظره، حيث إن الأصل أن للإنسان مطلق الحرية في أن يبيع ما شاء لمن شاء في الوقت الذي يشاء، وكذلك يشترى ما شاء ممن شاء في أي وقت شاء، كما أن له الحق أيضًا في انتظار تقلبات الأسواق حتى يحدد اللحظة التي يطرح فيها منتجاته للبيع، ليحقق أعلى معدلات الربح من وراء ذلك، إلا أن الشريعة الإسلامية أقامت نوعاً من التوازن بين مصلحة التاجر وبين مصلحة المستهلك، فوضعت من القيود والضوابط ما يجعل عملية البيع والشراء تتم في أمان دون الوقوع في عمليات الاستغلال التي قد يلجأ إليها التجار، طمعًا في تحقيق معدلات أرباح أعلى، فوضعت مجموعة من الشروط في حالة حبس السلع، حتى يحكم على هذا الفعل بأنه ممارسة احتكارية محرمة، وقد سبقَ توضيحها في المطلب الخاص بشروط الاحتكار، واستنادًا لتلك الشروط فإنَّ الشريعة الإسلامية قد اتخذت لذلك الكثير من

(١) ينظر في هذا المعني: التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية)، إعداد: د/رمضان السيد القطان، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عام (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)، العدد الثلاثون، (جـ ٣/صـ ١١٧٩).

التدابير الوقائية[١] وكذلك العلاجية لمواجهة الممارسات الاحتكارية وخصوصًا في ظل انتشار الأمراض والأوبئة الفتاكة بين أفراد المجتمع واستغلال جشع التجار لتلك الظروف القهرية، كما أنها عملت على معالجتها بما يكفلُ للمستهلك الحماية الكاملة، ورفع الضرر عنه بعد وقوعه، كما أعطت الحق للحاكم (الدولة المصرية) في اتخاذ جميع الإجراءات المتنوعة لمواجهة الاحتكار والمحتكرين. [٢]

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور الحاكم (الدولة) في مواجهة المحتكرين

إنَّ الشريعة الإسلامية قد اتخذت في سبيل مواجهة الاحتكار والمحتكرين وسائلَ عديدة، وأعطت لحاكم المسلمين (ولي الأمر أو مَن ينوبون عنه) الصلاحيات الكاملة في اتخاذ مَا يلزم مِن الإجراءات الرادعة تجاه هؤلاء المحتكرين باستهدافها ضبط الأسواقِ وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع، وهي بذلك تَقِفُ إلى جانب الأجهزة المَعْنيَّة (الحكومات) في مواجهة الاحتكار ومقاومة المحتكرين، وقد ذَكَرَ الفقهاءُ أمورًا يَحِقُ للحاكم أن يقومَ بها كأحد الأمور الواجبة عليه تجاه المحتكرين وممارساتهم من باب تقديم المصلحة

(١) من الإجراءات الوقائية التي لجأت إليها الشريعة الإسلامية في مجابهة الاحتكار من خلال تربية أفراد المجتمع على تقوي الله عزوجل لما فيها من الخير العميم والبركة الشاملة لجميع شؤون الإنسان في دنياه وأُخراه، وهذا من واجبات الحاكم أو ولي الأمر تجاه الناس استنادًا لقوله تعالي: (وذكر فإن الذكري تنفع المؤمنين) الآية رقم (٥٥) من سورة الذاريات، فلابد مِن تربية أبناء الأمة الإسلامية على طاعة الله ورسوله بامتثال أوامر الشرع والبعد عن استغلال حاجة الناس وخصوصًا في زمن الأوبئة والأزمات، **ومن ذلك أيضًا:** أن تقوم الدولة بتوفير السلع من خلال الاستيراد؛ لأنه يتسبب في كثرة المعروض مِن السلع في الأسواق، ويكتمل ذلك بتوفيرها عن طريق تخزين السلع الأساسية والضرورية يمكن اللجوء إليها في أوقات الأزمات والكوارث كاحتياطي استراتيجي للدولة.
ينظر في هذا المعني: الاحتكار في الفقه الإسلامي ودور الدولة في مواجهة المحتكرين، د/أحمد عرفة أحمد يوسف، طبعة دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، عام: ٢٠٢١م، صـ ١٧٣،١٨٣.

(٢) ينظر في هذا: معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي، أ.د/حاتم أمين محمد عبادة، صـ ١٧٠٧.

العامة على المصلحة الخاصة[1]، ومِن أهم هذه الأمور ما يلي:

١- إجبارُ المُحتكِرِ على بيعِ السِّلعِ المُحتكَرة.

للفقهاء في إجبارِ المُحتكرِ على بيعِ السلع المُحتكَرة مِن قِبَلِ الحاكم قولان:

القول الأول: يجوز للحاكم أن يمنع المُحتَكِر عن احتكاره، وأن يُجبره على بيعِ ما عنده مِن السلع التى قام باحتكارها، فإذا امتنع المُحتكِرُ عن قبولِ ذلك باع الحاكم عليه طعامه، ومنع حجزه عن الناسِ لإشباعِ حاجتهم؛ للإضرارِ بمصالحِ المسلمين.

وبذلك يقول جمهور الفقهاء مِن المالكية والإمام محمد بن الحسن من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية. [2]

---

(١) ويؤيده ما ذَكَرَهُ الإمام الشاطبي في الموافقات: **(وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ عَامَّةً؛ فَعَلَى مَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِمُ الْمَصْلَحَةُ أَنْ يَقُومُوا بِمَصَالِحِهِ، عَلَى وَجْهٍ لَا يَخِلُّ بِأَصْلِ مَصَالِحِهِمْ، وَلَا يُوقِعُهُمْ فِي مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ)**. ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، بتحقيق/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة ١، عام: (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، (٨٩/٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، بتحقيق: د/نزيه كمال حماد – د/عثمان جمعة ضميرية، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة١، عام: (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، (٨٧/١).

(٢) ينظر في ذلك: المنتقي للباجي، (١٧/٥)، حاشية ابن عابدين، (٥٧٢/٩)، بدائع الصنائع للكاساني، (٥١٧/٦)، المجموع شرح المهذب، (٤٨/١٣)، كشاف القناع، (٤٩٤/٢)، المحلى لابن حزم، (٦٤/٩).

وجاء في العناية شرح الهداية (٥٩/١٠): (وَإِذَا رُفِعَ إلَى الْقَاضِي هَذَا الْأَمْرُ يَأْمُرُ الْمُحْتَكِرَ بِبَيْعِ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ عَلَى اعْتِبَارِ السَّعَةِ فِي ذَلِكَ وَيَنْهَاهُ عَنْ الِاحْتِكَارِ، فَإِنْ رُفِعَ إلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى حَبَسَهُ وَعَزَّرَهُ عَلَى مَا يَرَى زَجْرًا لَهُ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْ النَّاسِ).

وفي مجموع الفتاوي للإمام ابن تيمية: (فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ وَلِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهِ مِثْلُ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ. فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ لِلنَّاسِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مَنْ اُضْطُرَّ إلَى طَعَامِ الْغَيْرِ أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ إلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إلَّا سِعْرَهُ).

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، =

القول الثاني: لا يُجبَرُ المُحتَكرُ على بيعِ ما عنده؛ لأَنَّ هذا يُعدُ بمنزلةِ الحَجرِ على الحُرِ، فلا يجوز، وبذلك يقول الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبي يوسف.(١)

أدلة أصحاب القول الأول بجواز مشروعية الإجبار من قِبَلِ الحاكم:

يُستدَلُ على مشروعية إجبار المُحتكِر على بيع ما عنده مِن السلع المُحتكرَة بما يلي:

١-قول الله تعالي: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾. (٢)

وجه الدلالة: إنَّ الآية تدلُ بعمومها على وجوب الأمر بالمعروف والإحسان إلى الناس، ووجوب النهي عن المنكر، والبيع جبرًا على المحتكرين يُعد في حد ذاته نهيًا عن المنكر في الشرع الحكيم.

٢-ما رويّ عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: (نفدَ الطعامُ على عهدِ رسولِ الله صلي الله عليه وآله فأتاهُ المسلمونَ فقالوا: يا رسولَ اللهِ قد نفدَ الطعام ولم يبق منه شئ إلا عند فلان، فَمُرْهُ ببيعه، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان، إنَّ المسلمينَ ذَكَروُا أن الطعامَ قد نفذَ إلا شيئًا عندك، فأخرجه وبعه كيف شئت، ولا تحبسه). (٣)

وجه الدلالة: إنَّ في الحديث دلالة على جواز الإجبار على البيع والأمر به، وكذلك النهي عن الحبس لعدم الإضرار بالناس.

=

بتحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢٨/٧٥-٧٦).

(١) ينظر في ذلك: حاشية ابن عابدين، (٥٧٢/٩)، بدائع الصنائع للكاساني، (٥١٧/٦).

(٢) الآية رقم (١٠٤) من سورة آل عمران.

(٣) ينظر: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الفقيه الشيخ/محمد بن الحسن الحر المعاملي (المتوفي سنة ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، باب وجوب البيع على المحتكر عند الضرورة الناس وأنه يلزم به، (٤٢٩/١٧).

أدلة أصحاب القول الثاني على أنه لا يُجبر المُحتكِرُ على بيع ما عنده:

١-إنَّ المُحتكرَ لا يُجبرُ على بيع ما عنده مِن السلع المُحتكَرة، لأنَّ هذا يُعد بمنزلة الحجرِ على الإنسانِ الحُر، فلا يجوز.

ويؤيده ما ذَكَرَهُ الإمامُ الكاساني في بدائع الصنائع: (أَنْ يُؤْمَرَ الْمُحْتَكِرُ بِالْبَيْعِ إزَالَةً لِلظُّلْمِ لَكِنْ إنَّمَا يُؤْمَرُ بِبَيْعِ ما فَضَلَ عن قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ فَإِنْ لم يَفْعَلْ وَأَصَرَّ على الِاحْتِكَارِ وَرُفِعَ إلَى الْإِمَامِ مَرَّةً أُخْرَى وهو مُصِرٌّ عليه فإن الْإِمَامَ يَعِظُهُ وَيُهَدِّدُهُ فَإِنْ لم يَفْعَلْ وَرُفِعَ إلَيْهِ مَرَّةً ثَالِثَةً يَحْبِسُهُ وَيُعَزِّرُهُ زَجْرًا له عن سُوءِ صُنْعِهِ وَلَا يُجْبَرُ على الْبَيْعِ، وقال مُحَمَّدٌ يُجْبَرُ عليه وَهَذَا يَرْجِعُ إلَى مَسْأَلَةِ الْحَجْرِ على الْحُرِّ لِأَنَّ الْجَبْرَ على الْبَيْعِ في مَعْنَى الْحَجْرِ).

القول المختار: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (عدا الإمام أبو حنيفة وصاحبه) مِن جواز إجبار المُحتكِرِ على البيع، فإن امتنع عن ذلك باع الإمام عنه دفعًا للضرر عن الناس وتلبيةً لاحتياجاتهم، وذلك مِن باب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. (١)

(١) وقد ذَكَرَ الإمام بدر الدين الزركشي ما يُقويّ ذلك ويُعضدُه، فقال ما نصه: (إذَا تَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ حَصَلَتْ الْعُلْيَا مِنْهُمَا بِتَفْوِيتِ الدُّنْيَا).

المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، عام: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (٣٤٩/١).

٢-: التسعير الجبري[١] من قِبَلِ الحاكم على العامة

إنَّ التسعيرَ [٢] مِن قِبَلِ الحاكمِ – الحكومات أو الأجهزة المعنية بالرقابة

---

(١) **السعر في الفقه الإسلامي له معنيان:** (وهؤلاء الفقهاء يرون أن الذي يُوصف بالرخص والغلاء هو السعر لا الثمن): الأول: ما يكونُ أمرًا حتميًا طبيعيًا، دون افتعالٍ أو تحكُّمٍ من أحدٍ من الناس، الثاني: ما يكونُ من قِبَل الدولة (السُلطان – الحاكم)، وفي هذا المعنى يقول القاضي عبد الجبار بن أحمد: «ثم إن الغلاءَ والرُخْصَ ربما يكونُ من قِبَل الله ﷻ، وربما يكون من قِبَل السلطان، وما يكون من قِبَل الله ﷻ هو أن يقل عن ذلك الشيء وتكثُر حاجة المحتاجين إليه، أو يكثر ذلك الشيء وتقل حاجة المحتاجين إليه، وأما ما يكون من قِبَل السلطان فهو أن يُسَوِّم رعيته ألا يبيعوا إلا بقدر معلوم». ومعنى يُسَوِّم رعيته ألا يبيعوا إلا بقدر معلوم أي: يريدهم عليه.

والتسعير الجبري:

أن تُحدد الدولة بما لها من السلطة العامة ثمنًا رسميًا للسلع، لا يجوز للبائع أن يتعداه.

ينظر: شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، بتعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، وتحقيق: د/ عبد الكريم عثمان، طبعة مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، صـ ٧٨٨، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، عام (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، (١/ ٤٨٨-٤٨٩)، المعجم الوسيط، صـ ٤٣٠، مادة (سَعَرَ).

(٢) **التسعيرُ في اللغة:** أصله من الفعل (سَعَّرَ)، يقال: سَعَّرَ السلعة: حَدَّدَ سِعْرَهَا، والسِّعْرُ: ما يقومُ عليه الثمن، ويقال: له سِعْرُ: إذا زادت قيمتُه، وليس له سِعْرُ: إذا أفرَط رُخصُه، و سَعَّرتُ الشَيءَ تسعيرًا: جعلتُ له سعرًا معلومًا ينتهي إليه.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (م٣/ ج٢٣/ ٢٠١٥)، المصباح المنير للفيومي صـ ١٠٥، مادة (سَعَرَ).

وفي اصطلاح الفقهاء: عرَّفه الفقهاء بتعاريف عديدة:

فعند المالكية: «حَدُّ التسعيرِ، تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع المعلوم، بدرهم معلوم».

ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، طبعة المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٣٥٠هـ، صـ ٢٥٨.

وعند الشافعية: «أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا». ينظر: مغني المحتاج، (٢/ ٥١).

وعند الحنابلة: «أن يُسَعِّرَ الإمام أو نائبه على الناس سعرًا ويجبرهم على التبايع به».

ينظر: كشاف القناع، (٢/٤٩٣).

وأورد الإمام الشوكاني تعريفًا للتسعير في نيل الأوطار: «هو أن يأمرَ السلطانُ أو نوَّابُه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهلَ السوقِ أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيُمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة». ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (٥/ ٢٤٢).

ويمكن من خلال هذه التعريفات التي أوردها الفقهاء أن يُعرف التسعير الجبري بأنه: «أن يُصدرَ موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمرًا بأن تُباع السلع، أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها، وهي مُحتَبَسَةً أو مُغَالَيّ في ثمنها، أو أجرها، على غير الوجه المعتاد، والناس أو =

وحماية المستهلكين- على التُّجارِ المُحتكِرينَ مِن أهمِ الوسائلِ التي يتم مِن خلالها معالجة الممارسات الاحتكارية من خلال قيام الحاكم بالدورِ المنوطِ به تجاه القائمين بذلك، وقد اختلف الفقهاءُ في حكم التسعير الجبري، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- لا خلاف بين الفقهاء في أن التسعير منهي عنه، وهذا في حالة إذا لم يحدث الظلم، وافتعال الغلاء أو الرُّخْص.

٢- إذا ما تدخل أرباب السوق في الأسعار، والحد من سير قانون العرض والطلب، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: إنه ليس من حق الإمام أو غيره أن يُسَعِّر على الناس؛ بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون، فالتسعير ممنوع على وجه الإطلاق (حرام)، فلا تفريق بين حالة الغلاء والرُّخْص، ولا بين المجلوب وغير المجلوب.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، وجمهور المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الراجح، والظاهرية. [٢]

القول الثاني: إنَّ التسعير جائزٌ، - وهذا الجواز ليس على إطلاقه - وهذا إذا دعت إليه الضرورة، أي: إذا تعلق به دفع الضرر عن العامة، واقتضته المصلحة، وهو مذهب الحنفية، ومالك في رواية أشهب عنه، ووجه عند الشافعية، ورواية عن بعض متأخري الحنابلة. [٣]

=

الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة».

ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريني، (١/ ٤٩٧).

(١) **وذلك فيما إذا لم يتعدي أصحاب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً.**

بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٥١٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٥٧٣).

(٢) المنتقي شرح الموطأ، (٥/ ١٨)، القوانين الفقهية لابن جُزي، صـ ٤٠٤، المهذب للشيرازي، (٣/ ١٤٥)، نهاية المحتاج للرملي، (٣/ ٤٧٣)، المغني لابن قدامة، (٦/ ٣١١)، كشاف القناع، (٢/ ٤٩٣)، المحلى لابن حزم، (٩/٤٠).

(٣) العناية شرح الهداية (١٠/ ٥٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٨)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/

=

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائل بتحريم التسعير بالقرآن والسنة والمعقول:

١- **من القرآن الكريم:** قال الله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.(١)

وجه الدلالة: يستدل من الآية الكريمة على أن الرضا شرط أساسي لصحة التعامل بين الناس، فإذا انعدم ذلك الشرط، كان ما أُخِذَ من أموال الناس بدونه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وإلزام صاحب السلعة بأن يبيع بسعر محدد مما لا يرضاه في تجارته، ومن ثمَّ فيكون قد أُجْبِرَ على ما يخالف ما في كتاب الله عزوجل.(٢)

ونوقش ذلك بأن: القول بمنع التسعير على أساس أن البيع مع التسعير من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهت عنه الآية الكريمة، غير مسلم؛ وذلك لأن الباعة إذا رفعوا الأسعار زيادة على سعر السوق، فلم يشترِ المستهلكون منهم إلا بسبب الحاجة، فهم لم يقدموا على الشراء برضاء تام. (٣)

٢- **من السنة:** عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: غَلَا السِعرُ على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول اللهِ سَعِّر لنا، فقال: «إنَّ اللهَ هُو المُسَعِّرُ القابض

=

١٨)، نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٤٧٣)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، بتحقيق: الشيخ/علي محمد معوض، الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (٥/ ٤٠٨)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، بتحقيق/ نايف بن أحمد الحمد، طبعة دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ، (٢/ ٦٣٨)، الحسبة في الإسلام (وظيفة الحكومة الإسلامية)، شيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، صـ ٢١-٢٤.

ومذهب الحنفية هنا هو أنه: يجوز التسعير إذا تعدي أصحاب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً.

(١) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٤٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٠٨).

(٣) التسعير في الفقه الإسلامي، د/ أحمد حسن وهبة، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، (٢٠٠٦م)، صـ ٤٦٢.

البَاسطُ الرَّزَّاقُ، وإني لأرجُو أنْ ألقَى رَبي وليْسَ أحدٌ منكُم يطلُبني بمَظلمةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ».[١]

وجـه الدلالـة: إنَّ فـي الحديث دلالـة علـى أن التسـعير نـوع مـن الظلـم المنهـي عنـه، وذلـك مـن وجهـين: **الأول:** إن النبـيﷺلـم يُسَـعِّر مـع سـؤال الصحابةﷺذلك له، ولو جاز لأجابهم إليه.

الثاني: إنه قد علل على أن النهي والحرمة هو حكم التسعير. [٢]

<u>ونوقش ذلك بأن: الاستدلال بالحديث يُناقش من وجهين:</u>

<u>الوجـه الأول:</u> أنـه لا يـدلُ علـى التحـريم إذ لـيس فيـه نهـي صـريح مـن النبي ﷺ كنهيه عن كل حرام. [٣]

<u>ويجاب عنه:</u> بأن إخبار النبيﷺ بأنه يُريد أن يَلقَى الله ﷻ وليس لأحدٍ عنده مظلمـة، وكـان هذا الإخبـار فـي معرض طلـب التسـعير، يـدل علـى أن التسعير ظلم محرم شرعًا، فيكون التسعير مُحرمًا، ويكون النهي عنه موجودًا ضمنًا في الحديث، إذ لا يجهلُ أحدٌ أن الظُلمَ منهي عنه. [٤]

<u>الوجه الثاني:</u> أن امتناع النبي ﷺ عن التسعير هنا قضية معينة، وليس لفظًا عامًا، وليس فيها أن أحدًا امتنع عن بيع ما يحتاج الناس إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قلّ رغب الناسُ في المزايدة فيه، فإذا باذله صاحبه –كما جرت به العادة–، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يُسعَر عليهم. [٥]

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في السنن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن أبي داود، باب في التسعير، برقم (٣٤٥١)، سنن الترمذي، باب ما جاء في التسعير، برقم: (١٣١٤)، سنن ابن ماجه، باب مَنْ كره أن يُسَعَّر، برقم: (٢٢٠٠)، التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، (٣/ ٩٦٢)، برقم: (١١٥٨)، سبل السلام للصنعاني، (٣/ ٣٤)، برقم: (٧٦٥)، نيل الأوطار للشوكاني، (٥/ ٢٤٢)، برقم: (٢٢٧٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (٦/ ٣١١-٣١٢)، نيل الأوطار للشوكاني، (٥/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: التسعير شروطه وحكمه (دراسة فقهية مقارنة)، د/ماهر حامد محمد الحولي، عام (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، صـ ١١.

(٤) ينظر: بحوث في البيع (دراسة فقهية مقارنة)، د/ علي أحمد مرعي، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، (٩٩/١).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، (٢/ ٦٧٠).

ويجابُ عنه: بأنه لو كانت قضية معينة لبيَّن النبيﷺ ذلك في حينه، وأنه ظلم في هذه الحالة فقط؛ ولكن النبيﷺ علَّل امتناعه عن التسعير بلفظٍ عام كقوله: « **إنَّ اللهَ هُو المُسَعِّرُ القابض البَاسطُ الرَّزَّاقُ**»، فدل على المنع من التسعير بصفة عامة. (١)

٣-من المعقول:

(أ)- إن الناس مُسلطون على أموالهم، والتسعير حجرٌ عليهم.

(ب)-إن الإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برُخصِ الثمن أولى من نظره في مصلحة البائعِ بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجبَ تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. (٢)

ونوقش ذلك بأن: الاستدلال بهذا المعقول لا يصلح دليلًا على عدم التسعير، إذ إن الحاكم مأمور برعاية مصالح الأمة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع، وهو يملك من الوسائل ما يُجبر المستوردين على إحضار ما استورده إلى السوق وبيعه بثمن المثل، أو بسعرٍ مناسب يجعل فيه من الربح ما لا يكون لهم بعده حُجة. (٣)

استدل أصحاب القول الثاني القائل بالجواز عند الضرورة بالقرآن والسنة والمعقول:

١- **من القرآن الكريم:** قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.(٤)

وجه الدلالة: إن بيع السلع بزيادة خاصة في القيمة مع اضطرار الناس إليها أكلٌ لأموال الناس بالباطلِ، فالتجارة المشروعة لم تكن غصبًا للحقوق

(١) ينظر: التسعير شروطه وحكمه، د/ ماهر حامد محمد الحولي، صـ ١١.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، (٥/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: التسعير شروطه وحكمه، د/ ماهر حامد محمد الحولي، صـ ١١، الحسبة لابن تيمية، صـ ٣٩، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسان، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام (١٩٧١م)، صـ ١٧٨.

(٤) جزء من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

واستغلالًا للحاجة. (١)

٢- **من السنة:** عن عبد الله بن عمرَ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَه في عَبْدٍ، فكانَ لهُ مالٌ يبلُغُ ثمنَ العَبْدِ قُوِّم الْعَبْدُ عَليهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأعطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم، وعَتَقَ عَليهِ العَبْدُ، وإلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». (٢)

وجه الدلالة: أنه إذا كان الشارعُ يُوجبُ إخراج الشيء من مِلْكِ مالكِهِ بعوض المثلِ لمصلحة تكميل العتق، ولم يُمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر مثل حاجة المضطر إلى طعام الغير؟ وهذا الذي أمر به الرسولﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير. (٣)

ونوقش ذلك بأن: في الاستدلال بالحديث نظر، حيث إن النهي عن التسعير ثابت بنص الحديث الشريف الصحيح، فيكون القول بجواز التسعير اجتهادًا في مورد النص، ولاجتهاد في مورد النص. (٤)

٣- **من المعقول:**

(أ)- إننا لو تركنا أصحاب الأموال وأهواءهم لأدىَّ ذلك إلى رفع الأسعار، فلا يتيسر على الناس الحصول على أقواتهم وضرورياتهم، ولدفعهم ذلك إلى السطو وسلب الأموال، وإراقة الدماء فضلًا عن مفسدة البيع والشراء، وهذا كله منكر يجبُ النهي عنه، والتحرز منه ودفعه بالتسعير. (٥)

---

(١) ينظر: التسعير، الباحثة/عيشة صديق، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، عام: (١٤٠٧هـ)، صـ ٨٠.

(٢) الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، (١/ ٥٥٤)، برقم: (٢٥٢٢)، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب العتق، باب من أعتق شِركًا له في عبدٍ، (١٠/ ١٨٤٦)، برقم: (١٥٠١).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، (٢/ ٦٧١-٦٧٢).

(٤) ينظر: التسعير في الفقه الإسلامي، د/ أحمد حسن وهبة، صـ ٤٦١.

(٥) ينظر: الحسبة لابن تيمية، صـ ٣٢-٣٤، التسعير، الباحثة/ عيشة صديق، صـ ٨١.

(ب)- إن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحقُّ فيه لله تعالى، فالذي يقتل شخصًا لأجل المال، يُقتل حتمًا باتفاق العلماء، وليس لورثة المقتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصًا لغرض خاص، وحاجة المسلمين إلى الطعام والشراب وغير ذلك من المصلحة العامة ليس الحق فيها لواحدٍ بعينه، فالقول بعدم التسعير اعتداء على حق الله تعالى. (١)

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح أن القول الثاني الذي يرى أصحابه أن التسعير جائز عند الحاجة إليه هو المختار، فيقوم الإمام أو من ينوب عنه بالتسعير على الباعة إذا أحدثوا غلاءً في الأسعار، وتسببوا في الإضرار بعامة الناس، ولا يُشترط أن يصلَ ارتفاع الأسعار إلى ضعف القيمة؛ بل بمجرد الوصول بالسعر إلى بداية الضرر فللإمام أن يُسَعِّرَ عليهم، وهذا لا يتعارض مع الحديث الوارد في التسعير، بل هو عمل بمناطه؛ وذلك لأن النبي ﷺ امتنع من التسعير لا لكونه تسعيرًا؛ وإنما لعدم تحقق علة التسعير؛ لأن غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعية نتيجة ظروف العرض والطلب، فلو كان ارتفاع الأسعار بسبب ظلم الباعة لسعَّر عليهم النبيﷺ وذلك بمقتضى قوله: «**وإني لأرجُو أنْ ألقَى رَبي وليْسَ أحدٌ منكُم يطلُبني بمَظلمةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ**»، فإن الحديث يشير إلى جواز التسعير عند الحاجة إليه. (٢).

---

(١) ينظر: الحسبة لابن تيمية، صـ ٣٩، التسعير، الباحثة/ عيشة صديق، صـ ٨١.

(٢) أما في حالة التلاعب من قِبَل الناس بقانون العرض والطلب، فيجوز التسعير عليهم؛ لأن الناس لما حجموا من مهمة قانون العرض والطلب، كان تسعير الإمام عليهم إنفاذًا للقانون العادل، إذ المُسعِّر هو الله ﷻ، وقانون العَرض والطلب قانون وضعه الشارع الحكيم في هذا الكون من أجلِ ضبط حركة التعامل في السوق، والشارع الحكيم هو الذي خوَّل للحاكم هذا الأمرَ تجاه من يتلاعب بقانون العرض والطلب من أجل التحكم في الأسعار، فيجوز التسعير عليهم من أجل إعادة التوازن بين الأثمان، ولا يتوقف التسعير على طلب العامة من الناس؛ وذلك لأن وظيفة ولي الأمر أو من ينوب عنه مراقبة النشاط الاقتصادي وتأثيره على الناس من حيث السِعَةِ والمشقة.

كما يجبُ أن يُنظرَ إلى العلة مِن التسعير أو السبب الداعي إليه، فإذا كان السبب هو الظروف والأوضاع الاقتصادية بحيث تكون هى التى أدت إلى زيادة الأسعار أو احتكار السلع، ولم يكن للتجار دخل في ذلك، فالتسعير حينئذٍ يكون غير جائز، أما إذا كان ارتفاع الأسعار نتيجة التواطؤ بين التجار، رغبة =

وللإمام أو الحاكم حق التسعير (الجبري) متى توافرت الشروط الآتية[1]:

١-أن يجري التسعير فيما يحتاج إليه عامة الناس.

٢-إذا كانت مصلحة العامة لا تتحقق إلا بالتسعير.

٣-أن يفتعلَ أرباب السلع الأزمات الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار كالاحتكار والتحكم في الأسواق من خلال تواطئهم ضد المشترين وتعديهم عليهم في السعر.

٤-أن يتم التسعير بمشورة أهل الرأي والخبرة.

٥-ألا يكون سبب ارتفاع الأسعار قلة العرض وكثرة الطلب كما حدث في عهد النبيﷺ.

٦-أن يكونَ الإمام عدلاً، ويري فيه مصلحة الناس.

المطلب الثاني: وسائل منع الاحتكار

إنَّ الاحتكار جريمة دينية واقتصادية واجتماعية كبري، وثمرة من ثمرات البعد عن منهج الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولهذا كان الاحتكارُ محرَّمًا ممنوعًا في الشريعة الإسلامية، واستنادًا إلى وجود الوازع الديني لدى كل فردٍ مِن أفرادِ المجتمع فإن فعل الاحتكار في حد ذاته لا يكون مِن صفاته أو أفعاله؛ لأنَّ الوازع الديني قد غرسَ فيه الخوف مِن العقوبة في الدنيا والآخرة مِن قِبَلِ الله سبحانه وتعالي، وهذه الجريمة في حقيقتها جريمة استغلال رأس المال لحاجة

=

منهم في زيادة ما يحصلون عليه مِن أرباح، فإنَّ التسعير في هذه الحالة يكون واجبًا.

ينظر في ذلك: التسعير في الفقه الإسلامي، د/ أحمد حسن وهبة، صـ ٤٦٣-٤٦٤، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، (٢/ ٦٣٨-٦٤٢)، الحسبة لابن تيمية، صـ ٢٢-٢٣، التسعير، الباحثة/ عيشة صديق، صـ ٨١-٨٢، التسعير شروطه وحكمه، د/ ماهر الحولي، صـ ١٨-١٩، معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أ.د/حاتم أمين محمد عبادة، صـ ١٧٤٢.

(١) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/فتحي الدريني، (١/ ٥٨٧-٥٩٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)، (٦/ ٢٥٤)، التسعير، الباحثة/ عيشة صديق، صـ ٨٥-٨٦.

جميع أفراد المجتمع المُلِحَةِ إلى الغذاء، والكِساءِ، والمأوي، والدواء، وسائرِ شؤون المرافقِ الخاصة والعامة. (١)

غير أنه يجبُ على وُلاةِ الأمورِ (الحُكَامِ) مراقبة هذا الوازع الديني؛ لأنه حقٌ لله عزَّ وجل لا يجوز إهماله أو التقصير فيه أو إسقاطه، كما هو الأمر في الاحتكار والتغالي في الأسعار بفعلٍ مقصودٍ مِن التُّجارِ، واستحكم أثرُ ذلك في التعامل لضعف الوازع الديني لدي هؤلاءِ جشعًا واستغلالاً، وجَبَ حينئذٍ على ولاة الأمرِ والمجتهدينَ ألا يتركوا هذا النوع مِن التصرفِ أو ذاكَ موكولاً إلى الوازعِ الديني لدي أفرادِ المجتمع، ويُجتَهَدُ في اتخاذِ المناسبِ والملائمِ والزاجرِ مِنَ الإجراءاتِ والتدابير والوسائلِ لمنعِ الاحتكارِ ومقاومة الغلاءِ حتى يستقيم أمر التعامل على النُصحِ والعدلِ والتعاونِ على البِرِ والتقوي، ويُحفظَ حقُ الغيرِ الذى قوامهُ مصالح الناس في مرافقهم ومعايشهم وصحتهم وأموالهم، وهو مقصِدٌ شرعيٌ قطعي (٢)، وهذا هو مؤدي قول أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان (ﷺ): (إِنَّ اللهَ يَزَعُ بِالسُلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالقُرآنِ). (٣)

واستنادًا إلى قاعدة من قواعد الفقه المتعلقة بالسياسة الشرعية(٤): (إِنَّ

---

(١) ينظر في هذا المعني: أحكام الاحتكار (دراسة فقهية مقارنة)، أ.د/محمد حلمي عيسي (رحمه الله)، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، المجلد (١٨)، العدد (١٨)، إبريل عام: (١٩٩٩م)، صـ ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) ينظر في هذا المعني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/فتحي الدريني، (١/ ٤٥٢-٤٥٣)

(٣) الأثر أخرجه الإمام ابن عبدالبر في التمهيد، ونصُ كلامهِ: (حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّ عُثْمَانُ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: مَا يَزَعُ الْإِمَامُ أَكْثَرَ مِمَّا يَزَعُ القرآن، أَيْ: مِنَ النَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا يَزَعُ، قَالَ: يَكُفُّ).

ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، بتحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام: (١٣٨٧هـ)، (١١٨/١).

(٤) **السياسة الشرعية بمفهومها الشامل:** هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، مما لم يَرِدُ فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح، **وبمعنى آخر:** تعرف على أنها علم مستقل قائم بذاته: هي علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم، التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية، التي لم يرد فيها نص، أو =

تَصَرُّفَ الإِمـامِ عَلـى الرَعِيـةِ مَنُـوطٌ بالمَصْـلَحَةِ)، وكـذلك نوابـه وموظفيـه ومَـن ينوبون عنه، وهي أصلٌ مِن أصولِ العدلِ في تشريع المعاملات في الإسلام ولا سيَّما عند حدوث الأزمات–كما هو الحالُ في وباءِ كورونا أو الأزمة الاقتصادية العالمية جَرَّاءَ الحروب المُتلاحِقة–وغيرِ ذلك. (١)

فرعاية المصلحة العامة للناسِ هي أساس الولاية عليهم، ولذلك فإنَّ مؤيدات منع جريمة الاحتكار ومقاومتها في الفقه الإسلامي، جاءت على نوعين أساسيين(٢):الأول: الوازع الديني وهو الأصل. الثاني: وازع السلطة

=

التي من شأنها التغير والتبدل، بما يحقق مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة.
ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، أ.د/عبد العال أحمد عطوة، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٤هـ –١٩٩٣م)، صـ٥٧ وما بعدها.

(١) وقد عبر عنها الإمام السبكي في كتابه الأشباه والنظائر بقوله: **(كُلُ مُتصَرفٍ عَنْ الغيرِ فعليه أن يتصرفَ بالمصلَحة)**، والمعني الذى تدلُ عليه ويُستدلُ به هنا وفي العمومِ: إنَّ تصرف الإمام وكل مَنْ ولىَّ شيئًا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنيًا ومعلقًا ومقصودًا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم مَنْ تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذًا شرعًا.
فهذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل مَنْ ولىَّ شيئاً من أمور العامة من إمامٍ أو وَالٍ أو أميرٍ أو قاضٍ أو موظف، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية – وهم عموم الناس الذين هم تحت ولاية الوالي – وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها؛ لأن الولاة والعمال والأمراء والقضاة والقادة وغيرهم ليسوا عمالاً لأنفسهم؛ وإنما هم وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها.
ينظر في هذا: الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين السبكي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام (١٤١١هـ – ١٩٩١م)، (٣٣٢/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أ.د/محمد صدقي البورنو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام: (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، صـ٣٤٨ وما بعدها، شرح القواعد الفقهية، الشيخ/أحمد محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٩هـ –١٩٨٩م)، صـ٣١١ وما بعدها، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، أ.د/محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، القاعدة (٨٢)، صـ (٤٩٣) وما بعدها.

(٢) وقد ذَكَرَ الدكتور فتحي الدريني في كتابه بحوث مقارنة: (أما الوازع الديني، فيغرسه ما جاء في أحاديث تحريم الاحتكار مِن تهديد ووعيد بالعذاب الشديد، وهو ينبعُ مِن أصلِ العقيدة.
أما الثاني: فهو أكبر مظهر لتدخل ولي الأمر، مِن أجل رعاية المصلحة العامة التى هي أساسُ ولايته على الرعية). ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/فتحي الدريني، (١/ ٤٥٤)

الدنيوية.

ولذلك فإنَّ الأجهزة المعنية في الدولة لها أن تتخذَ ما يلزم مِن الإجراءات والتدابير اللازمة لمقاومة الاحتكار ومواجهة المحتكرين تأييدًا لمنعهِ وتأكيدًا على حُرمتهِ، ومِن هذه الأمور:

١-**إجبارُ المُحتَكِر على إخراجِ المادة المُحتكَرة المُخَزَّنَةِ**، والقيامِ بطرحها في الأسواقِ مِن أجلِ بيعها مِن قِبَلِ المُحتَكِر بالسعر التلقائِي الحُر الذي كانَ ساريًا عليها قبل القيام باحتكارها معَ احتساب زيادة يتغابن الناس بمثلها عادةً؛ إزالةً للظُلمِ الواقعِ على الناس، وتحقيقًا للربحِ المعقولِ للتاجرِ توفيقًا وتنسيقًا بين المصلحتين العامة والخاصة[١]، وهذا باتفاقِ جمهور الفقهاء مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. [٢]

٢-**البيعُ على المحتكرِ إذا تَمَردَ وتعَنت:** إذا ما أصَرَ المُحتكِرُ -تعنُتًا وتَمَرُدًا- على الامتناعِ عن أن يبيعَ بالسعرِ التلقائي (المتعارف عليه) في السوق الذي يُحدِّدهُ قانون العرض والطلب، فإنَّ الحاكِمَ (ولي الأمر أو نوابه) يبيعُ السلع الخاصة بالمحتَكِرِ نيابةً عنه، وبالسعرِ الذي كان ساريًا قبل الاحتكار عدلاً حتى لا يتضررَ هو بذلك، وكذلك الناسُ أيضًا.[٣]، وقد اتفق على ذلك جمهور الفقهاء مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. [٤]

---

(١) ينظر في هذا المعني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/فتحي الدريني، (١/ ٤٥٥)

(٢) ويؤيد ذلك نصوص الفقهاء، ومنها: ما جاء في بدائع الصنائع (٥١٧/٦): (أَنْ يُؤْمَرَ الْمُحْتَكِرُ بِالْبَيْعِ إزَالَةً لِلظُّلْمِ لَكِنْ إنَّمَا يُؤْمَرُ بِبَيْعِ ما فَضَلَ عن قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ)، وفي المنتقي شرح الموطأ للباجي (١٧/٥): (فَإِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ طَعَامٌ مَخْزُونٌ، وَاحْتِيجَ إلَيْهِ لِلْغَلَاءِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ بِإِخْرَاجِهِ إلَى السُّوقِ فَيُبَاعَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ شِرَاؤُهُ لِيَكُونَ عُدَّةً لِلنَّاسِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)، وفي نهاية المحتاج للرملي (٤٧٢/٣): (وَيُجْبَرُ مَنْ عِنْدَهُ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ عَلَى بَيْعِهِ فِي زَمَنِ الضَّرُورَةِ)، وفي كشاف القناع (٤٩٤/٢): (وَيُجْبَرُ الْمُحْتَكِرُ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ) دَفْعًا لِلضَّرَرِ).

(٣) ينظر في هذا المعني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/فتحي الدريني، (١/ ٤٥٧-٤٥٨)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٥١٧/٦)، حاشية ابن عابدين، (٥٧٢/٩)، تبيين الحقائق للزيلعي، (٢٨/٦)، المنتقي شرح الموطأ للباجي، (١٧/٥)، القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، صـ ٢٨١، نهاية المحتاج للرملي، (٤٧٢/٣)، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، (١١/ ٢٠٠).

٣-**حرمان المحتَكِر مِن الربح، وأخذِه منه عقوبةً ومعاملةً له بنقيضِ قصدِه ونيته**[١]: ويُعدُ هذا الأمرُ مِن التغريم بالمالِ عقوبةً تعزيريةً على معصيته لله باحتكاره لِمَا يحتاج الناس إليه. [٢]

٤-**مصادرة الحاكم للمال المُحتَكِر إذا خِيفَ الهلاكُ على أهل البلدِ، وتفريقه عليهم للضرورة.** وهذا بسبب أنَّ مواقع الضرورة والحاجة الماسَّةِ مستثناة مِن قواعد الشرع وعموماته وإطلاقاته، ويدلُ عليه قول الله تعالي: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . [٣]

وهذا مِن القَدْرِ المتفق عليه بين الفقهاء، إذا بلغت الحالُ بالناسِ حدَ الضرورة والمجاعة، ويؤيد ذلكَ ما جاء في حاشية ابن عابدين[٤]: (لَوْ خَافَ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ الْهَلَاكَ أَخَذَ الطَّعَامَ مِنْ الْمُحْتَكِرِينَ وَفَرَّقَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا وَجَدُوا سَعَةً رَدُّوا مِثْلَهُ وَهَذَا لَيْسَ بِحَجْرٍ بَلْ لِلضَّرُورَةِ وَمَنْ اُضْطُرَّ لِمَالِ غَيْرِهِ وَخَافَ الْهَلَاكَ تَنَاوَلَهُ بِلَا رِضَاهُ)، وفي بدائع الصنائع: (إذَا خَافَ الْإِمَامُ الْهَلَاكَ على أَهْلِ الْمِصْرِ أَخَذَ الطَّعَامَ من الْمُحْتَكِرِينَ وَفَرَّقَهُ عليهم).[٥]

٥-**تدخل الدولة – مُمَثَلَةً في الأجهزة المعنية-لحمايةِ أفرادِ المجتمعِ مِن الممارساتِ الاحتكارية.** فيجبُ على الدولةِ أن تتدخلَ مِن خلالِ الأجهزة المنوطة بمثل هذه الممارسات الممقوتةِ مِن أجلِ حماية أفراد المجتمعِ مِن

---

(١) **وجاء في بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** للدكتور/فتحي الدريني (١/ ٤٥٨-٤٥٩): (أما المعاملة له بالنقيضِ؛ فلأنَّ نِيَّتَهُ السيئة في الاستغلالِ ونعته المُفرطة في الربح تقتضي ذلك، وهذه العقوبة قررها بعض الفقهاء سياسةً، إذ لم يَرِد نصٌ بخصوصها، منعًا للاستغلال المُحرَّم؛ لأنه من الكبائر فهو كالربا، كسبٌ خبيث بالانتظار والتربص).

(٢) **ويؤيد ذلك ما جاء في المنتقي شرح الموطأ للباجي** (١٧/٥): (ثُمَّ تَلْحَقُ النَّاسَ شِدَّةٌ، وَضَرُورَةٌ إلَى الطَّعَامِ، فَإِذَا كَانَ الْغَلَاءُ الشَّدِيدُ، وَعِنْدَ النَّاسِ طَعَامٌ مَخْزُونٌ أَيُبَاعُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ طَعَامٌ مَخْزُونٌ، وَاحْتِيجَ إلَيْهِ لِلْغَلَاءِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ بِإِخْرَاجِهِ إلَى السُّوقِ فَيُبَاعَ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ شِرَاؤُهُ لِيَكُونَ عُدَّةً لِلنَّاسِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ).

(٣) جزء من الآية رقم (١١٩) من سورة الأنعام.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٥٧٢/٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، (٥١٧/٦)، كشاف القناع للبهوتي، (٤٩٤/٢، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، صـ ١٤٩.

عبث العابثينَ، ومصاصيّ دماءِ الشعوبِ، وذلك باتخاذِ الإجراءاتِ المناسبةِ الكفيلةِ بقطعِ دَابِرِ الاحتكارِ والقضاءِ على المحتكرين، وإعادةِ الثقةِ والطمأنينة إلى نفوسِ المواطنين في كافة أنحاء البلاد، لذلك فإنَّ مواجهة جشع التُّجارِ المُحتكرينَ لن تأتيّ بثمارها المرجوةِ إلا بتدخُلِ الدولة حتى تقومَ بالدور الموكولِ بها في التصدي لهؤلاء المحتكرين، بالإضافةِ إلى تفعيل قوانينِ الاحتكار وتنفيذ عقوباتها بصرامةٍ شديدةٍ للقضاءِ على جميع تلك الممارسات، كما أنَّ عليها أنْ تعملَ على مراقبة الأسواقِ وتفعيل القوانين التي أقرَّها المُشرِعُ المصريّ والتي تمنعُ الاحتكار، كما أقرَّ في الجانبِ الآخرِ بما يضمنُ للأفرادِ حقوقهم كما في قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة (٢٠١٨م) ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٢٢) لسنة (٢٠١٩م)، وأنْ يُنفَذَ القانونُ على الجميع دونَ استثناءٍ لأحدٍ مِن أفرادها.(١)

٦-اتخاذ الاحتياطي اللازم (المخزون الاستراتيجي للحاجات الضرورية).

إنَّهُ مِن الواجِبِ على الدولة-متمثلةً في حكوماتها-أنْ تقومَ بتفويت الفُرَصِ على هؤلاءِ المحتكرينَ مِن جهةٍ، وأن تُؤَمِنَ السلامة والأمَانَ لمواطِنيها مِن ناحيةٍ أخرى، وذلكَ مِن خلالِ تَبَنِيّ الدولة لِما يُعرَفُ في العصرِ الحديثِ بسياسة التخزين الاحتياطي، حتى إذا مَا قَلَّ العَرْضُ وكَثُرَ الطلب وظهرت بوادر الأزمات، وبدأت الأسعار بالارتفاعِ الملحُوظ-الأمرُ الذى يؤدي إلى العنت والمشقة والإرهاق بالمواطنين-عَمَدَتِ الدولة إلى إخراجِ مَا عِندها

(١) ينظر في ذلك: الاحتكار ورفع الأسعار وقت الأزمات، صـ ٥٢٤، ٥٢٨-٥٢٩، فقه النوازل (كورونا المستجد أنموذجًا)، صـ ١٢٤، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، صـ ١٥٠، وقد نُشرَ قانون حماية المستهلك في الجريدة الرسمية العدد (٣٧) تابع في ١٣ سبتمبر في سنة ٢٠١٨م، واللائحة التنفيذية في العدد رقم (١٣) مكرر (أ) في أول إبريل سنة ٢٠١٩م.

وقد جاء في بيان هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف: (ولذا فإن الإسلام يعطي للدولة الحق في التدخل لمواجهة السلوك الاحتكاري المضر بالمجتمع وإجبار أصحابه على البيع بثمن المثل؛ لأن مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك).

فأخرجته ووضعته في متناولِ الأفرادِ بالسعرِ المناسب، وهو ما يُطلقُ عليه (الأمن القومي). (١)

٧-**المقاطعة الاقتصادية الفعَّالة:** وهذا الإجراءُ يُعتبرُ دورًا أساسيًا ورئيسًا لجُموعِ أفرادِ المجتمع تجاه كل محتَكِرٍ جشعٍ يضُرُ بمصالحهم ويعملُ على إذلالهم بفعله، ويتمُ ذلك بقيامِ الأفرادِ بتركِ التعامُلِ مع هؤلاء المحتكرين مما يتسببُ في كسادِ ما عندهم مِن موارد وسلع مخزونةٍ لديهم بقصدِ الاحتكار، فيلحقُ بالمحتكرينَ الضرر بكافة أشكاله المعنوي والمادي، فيؤدي بهم ذلك إلى القيامِ بتغيِّر سياستهم في تعاملاتهم مع الناس، ومِن ذلكَ ما تقومُ به الدولة المصرية مِن فتحِ المنافذ الحكومية وتوفير جميع السلع الضرورية فيها بأسعارٍ مناسبةٍ للجميعِ على مستوى جميع المحافظات، والذى يعتبرُ مِن أهمِ الآلياتِ لمواجهة الاحتكار وجشع التجار. (٢)

إلى غيرِ ذلكَ مِن الوسائل التي تقوُم بها الدولة متمثلةً في الأجهزة المعنية لمواجهة الاحتكارِ ومنعهِ والقضاءِ على المحتكرين، ومنعهم من مثل هذه الممارسات الممقوتة الممنوعة في ديننا وشريعتنا الإسلامية.

(١) ينظر في هذا المعني: الاحتكار (دراسة فقهية مقارنة)، د/ ماجد أبو رخية، صـ ٢١٣.

(٢) ينظر في هذا المعني: الاحتكار (دراسة فقهية مقارنة)، د/ ماجد أبو رخية، صـ ٢١٣، الاحتكار ورفع الأسعار وقت الأزمات، صـ ٥٢٩.

الخـــاتمـة

وتشتمل خاتمة البحث على أهم نتائجه، والتوصيات المقترحة.

أما أهم النتائج:

١- أن الاحتكارَ في الاصطلاح الفقهي هو: (حبسُ مالٍ أو منفعةٍ أو عملٍ، والامتناع عن بيعهِ وبذلهِ حتى يغلو سِعرهُ غلاءً فاحِشًا غيرُ معتادٍ بسببِ قِلتهِ أو انعدامِ وجودهِ في مظانهِ معَ شِدَّةِ الناسِ أو الدولة أو الحيوانِ إليه).

وهذا التعريفُ يتناسبُ مع ما يحصلُ للناسِ في هذ الأيامِ بسببِ انتشار فيروس كورونا المستجد وكذا في ذاتِ التوقيتِ الأزمة الاقتصادية العالمية التي تسببت في غلاء الأسعار مع زيادة جشع التجار مما أدي إلى تفاقم الوضع الحالي، ولذا فإنه يشتمِلُ على جميعَ ما يكون في احتباسه إضرارًا بالعامة، ولذلك فإنهُ يشملُ كل المواد الغذائية والأدوية ومستلزماتها والثيابِ ومنافعِ الدور والأراضي، كما يضم منافع وخبرات العمال وأصحان المهن والحرفِ والصناعات، إذا ما كانت تحتاجُ إلى مثل هذه السلع والخدمات والمنافع.

٢-أنَّ الحاجات الضرورية هي: ما يحتَاجُ النَّاسُ إليهِ مِنَ الضروريات التي لا غِنًى لَهُم عنهَا لِضمَانِ بقَائِه على قيدِ الحياةِ كالغِذاءِ والدواء.

٣-أنَّ الأزمة هي: (بأنها تهديدٌ خطيرٌ يمكن أن يعصِفَ بأهدَافِ وقِيَّمِ ومُعتقَدَاتِ ومُمتلَكَاتِ الأفرَادِ أو المُنظَمَاتِ والدُولِ، سواء أكَانَ الخَطَرُ مُتوَقَعاً أم غَيرَ مُتوَقَع).

٤- اتفق الفقهاء على أنَّ الاحتكارَ غيرُ مشروعٍ، وذلك لِمَا فيه مِن الإضرارِ بالناسِ والتضييقِ عليهم، لذلك عَدَّهُ الشَارِعُ مِن التصرفاتِ المنهي عنها.

٥- أن القول بتحريم الاحتكار هو الراجح والأوليَّ بالقبول لأسبابٍ كثيرة، أهمها: أن فيه موافقة لمصالح الناسِ ومراعاة ظروفهم وأحوالهم المعيشية لا سيما في وقت الأزمات والجوائح كما في أزمة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) وما أَلَّمَ بالناسِ من الجدب والقحط والغلاء.

٦- أنَّ القولَ الذي يرى بأن الاحتكارَ المحرَّمَ يجرى في كل ما يلحقُ بحبسه ضرر محققٌ بعامةِ الناسِ سواءٌ أكانَ الشئ المُحتَكرِ قوتًا، أم ملبسًا، أم دواءً، أم غيرها هو الأولى بالقبول لأسبابٍ عديدةٍ، أهمها:

أنَّ الضررَ الذى قد يحدثُ بسببِ حبسِ غيرِ الطعامِ قد يكون أكثرَ ضررًا مِن حبسِ الطعامِ ما دامَ أنَّ عامةَ الناسِ يحتاجونَ إليه كما في احتكارِ الأدوات الطبية مِن أدوية ومستلزمات طبية وأجهزة أخري في ظل وباء كورونا، والتى قد يؤدي احتكارها إلى موت الناس في الغالب، وهو من الأمور المنهي عنه.

٧- أنَّ للاحتكارِ المُحرَّمِ شروطًا معينة ذكرها الفقهاءُ في كتبهم، منها ما هو متفقٌ عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

٨- **أنهُ يُشتَرطُ لكى يتحققَ الاحتكَارُ المُحَرَّمُ وتترتب عليه آثاره شرطينِ رئيسين:**

الشرطُ الأول: أن يكونَ الشئُ المُحتَكَرُ ممَّا تمَسُ حاجةُ عامةُ الناسِ إليه، ويتضررونَ بحبسِه وقِلَته أو انعدام وجوده بالأسواق.

الشرطُ الثاني: أن يكونّ الشئُ المُحتَكَرُ قد تمَ شراؤهُ مِن قِبَلِ المُحتَكِرِ في وقتِ الضِيقِ والغلاءِ والشِّدة بقصدِ إغلائهِ على الناسِ وطلبًا للربحِ الفاحش.

٩- إنَّ للاحتكارِ أضرار كبيرة وأخطاءٌ جسيمة اقتصاديًا واجتماعيًا، بالإضافة إلى الأضرار السلبية المتعددة التي تمتد إلى كل النشاطات الاقتصادية والتجارية، أهمها:

إنَّ الغِذاءَ والدواءَ أساس قوام حياة الناسِ؛ لأنهما يرتبطانِ بسلامةِ الإنسانِ وصحته العامة، واحتكارهما وحبسهما عن حاجةِ الناسِ يُعدُ تهديدًا للأمنِ القومي الذي تسعي الدولة لتوفيره وحماية مصالح الناس مِن خلاله.

١٠-إنَّ حبسَ وسائل العلاج مِن الأدوية والمستلزمات الطبية عن المرضي والمصابين مِن المحتاجين إليها في وقت انتشار الوباء بنية احتكارها تربصًا بحصول الغلاء، يُعتبرُ في حَد ذاته مِن الأفعال الضارة والتصرفات غير الأخلاقية الخطيرة، كما أنَّ احتكار السلع الغذائية يحمِلُ في طياتهِ بذور الهلاك والدمارِ لِمَا يُسببه مِن ظلمٍ وغلاءٍ في الأسعار، وإهدارًا لتجارة المسلمين وصناعتهم، ويتسبب في وقوع الكثير مِن الأضرار، أهمها:

إنَّ مَن يتعمد إخفاء كميات كبيرة مِن الأطعمة أو الأدوية أو غيرها من الضروريات حت يَقِل المعروض منها في الأسواقِ بقصد رفع سعرها على الناس استغلالاً لحاجتهم إنما هو بذلك يحقق عين الاحتكار المحرَّم شرعًا، وهذا مما نهت عنه الشريعة الإسلامية.

١١-إنَّ احتكارَ السلع الغذائية وأقوات الناسِ وأطعمتهم في زمن الوباء وانتشاره كما هو الحال في ظل وباء كورونا وتصاعد الأزمات الاقتصادية في الوقت الحالي، يعتبرُ الاحتكارُ أشدَ في الحُرمة وأعظم في الذنب وأكبر في الإثم من غيره؛ لأنه قد يترتب عليه في كثيرٍ مِن الأحيانِ ذهاب حياة كثيرٍ مِن البشر ممن لا يجدون قوتهم أو قوت عيالهم حتى ليومٍ واحدٍ فقط، وقد يموتون جوعًا لعدمِ سؤالِ الناس عنهم أو تفقد أحوالهم، بسبب جشع التجار واحتكارهم لأقواتِ الناس فيكون الضرر بذلك أشد والحرمة أكبر.

١٢- أنهُ يحرُمُ احتكار الأدوية والمستلزمات الطبية في العصر الحاضرِ في ظل انتشار الأمراضِ والأوبئة الفتاكة التى تودي بحياة الناس، لعموم الحاجة والضرورة إليها في زمن الوباء أكثر من أي وقت آخر.

١٣- إنَّ احتكارَ سلع الغذاء ووسائل العلاج الضرورية لمجابهة ومواجهة فيروس كورونا المستجدِ يضُرُ بعامة الناس والأثرُ المترتبُ عليه فادحٌ وعظيم، واستمرارُ هذه الممارسة مِن قِبَلِ البعضِ يتسببُ في استمرار إلحاق الضرر والأذي بالناس حتى تصير الشِدَّةُ والضيِق أسلوبًا رئيسيًا لحياة الناس، وهذا مما نهى عنه الشَارِعُ الحكيم.

١٤- جواز إجبار المُحتكرِ على البيع، فإن امتنع عن ذلك باع الإمام عنه دفعًا للضرر عن الناس وتلبيةً لاحتياجاتهم، وذلك مِن باب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

١٥- للإمام أو الحاكم حق التسعير (الجبري) متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

١٦- إنَّ الاحتكار جريمة دينية واقتصادية واجتماعية كبري، وثمرة من ثمرات البعد عن منهج الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولهذا كان الاحتكارُ محرَّمًا ممنوعًا في الشريعة الإسلامية.

١٧-إنَّ الأجهزة المعنية في الدولة لها أن تتخذَ ما يلزم مِن الإجراءات والتدابير اللازمة لمقاومة الاحتكار ومواجهة المحتكرين تأييدًا لمنعهِ وتأكيدًا على حُرمتهِ، رعايةً لمصالح الناس.

ثانيًا: أهم التوصيات

١-أن تحرص الدولة على تفعيل دور المؤسسات المختلفة فيها لتوضيح وبيان خطورة مثل هذه الممارسات على الأفراد خاصة، وعلى المجتمع عامة.

٢-أن تتخذ الدولة من خلال الأجهزة المعنية كل الوسائل اللازمة لمنع الاحتكار، ومواجهة المحتكرين.

٣-تفعيل القوانين التى أصدرها المُشَرِّع المصري حتي تكون أكثرَ فاعلية وخصوصًا في مواجهة جشع التجار في وقت الأزمات والجوائح.

٤-اقتراح مشاريع قوانين جديد مِن المجالس التشريعية بالدولة تكون أكثر حزمًا وصرامةً لمواجهة المحتكرين للحفاظ على أمنِ البلادِ واستقرارها.

٥-أن تتخذ الدولة مِن التدابير الاقتصادية ما يلزم لمواجهة أيّ أزمة في أيِّ وقتٍ مِن الأوقاتِ من خلال العمل على زيادة المخزون الاستراتيجي من جميع الحاجات الضرورية لمواطنيها، وتوفيرها بالأسعار المناسبة في وقت الأزمات.

٦-العمل الدؤوب في مراقبة حركة الأسواق مِن قِبَلِ القائمين على ذلك من الأجهزة المعنية بالدولة (جهاز حماية المستهلك)، وأن يقوموا بوضع الضوابط وكذلك العقوبات الرادعة- لكل مَن تُسول له نفسه الإقدام على فعل هذه الأمور-التى تضمن عدم التعدي على حقوق الناس فيما يتعلق بضروريات حياتهم ومعايشهم مِن الغذاءِ والدواءِ وغيرهما من الضروريات.

٧- العمل على تفعيل المقاطعة الاقتصادية مِن قِبَلِ أفرادِ المجتمعِ مِن المنتفعينَ تجاه كُل محتكرٍ يؤدي إلى تغيير السياسات الاحتكارية التى يقومون بها، مما يُضْعِفُ قوتهم الاقتصادية ويُسببُ الضررَ بمصالحهم.

ثبتٌ بمراجع البحث ومصادره

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، بتحقيق: محمد صادق القمحاوي(عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف)، طبعة دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، عام: (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ)، خرَّج أحاديثه: محمد بن عيادي بن عبدالحليم – أحمد بن شعبان بن أحمد، طبعة مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م).

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه:

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، بتحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام: (١٣٨٧هـ).

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام مِن جمعِ أدلة الأحكام، الشيخ/ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة: ١١٨٢هـ، بتحقيق: عصام الدِّين الصبابطي – عماد السيد، طبعة دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، عام: (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، بتحقق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، عام:(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٥- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٦- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به/ أبو عبدالله محمود بن الجميل، طبعة مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولي، عام: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٧- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، بتخريج/ محمد عبد العظيم، طبعة دار التقوى، عام: ٢٠٠٤م.

٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، بتحقيق/كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.

٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار الفكر، بيروت، عام (١٤١٢هـ).

١٠-المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، بتحقيق/مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

١١-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

١٢-مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، بتحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، طبعة دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٣-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، بتحقيق/طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين، القاهرة.

١٤-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدَّم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، طبعة (دار ابن كثير، دمشق، بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٥-نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، اعتني به وخرَّج أحاديثه: د/محمد محمد تامر-محمد عبدالعظيم، طبعة دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، عام ٢٠٠٤م.

رابعًا: كتب المعاجم واللغة والتعريفات:

١- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، بتحقيق: د/ عبد العزيز مطر، طبعة ثانية مصورة، مطبعة حكومة الكويت، عام (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

٢- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٥هـ.

٤- تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، بتحقيق: عبدالسلام محمد هارون، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر - الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ.

٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د/ سعدي أبو حبيب، طبعة دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، عام: (١٤٠٨ - ١٩٨٨م).

٦- كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، بتحقيق: د. مهدي المخزومي -د. إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

٧- لسان العرب، جمال الدين بن منظور المصري الإفريقي (ت:٧١١ هـ)، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر.

٨- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، بتحقيق/ عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، عام: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٩- مختار الصحاح، الشيخ- محمد بن أبي بكر الرازي، بإخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، عام ١٩٨٩م.
١٠-معجم اللغة العربية المعاصر، أ.د/أحمد مختار عمر (بمساعدة فريق عمل)، طبعة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولي، عام (١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م).
١١-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، عام (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، طبعة مكتبة الشروق الدولية.
١٢-معجم لغة الفقهاء، محمد رواسى قلعجى - حامد صادق قتيبي، طبعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٨هـ -١٩٩٨م).
١٣-معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين، طبعة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، عام: (١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م).
١٤-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥ هـ)، بتحقيق: د/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، المجمع العلمي العربي الإسلامي، عام (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).

خامسًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية والسياسة الشرعية:

١- الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين السبكي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٢- الحسبة في الإسلام (وظيفة الحكومة الإسلامية)، شيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٣- شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، بتعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، وتحقيق: د/ عبد الكريم عثمان، طبعة مكتبة وهبة القاهرة، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
٤- شرح القواعد الفقهية، الشيخ/أحمد محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٩هـ -١٩٨٩م).
٥- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، بتحقيق/ نايف بن أحمد الحمد، طبعة دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.
٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، بتحقيق: د/نزيه كمال حماد –د/عثمان جمعة ضميرية، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).
٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، أ.د/محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).
٩- المدخل إلى السياسة الشرعية، أ.د/عبد العال أحمد عطوة، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٤هـ –١٩٩٣م).
١٠-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
١١-مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت:١٣٩٣م)، بتحقيق/محمد الحبيب ابن الخوجة ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام: (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).
١٢-المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، عام: (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
١٣-الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، بتحقيق/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
١٤-موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البُورنُو، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، عام: (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
١٥-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أ.د/محمد صدقي البورنو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام: (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

سادسًا: كتب المذاهب الفقهية:

أولاً: المذهب الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، طبعة مطبعة الحلبي، القاهرة، عام: (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م).

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بتحقيق: الشيخ/ على محمد معوض - الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣- البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام: (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)- والحاشية لـ/شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٣هـ.

٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، بتحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، عام (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).

٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن على بن عبدالرحمن الحنفي الحصكفي(المتوفي: ١٠٨٨هـ)، بتحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام:(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، طبعة دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.

ثانيًا: المذهب المالكي:

١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الشيخ/ محمد زكريا بن محمد بن يحيي الكاندهلوي، بتحقيق/ أيمن صالح شعبان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، عام: (١٤٢٠-١٩٩٩م).

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).

٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته/ عبد السلام محمد أمين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، عام: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٥- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٦- المنتقي شرح موطأ الإمام مالك، القاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي المالكي(المتوفي:٤٩٤هـ)، طبعة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولي، عام (١٣٣٢هـ).

٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٨- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصَّاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصَّاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، طبعة المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، عام: ١٣٥٠هـ.

ثالثًا: المذهب الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الشيخ/ زكريا الأنصاري، تحقيق: د/ محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني الشافعي (المتوفي: ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، بتحقيق: الشيخ/علي محمد معوض، الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). (٥/ ٤٠٨).

٦- روضة الطالبين الإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، بتحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ/ على محمد معوض، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، عام (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٧- العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، بتحقيق/ علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٨- المجموع شرح المهذب، الإمام أبي زكريا محيي الدين النووي(المتوفي:٦٧٦هـ)، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية.

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني(ت: ٦٧٦هـ)، اعتنى به/ محمد خليل عيتاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٠-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي(ت:١٠٠٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة أخيرة، عام: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، بتحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – د/ عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٢- شرح منتهي الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، بتحقيق/ د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة (ناشرون)، الطبعة الأولى، عام: (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٣- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، بتحقيق/ محمد أمين الضِناوي، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، عام: (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٦- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى، عام: (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

٧- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، بتحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، بتحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي – د/عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة ، عام (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

خامسًا: المذهب الأخري:

١- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الفقيه الشيخ/محمد بن الحسن الحر المعاملي (المتوفي سنة ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة النهضة بشارع عبدالعزيز بمصر، الطبعة الأولى، عام: (١٣٤٧هـ).

سابعًا: مراجع عامة وحديثة، ورسائل علمية، وبحوث علمية:

١- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، عام: (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٢- الاحتكار (دراسة فقهية مقارنة)، د. ماجد أبو رخية.

٣- الاحتكار ورفع الأسعار وقت الأزمات جريمة شرعية واقتصادية، ملف منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٤٧٤)، رمضان ١٤٤١هـ – مايو ٢٠٢٠م.

٤- الاحتكار أحكامه وأضراره مقارنة فقهية مع تطبيقات معاصرة، الباحث/ آدم إبراهيم عثمان، رسالة ماجستير.

٥- احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، د/إسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٣)، عام: (رجب ١٤٣٦هـ – إبريل ٢٠١٥م).

٦- الاحتكار في الشريعة الإسلامية، الشيخ/ محمد مهدي شمس الدِّين، طبعة المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، عام: (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٧- الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية "دراسة مقارنة"، د/ بلقيس عبدالرحمن حامد فتوتة، طبعة الرياض، السعودية، الطبعة الأولي، عام: (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، صـ ١٢٣.

٨- الاحتكار في الفقه الإسلامي ودور الدولة في مواجهة المحتكرين، د/أحمد عرفة أحمد يوسف، طبعة دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، عام: ٢٠٢١م.
٩- الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)، الباحث/ محمد رافع سالم على، رسالة ماجستير، عام: (٢٠٠٣-٢٠١٠م).
١٠-الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام، الباحث/ موسي محمد الطيب علقم، رسالة ماجستير، عام: (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
١١-أحكام الاحتكار (دراسة فقهية مقارنة)، أ.د/محمد حلمي عيسي (رحمه الله)، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، المجلد (١٨)، العدد (١٨)، إبريل عام: (١٩٩٩م).
١٢-الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا (دراسة في النوازلِ الفقهية)، أ.د/أشرف خليفة السيوطي، طبعة دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، عام (٢٠٢١م).
١٣-إدارة الأزمات، محسن الخضيري، طبعة مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، عام: ٢٠٠٣م.
١٤-الأزمة المالية العالمية والربا "رؤية إسلامية"، د/سعد خليفة العبار، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا.
١٥-الأمن الغذائي في ظل جائحة كورونا "دراسة فقهية"، د/إبراهيم بن على بن محمد السفياني، بحث منشور بمجلة جامعة أم القري لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٣) عدد خاص بأحكام الأوبئة في الشريعة الإسلامية (وباء كورونا أنموذجًا)، الصادر في: (ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م).
١٦-الأمن الغذائي والدوائي في ظل الأزمات، د/محمد أمين لَذعَر، المعهد العربي للتخطيط، أكتوبر ٢٠٢٠م.
١٧-بحوث في البيع (دراسة فقهية مقارنة)، د/ علي أحمد مرعي، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٨-بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريني، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، عام (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

١٩-التأثيرات المحتملة لجائحة كورونا على أسعار المواد الغذائية، إعداد: أ.د/سحر البهائي - د/على البجلاتي، بحث منشور بالمجلة المصرية للتنمية والتخطيط، عدد خاص (الأثار الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا على واقع وآفاق التنمية في مصر)، معهد التخطيط القومي، جمهورية مصر العربية، نوفمبر ٢٠٢٠م.
٢٠-التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الباحث/ باسل يوسف محمد الشاعر، الجامعة الأردنية، عام: ٢٠٠٤م.
٢١-التدابير الشرعية لمواجهة الأزمات في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية على الأزمة الاقتصادية)، إعداد: د/رمضان السيد القطان، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عام (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، العدد الثلاثون.
٢٢-التسعير شروطه وحكمه (دراسة فقهية مقارنة)، د/ماهر حامد محمد الحولي، عام (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٢٣-التسعير في الفقه الإسلامي، د/ أحمد حسن وهبة، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الأول، (٢٠٠٦م).
٢٤-التسعير، الباحثة/عيشة صديق، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، عام: (١٤٠٧هـ).
٢٥-التسويق في الاقتصاد الإسلامي (أحكامه وضوابطه)، رسالة ماجستير، إعداد: فتحي خليفة عقوب، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد الإسلامي، عام: ٢٠٠٠م.
٢٦-الدليل الشرعيُّ للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، إعداد/مركز الأزهر العالمي للفتوي الإلكترونية، ملحق مجلة الأزهر، عدد ذي القعدة ١٤٤١هـ.
٢٧-الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة)، شمسية بنت محمد إسماعيل، طبعة دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، عام: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٢٨-شرح الموطأ، للشيخ/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
٢٩-الفقه المقارن مع المذاهب، د/ محمد فتحي الدريني، طبعة منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، عام: (١٤١١-١٤١٢هـ/١٩٩١-١٩٩٢م).
٣٠-فقه النوازل (كورونا المستجد أنموذجًا، إعداد: مجموعة من الأساتذة، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولي، عام: ٢٠٢٠م.

٣١-فن البيع والإعلان، محمد رفيق الرقوقي وآخرون، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ.
٣٢-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الندوة الفقهية الطبية الثانية، (فيروس كورونا المستجد كوفيد – ١٩، وما يتعلق به من معالجات طبية و أحكام شرعية) تنظيم: مجمع الفقه الإسلامي – عن بعد –،٢٣ شعبان ١٤٤١ هـ – ١٦ إبريل ٢٠٢٠ م، https://www.oic-oci.org ."
٣٣-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمطٍ جديد، د/مصطفى إبراهيم الزلمي، طبعة دار إحسان للنشر والتوزيع، كردستان، العراق، الطبعة الأولى، عام: (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م).
٣٤-مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء، إعداد الباحث/بوعبدالله مسعود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، عام: (١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م).
٣٥-معالجة الممارسات الاحتكارية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، أ.د/حاتم أمين محمد عبادة.
٣٦-مفهوم الطيبات والرزق في الإسلام، د. زيد بن محمد الرماني، مقالة علمية منشورة بموقع الألوكة على شبكة الإنترنت بتاريخ: (١٠/٥/٢٠١٠ م – ٢٦/٥/١٤٣١ هـ).
٣٧-الملكية في الإسلام، إعداد: د/عيسي عبده – أحمد إسماعيل يحيي، طبعة دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، عام: ١٩٨٤م.
٣٨-المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، إعداد/ أمل أحمد محمود الحاج حسن، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، عام: ٢٠١٢م.
٣٩-الموسوعة الطبية الحديثة، تأليف: نخبة من علماء هيئة المطبعة الذهبية (GOLDEN PRESS)، بإشراف الإدارة العامة للثقافة – وزارة التعليم العالي، الناشر/ مؤسسة سجل العرب بإشراف: أ.د. إبراهيم عبده، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٤٠-نظرية الضرورة الشرعية مقارنةً مع القانون الوضعي، أ.د/ وهبة الزحيلي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، عام: (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
٤١-نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسان، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام (١٩٧١م).

ثامنًا: قوانين وتشريعات، ومواقع رسمية على شبكة الإنترنت:

١- خطة الدولة المصرية للتعامل مع الأزمة الاقتصادية العالمية، جمهورية مصر العربية – رئاسة مجلس الوزراء – مايو ٢٠٢٢م.

٢- قانون حماية المستهلك في الجريدة الرسمية العدد (٣٧) تابع في ١٣ سبتمبر في سنة ٢٠١٨م، واللائحة التنفيذية في العدد رقم (١٣) مكرر (أ) في أول إبريل سنة ٢٠١٩م.

٣- القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١م بشأنِ إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، الجريدة الرسمية – العدد (٤٧) مكرر في ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١م.

٤- القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م والخاص بحماية المستهلك (الجريدة الرسمية – العدد ٣٧ تابع في ١٣ سبتمبر سنة ٢٠١٨م)، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠١٩م (الجريدة الرسمية – العدد ١٣ مكرر (أ) في أول أبريل سنة ٢٠١٩م).

٥- القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (الجريدة الرسمية – العدد ٦ مكرر في ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٥م)، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥م (الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر في ١٧ أغسطس سنة ٢٠٠٥م).

٦- الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت (ويكيبيديا)، https://ar.wikipedia.org/wiki.

٧- موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.

٨- موقع وزارة الصحة والسكان المصرية.